سلسلة دروس وفتاوى الحج (٢)



ألقاها وأجاب عنها

معالي الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

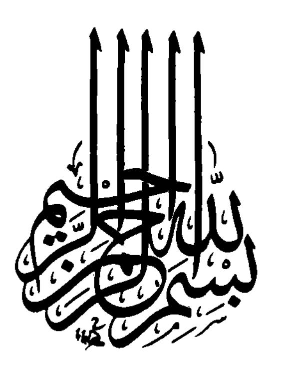
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

في حج عام ١٤٢٣ هـ

المجلد الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



دروس وفتاوى الحج

٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

دروس وفتاوى الحج / سلسلة دروس وفتاوى الحج / صالح بن عبد الله الفوزان ـ الرياض ١٤٢٥هـ

٢٩٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم ٢ مج

ردمك: ٢ ـ ٩١ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩ ـ ٩٣ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (ج ٢)

١ ـ الحج أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٥/٣١٩٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣١٩٢

ردمك: ٢ ـ ٩١ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٩٣ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (ج ٢)

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

الـدَّرسُ الأوَّلُ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ أَجمَعينَ.

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[١].

هَذِهِ الآيَةُ فِيها بَيانُ بناء إبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ لِلبَيتِ بِأَمرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى، وَذَلِكَ أَنَّ إبراهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بَعَثَهُ اللهُ فِي أَرضِ العِراقِ فِي أَهلِ بابِلَ جَماعَةِ النَّمرودِ يَدعُوهُم إِلَى اللهِ سُبحانَهُ، وَكانُوا يَعبُدُونَ الكَواكِبَ يَبنُونَ لَها هَياكِلَ فِي الأَرضِ عَلَى صُورَةِ تَماثِيلَ وَيَعبُدونَها مِن دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَنكَرَ عَلَيهِم وَكانَ مِن جُملَةِ مَن يَصنَعُ التَّماثِيلَ أَبوهُ. كَانَ يَصنَعُها وَيَبيعُها فَأَنكَرَ عَلَيهِم عِبادَةَ التَّماثِيلِ وَأَمَرَهُم بِعِبادَةِ اللهِ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي القُرآنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَم يَكتَفِ بالإنكارِ بَل كَسَّرَ هَذِهِ التَّماثِيلَ بِيَدِهِ وَحَطَّمَها عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. فَغارُوا عَلَى تَماثِيلِهِم وَأَرادُوا أَن يَنتَقِمُوا مِنهُ فَأَوقَدُوا لَهُ ناراً عَظِيمَةً جَمَعُوا لَهَا الحَطَبَ وَأَوقَدُوها حَتَّى صارَ لَهَبُها يَرتَفِعُ فِي

---

(١) سورة الحج: آية ٢٦.

الجوِّ. ثُمَّ جاؤُوا بإبراهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَوَضَعُوهُ فِي المَنجَنيقِ، وَالمَنجَنيقُ آلَةٌ مِثلُ المَدفَعِ اليَومَ تَقريباً.

وَوَضَعُوهُ فِي المَنجَنيقِ ثُمَّ قَذَفُوهُ فِي النَّارِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ قَالَ لِلنَّارِ كُونِي بَردَاً وَسَلاماً عَلَى إبراهِيمَ. وَانقلَبَتِ النَّارُ إلى رَوضَةٍ خَضراءَ بَرداً وَسَلاماً وَأَنقذَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ وَرَدَّ كَيدَ أَعدائِهِ، ثُمَّ اتَّجَهَ إِلَى الهِجرَةِ ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[١].

وَانتَقَلَ إلى أَرضِ الشَّامِ وَوَضَعَ ذُرِّيتَهُ هُناكَ فِي فِلِسطِينَ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللهُ أَن يَضَعَ بَعضَ ذُرِّيتِهِ فِي مَكَّةَ. فَجاءَ بِهاجَرَ وَإِسماعِيلَ ابنِها وَكانَ صَغيراً، جاءَ بِهِم وَوَضَعَهُم فِي مَكَّةَ. وَكانَت فِي ذَلِكَ الوَقتِ وادِياً لاَ شَيءَ فِيهِ، وَلَيسَ فِيهِ سُكَّانٌ، وَلَيسَ فيهِ ماءٌ، وَلَيسَ فِيهِ طَعامٌ، فَوَضَعَها هِيَ وَابنِها الصَّغِيرَ تُرضِعُهُ فِي هَذا الوادِي.

ثُمَّ إِنَّهُ انصَرَفَ مُوَلِّياً إلى أَرضِ الشَّامِ فَقامَتْ إِلَيهِ تَقُولُ لَهُ إِلَى مَن تَترُكُنا هَاهُنا؟ وَلاَ يُجيبُها وَلاَ يَلتَفِتُ إِلَيها. وَكانَ وَضَعَ عِندَها جِراباً مِنَ التَّمرِ وَسِقاءً مِنَ الماءِ ثُمَّ تَرَكَها وَوَلَّى. فَقالَتْ: إلى مَن تَترُكُنا فِي هَذا الوادِي؟ فَلَم يُجبْها ثُمَّ كَرَّرَت عَلَيهِ فَلَم يُجبْها. قَالَتْ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَذا؟ قَالَ: نَعَم. قَالَتْ: إِذاً لاَ يُضَيِّعُنا.

فَاطمَأَنَّت لَمَّا عَلِمَت أَنَّ هَذا بِأَمرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى وَآمَنَت أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ لا يُضَيِّعُها هِيَ وَابنَها.

---

(١) سورة الصافات: آية ٩٩.

ثُمَّ جَعَلَت تُرضِعُ الطِّفلَ وتَشرَبُ مِنَ السِّقاء إلى أن نَفَدَ مَا مَعَهَا وَلَم يَبْقَ مَعَها شَيءٌ. وَالطِّفلُ عَطِشٌ وَصَارَ يَتَلَمَّظُ مِنَ العَطَشِ وَلَيسَ مَعَها شَيءٌ، ذَهَبَت إلى أَقرَبِ جَبَلٍ يَلِيها وَهُوَ الصَّفا فَصَعِدَت عَلَيهِ تَنظُرُ لَعَلَّ حَولَها أَحَدٌ فَلَم تَرَ أَحَداً ثُمَّ نَزَلَت مِنَ الصَّفا وَذَهَبَتْ إلى الجَبَلِ الثَّانِي المُقابِلِ لَهُ وَهُوَ المَروَةُ لأَنَّ الوادِيَ بَيْنَ جَبَلَين، جَبَل الصَّفا وَجَبَل المَروَةِ وَصَعِدَت عَلَى المَروَةِ وَتَلَفَّتَتْ يَميناً وَشِمالاً لَعَلَّها تَرَى أَحَداً فَلَم تَرَ أَحَداً ثُمَّ نَزَلَت وَذَهَبَت إلى الصَّفا إلى أن أَكمَلَت سَبعَةَ أَشواطٍ بَينَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ.

وَفِي الشَّوطِ السَّابِعِ لَمَّا صَعِدَت المَروَةَ وتَلَفَّتَتْ يَميناً وَشِمالاً سَمِعَت صَوتاً. فَقَالَت: أَغِث إن كُنتَ مُغِيثاً. فَإذا بِجِبريلَ عَلَيهِ السَّلامُ يَبحَثُ بِجَناحِهِ عِندَ مَكان الكَعبَةِ فِي مَوضِعِ زَمزَمَ فَنَبَعَ ماءُ زَمزَمَ بِركضَةِ جبريلَ عَلَيهِ السَّلامُ فَجَعَلَت تَغرِفُ مِنَ الماء وَتَسقِي الطِّفلَ وَتحجرُ الماءَ لِئَلا يَسيحَ فَبَينَما هِيَ كَذلِكَ إذا بِبادِيَةٍ مُقبلَةٍ عَلَى طَرِيقَةِ البَدوِ الَّذِينَ يَرحَلونَ وَيَنزِلُونَ. فَرَأَوا الطُّيورَ تَدورُ عَلَى هَذا المَكان فَقالُوا: هَذِهِ الطُّيورُ تَدُورُ عَلَى ماءٍ وَلَيسَ عَهدُنا أَنَّ هَذا المَكانَ فِيهِ ماءٌ. فَجاؤُوا إلى المَكانِ فَوَجَدُوا الماءَ وَوَجَدُوا المَرأَةَ وَوَجَدُوا طِفلَها فَاستَأذَنُوها أَن يَنزِلُوا فِي هَذا المَكانِ عِندَ هَذا الماء فَقَالَت: نَعَم، لَكِن بِشَرطِ أَلاَّ يَكونَ لَكُم فِي الماءِ حَقٌّ. يَعنِي لَيسَ لَكُم مُلكِيَّةٌ فِي الماء. لَكِن تَشرَبونَ مِنهُ. فَقَبِلُوا عَلَى هَذا الشَّرطِ وَنَزَلُوا. فَحَصلَ عِندَها جيرانٌ وَذَهَبَ عَنها

الخَوفُ وَأَنِسَت بِالجيرانِ حَوْلَها.

ثُمَّ إنَّ إسماعِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ كَبُرَ وَتَزَوَّجَ مِن هَذِهِ البادِيَةِ، بَادِيَةِ جُرهُم. وَإذا بِإبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ يَأتِي مَرَّةً ثانِيَةً، ثُمَّ رَجَعَ لَمَّا اطمَأَنَّ عَلَيهِم ثُمَّ جاءَ المَرَّةَ الثَّالِثَةَ وَعِندَ ذَلِكَ وَجَدَ إسماعِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ جالِساً عِندَ شَجَرَةٍ فَعَرَفَهُ أي عَرَفَ أَنَّهُ أَبوهُ فَقامَ إلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَيهِ وَاستَقبَلَهُ استِقبالَ الابنِ لأَبيهِ مُحتَفِياً بِهِ وَعِندَ ذَلِكَ قَالَ إبراهِيمُ لإسماعِيلَ: إنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَن أَبنِي بَيتاً هَا هُنا، وَتُساعِدَنِي. قَالَ: نَعَم وَأُساعِدُكَ. فَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ بَيَّنَ لإبراهِيمَ مَكانَ البَيتِ، وَكانَ عَلَى أَكَمَةٍ مُرتَفِعَةٍ فِي الوادِي أَراهُ اللهُ مَكانَهُ. قَالَ تَعالَى: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ**﴾[1].

وَاختَلَفَ العُلَماءُ هَل كَانَ البَيتُ مَوجُوداً مِن قَبلُ ثُمَّ إنَّهُ انهَدَمَ وَإبراهِيمُ أَعادَهُ؟ أَو أَنَّ بِدايَتَهُ مِن بِناءِ إبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ عَلَى قَولَينِ. لَكِنَّ ظاهِرَ قَولِهِ تَعالَى: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ**﴾ أَنَّهُ كَانَ مَوجُوداً مِن قَبلُ وَلَكِن طَمَرَتهُ السُّيولُ وَاختَفَى البَيتُ ثُمَّ إنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ بَوَّأَهُ لإبراهِيمَ يَعنِي: أَظْهَرَهُ لَهُ وَبَيَّنَهُ. فَقامَ إبراهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ وَوَضَعَ القَواعِدَ التي هِيَ الأَساساتُ لِلبَيتِ هُوَ وَإسماعِيلُ، هُوَ يَبْنِي وَإسماعِيلُ يُناوِلُهُ الحِجارَةَ، وَوَضَعَ القَواعِدَ ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ**

---

(١) سورة الحج: آية ٢٦.

مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١). فَلَمَّا ارتَفَعَ البِناءُ جاءَ بِحَجَرٍ وَجَعَلَهُ عِندَ جدارِ الكَعبَةِ وَصارَ يَرتَفِعُ عَلَيهِ ثُمَّ يَرتَفِعُ الحَجَرُ بِهِ إِلى أَن يُساوِي رَأسَ الجِدارِ وَيَضَعُ الحِجارَةَ وَإسماعِيلُ يُناوِلُهُ. وَهَذا مَقامُ إِبراهِيمَ، وَهُوَ الحِجرُ الَّذِي كَانَ يَقومُ عَلَيهِ وَقتَ بِناءِ الكَعبَةِ. وَكانَت آثارُ قَدَمَيهِ باقِيَةً فِيهِ إِلى الآن.

وَأَمَرَ اللهُ بِالصَّلاةِ عِندَهُ فَقالَ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(٢). فَأَكمَلَ بِناءَ البَيتِ عَلَى هَذا النَّمَطِ. فَهَذا هُوَ مَعنَى قَولِهِ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً﴾. وَفِي الآيَةِ الأُخرَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ إسماعِيلَ كَانَ يُساعِدُهُ لِبِناءِ البَيتِ. وقولهُ تَعالى: ﴿أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً﴾ دلَّ على أنَّ هَذا البَيتُ بُنِيَ عَلَى التَّوحِيدِ وَلِعِبادَةِ اللهِ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ فَيَجِبُ تَطهِيرُهُ مِنَ الشِّركِ وَألاَّ يُترَكَ المُشْرِكُ يَقرَبُ هذا البَيْتَ وَلِهَذا قَالَ تَعالَى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾(٣).

ونَفَّذَ ﷺ هَذا الأَمرَ فَأَرسَلَ مُنادِياً يُنادِي فِي السَّنَةِ التاسِعَةِ مِنَ الهِجرَةِ أَلاَّ يَحُجَّ بَعدَ هَذا العامِ مُشرِكٌ وَلاَ يَطوفَ بِالبَيتِ عريانٌ. فَقَولُهُ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٧.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٣) سورة التوبة: آية ٢٨.

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشِّركَ نَجاسَةٌ مَعنَوِيَّةٌ يَجِبُ تَطهيرُ البَيتِ مِنها وَكَذلِكَ يَجِبُ تَطهيرُ البَيتِ مِنَ النَّجاسَةِ الحِسِّيَّةِ كَالأَبوال والنَّجاساتِ، يَجِبُ أَن يُطَهَّرَ هَذا البَيتُ وما حَولَهُ وَأَن يُهَيَّأَ بِكُلِّ مَا يَليقُ بِهِ مِنَ التَّطهيرِ وَالنَّظافَةِ وَالنَّزاهَةِ. وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يُسَخِّرُ لِهَذا البَيتِ فِي كُلِّ وَقتٍ وَفِي كُلِّ جيلٍ مَن يَقومُ عَلَى صِيانَتِهِ وَتَطهيرِهِ وَالمُحافَظَةِ عَلَيهِ وَتَهيئَتِهِ لِعِبادَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى.

وَهَذا مِن آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذا البَيتُ مَبنِيٌّ عَلَى التَّوحيدِ وَالإِخلاصِ للهِ وَقَولُهُ: ﴿لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً﴾ هذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجوزُ أَن يُشرَكَ مَعَ اللهِ أَحَدٌ لاَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرسَلٌ وَلاَ صالِحٌ مِنَ الصَّالِحينَ وَلاَ وَلِيٌّ مِنَ الأَولِياء وَلاَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ، وَأَنَّ البَيتَ يَجِبُ تَطهيرُهُ مِنَ الشِّركِ وَأَن يُمْنَعَ المُشرِكُونَ مِنَ الوُصولِ إِلَيهِ وَمِن إِظْهارِ شِرْكِهِم حَولَهُ لأَنَّهُ بَيتُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بُنِيَ لِعِبادَةِ اللهِ وَحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ وَلِهَذا لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الهِجرَةِ كَسَّرَ الأَصنامَ التي عَلَى البَيتِ وَأَحرَقَها وَطَهَّرَ البَيتَ مِنها وهَذا واجِبُ المُسلِمينَ فِي كُلِّ مَكانٍ أَن يُطَهِّرُوا هَذا البَيتَ وَيَصُونُوهُ وَيَحْفَظُوهُ. لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1] لِمَاذا بَدَأَ بِالطَّائِفينَ قَبلَ الرُّكَّعِ السُّجودِ؟ لأَنَّ الطَّوافَ خاصٌّ بِالبَيتِ أَمَّا الرُّكوعُ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

وَالسُّجودُ فتَجوزُ فِي كُلِّ مَكان، ﴿وَلله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[1]، ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2]. فَالصَّلاةُ تَصِحُّ فِي كُلِّ مَكانٍ مِنَ المَشارِقِ وَالمَغارِبِ. أَيُّ عَبدٍ أدركَتْهُ الصَّلاةُ فَعِندَهُ مَسجدُهُ يُصلِّي. أمَّا الطَّوافُ فَإنَّهُ لاَ يَجوزُ إلاَّ بالكَعبَةِ، وَلاَ يَجوزُ الطَّوافُ بِالقُبورِ أَو الطَّوافُ بِالأَضْرِحَةِ أَوِ الطَّوافُ بِالمَقاماتِ إنَّما الطَّوافُ خاصٌّ بالكَعبَةِ المُشَرَّفَةِ. ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ يَعنِي: المُصَلِّينَ ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ عَبَّرَ عَنِ الصَّلاةِ بِأَركانِها وَهِيَ: القِيامُ وَالرُّكُوعُ والسُّجودُ هَذِهِ أَعظَمُ أَركانِ الصَّلاةِ القِيامُ وَالرُّكُوعُ والسُّجودُ. وَفِي آيَةِ البَقَرَةِ ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. وَالعاكِفُونَ هم الَّذِينَ يُقيمُونَ فِي الحَرَمِ لِعِبادَةِ اللهِ وَحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ. فَاللهُ أَمَرَ أَنْ يُبْنَى هَذا البَيْتَ وَأَنْ يُطَهَّرُ مِنَ الشِّركِ وَمِن عِبادَةِ غَيرِ اللهِ وَيُطَهَّرُ مِنَ البِدَعِ وَالمُحدَثاتِ وَأَن يُطَهَّرَ مِنَ النَّجاساتِ وَالقاذُوراتِ وَأَن يُهَيَّأَ لِعِبادِ اللهِ يَطُوفونَ حَولَهُ وَيُصلُّونَ عِندَهُ، وَيَجلِسُونَ حَولَهُ عاكِفِينَ لِطاعَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى وَهَذا مِن فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى المُسلِمينَ؛ أَن مَنَّ عَلَيهِم بِهَذا البَيتِ العَتيقِ الذِي جَعَلَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً.

وَفَّقَ اللهُ الجَميعَ لِما يُحِبُّ وَيَرضَى وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ أَجمَعِينَ.

---

(١) سورة البقرة: آية ١١٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٥٠.

الأسئلة

سُؤال (١): مَا حُكمُ القَصرِ فِي الصَّلاةِ يومَ التَّروِيَةِ لأَهلِ مَكَّةَ؟

الجَـواب: أَهلُ مَكَّةَ إذا حَجُّوا فَهُم يُصلُّونَ مَعَ الحُجَّاجِ ويَقْصُرُونَ الصَّلاةَ مِثلَ الحُجَّاجِ لأَنَّ أَهلَ مَكَّةَ حَجُّوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَصارُوا يَقصرونَ الصَّلاةَ وَلَم يَأمُرهُم عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بالإتمامِ؛ فَصَلَّى خَلفَهُ المَكيُّ وَغيرُ المَكِّيِّ وَلَم يَأمُرْ أَهلَ مَكَّةَ بإتمامِ الصَّلاةِ. فَالحاجُّ يَقصُرُ الصَّلاةَ سَواءٌ كان مِنَ أَهلِ مَكَّةَ أَو مِن غَيرِهِم. فِي مِنَى أَو فِي عَرَفَةَ أَو فِي مُزدَلِفَةَ.

سُؤال (٢): أَنا مُقيمٌ بجِدَّةَ وَتَجاوَزتُ المِيقاتَ بِدُون إِحرامٍ هَل يَكفِي الصِّيامُ بَدَلَ الفِديَةِ؟

الجَـواب: الواجبُ عَلَيكَ أَن تُحرِمَ مِن جِدَّةَ. لأَنَّ جِدَّةَ مِيقاتٌ لأَهلِ جِدَّةَ. وَمَن نَوَى الحَجَّ وَالعُمرَةَ مِنها فَإذا تَجاوَزَها وَأَحرَمَ مِن دُونِها فَإِنَّهُ تَرَكَ واجباً يَجْبُرُهُ بدَمٍ بأَن يَذبَحَ فِديَةً وَيُوَزِّعَها عَلَى فُقَراءِ الحَرَمِ فَإن كَانَ فَقيراً وَلاَ يَستَطيعُ ذَبحَ الفِديَةِ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

سُؤال (٣): فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هَلِ المُقيمُ بِمَكَّةَ لَهُ طَوافُ وَداعٍ؟

الجَـواب: المُقيمُ بمَكَّةَ لَيسَ عَلَيهِ طَوافُ وَداعٍ وَإِنَّما طَوافُ الوَداعِ لِمَن أَرادَ الخُروجَ مِن مَكَّةَ بَعدَ الحَجِّ . فَالمُقيمُ بِمَكَّةَ إذا جَلَسَ فِيها وَلَم

يُرِدِ الخُروجَ لَيسَ عَلَيهِ وَداعٌ.

سُؤال (٤): الرَّجاءُ مِنكُم أن تُوَضِّحُوا لَنا كَيفِيَةَ إِحرامِ المَـرأةِ وَهَـل لَو كَشَفَت عَن وَجهها فَهَل عَلَيها شَيءٌ؟

الجَـواب: المَرأَةُ تُحرِمُ بِمَعنى أَنَّهَا تَنوِي الدُّخولَ فِـي النُّسُـكِ مِـن حَجٍّ أَو عُمرَةٍ وَلا يَحرُمُ عَلَيهَا مِـنَ المَلابِسِ إلاَّ شَيئانِ الأَوَّلُ: النِّقـابُ عَلَى الوَجهِ وَمِثلُهُ البُرقُعُ. وَالثَّانِي: القُفَّازان عَلَى اليَدَينِ وَهُما الشراريبُ عَلَى اليَدَينِ أَو جَوارِبُ اليَدَينِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَلبَسُ مَا شَـاءَت مِـنَ المَلابِسِ التِي جَرَت عادَتُها بِلِبسِها وَعَلَيها أَن تَسـتُرَ نَفسَـها فَـإِذا كـانَت عِندَ رِجالٍ غَيرِ مَحارِمٍ فَعَلَيها أَن تُغَطِّيَ وَجهَها بِغَيرِ النِّقـابِ بِـأَن تُغَطِّيَـهُ بِالخِمارِ أَو بِطَرَفِ ثَوبِها وَتُغَطِّي كَفَّيها بِثَوبِهـا لِقَـولِ عائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنهَا: **«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّجالُ سَدَلَتْ إِحْدَانَا خِمارَهَـا مِـنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»**[1].

سُؤال (٥): هَل مَن صَلَّى الظُّهرَ فِي اليَـومِ الثَّـامِنِ خـارِجَ مِنَـى ثُـمَّ صَلَّى العَصرَ وَالمَغرِبَ وَالعِشاءَ ثُمَّ الفَجرَ بِمِنَى هَل أَصابَ السُّنَّةَ أَم لاَ؟

الجَـواب: أَصابَ بَعضَ السُّـنَّةِ لأَنَّ السُّـنَّةَ أَنَّـكَ تُصَلِّـي الصَّلَـواتِ الخَمسَ فِي مِنَى هَذا اليَومَ فَإِذا صَلَّيتَ بَعضَهَا أَصَبتَ بَعْضَ السُّنَّةِ.

سُؤال (٦): قَدِمتُ مِنَ الجَنوبِ مُنذُ خَمسَةِ أَيَّامٍ وَأَنا جالِسٌ فِي مَكَّةَ

---

(١) رواه أبو داود (١٨٣٣).

وَلَم أَقُم بِالإِحرامِ مِنَ المِيقاتِ وَأَحرَمتُ مِنَ السَّكَنِ الَّذِي كُنتُ أَسكُنُ فِيهِ، هَلِ الدَّمُ الَّذِي عَلَيَّ يَكونُ بَعدَ الرَّمي أَم يَجوزُ قَبلَ الحَجِّ وَهَل أُعطِي المُؤَسَّسَةَ المَبلَغَ مِنَ المالِ وَهُم يَفدُونَ أَم أَفدِي أَنا؟

الجَواب: أَخطَأتَ فِي تَجاوُزِكَ المِيقاتَ بِدُونِ إِحرامٍ وَيَكُونُ عَلَيكَ فِديَةٌ، وَهَذِهِ الفِديَةُ تَذبَحُها مَتَى مَا تَيَسَّرَت لكَ قَبلَ الحَجِّ أَو فِي أَثناءِ الحَجِّ أَو بَعدَ الحَجِّ تَذبَحُها متى مَا تَيَسَّرَت وَإِذا دَفَعتَ قِيمَتَها إِلَى المَكاتِبِ التي تَستَقبِلُ أَثمانَ الهَدْيِ المُعتَمَدَةِ فَلا بَأسَ لَكِن تُخبِرُهُم أَنَّ هَذا جَزاءٌ وَلَيسَ هَديَ تَمَتُّعٍ.

سُؤال (٧): رَجُلٌ وَزَوجَتُهُ يُرِيدانِ أَن يَحضُرا إِلَى الحَجِّ اليَومَ مِن حائِلَ فَهَل يَلزَمُهُما المَبيتُ فِي مِنَى أَم يَكفِيهِما أَن يَحضُرا عَرَفَةَ. وَهَل وَقتُ عَرَفَةَ يَلزَمُ مِن طُلوعِ الشَّمسِ مِنَ اليَومِ التَّاسِعِ؟

الجَواب: المَبيتُ بِمِنَى هَذِهِ اللَّيلَةَ لَيلَةَ التَّاسِعِ لَيسَ بِواجِبٍ. مَن فَعَلَهُ فَلَهُ زِيادَةُ أَجرٍ وَمَن تَرَكَهُ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِ. وَالوُجودُ فِي عَرَفَةَ موسعٌ وَالوُقوفُ يَبدَأُ مِن زَوالِ الشَّمسِ يَومَ التَّاسِعِ وَيَستَمِرُّ إِلَى طُلوعِ الفَجرِ لَيلَةَ العاشِرِ فَإِذا جِئتَ فِي النَّهارِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيكَ البَقاءُ إِلَى أَن تَغرُبَ الشَّمسُ ثُمَّ تَدفَعُ إِلَى مُزدَلِفَةَ وَإِن جِئتَ بَعدَ الغُروبِ فَإِنَّهُ يَكفِيكَ أَيُّ مُدَّةٍ تُقِيمُها فِي عَرَفَةَ وَيَحصُلُ لَكَ الوُقُوفُ بَعدَ الغُروبِ وَلَو قَليلاً. أَمَّا مَن وَقَفَ فِي النَّهارِ فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ البَقاءُ إِلَى أَن تَغرُبَ الشَّمسُ.

سُؤال (٨): هَل يَجـوزُ إقامَـةُ العَمَـلِ الجَمـاعِيِّ الَّـذِي يَقـومُ عَلَـى الدَّعوَةِ إِلَى اللهِ فِي ظِلِّ مُجتَمَعٍ لاَ يَحكُمُ بِمَـا أَنـزَلَ اللهُ مَعَ العِلـمِ أَنَّ الحُكومَةَ تُحارِبُ القائِمينَ عَلَى هَذا العَمَلِ وهَل يَجوزُ مُبايَعَةُ أَميرٍ لِهَـذا العَمَلِ؟

الجَــواب: اللهُ جَلَّ وَعَـلاَ يَقـولُ: ﴿فَـاتَّقُواْ اللهَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ﴾[1]. فَأَنتُم تَعمَلــونَ مِـنَ الدَّعـوَةِ مَـا تَسـتَطيعُونَ وَالَّـذِي لاَ تَسـتَطيعُونَهُ أَنتُـم مَعذُورونَ. وَلَكِن مَنْ يَستَطيعُ الهِجرَةَ إِلَى بَلَدٍ مُسلِمٍ يُقِيمُ فِيهِ شَعائِرَ دِينِهِ وَيَكُونُ مَعَ المُسلِمينَ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيهِ الهِجرَةُ وَالَّذِي لاَ يَستَطيعُ الهِجـرَةَ يَبقَى وَلَكِن يُقيمُ دِينَهُ وَيُظهِرُ دِينَهُ وَيَبقَى إِلَى أَن يَتَيَسَّرَ لَهُ أَن يُهاجِرَ.

سُؤال (٩): كَفِيلِي رَجُلٌ صاحِبُ دَينٍ وَلَكِن تَرَكَنـا فِـي العَمَـلِ مع مَسؤولٍ وَهَذا المَسؤولُ لاَ يَخافُ اللهَ وَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يَصُومُ وَيَظلِمُنا فِي أُمورٍ كَثيرَةٍ وَالكَفِيلُ مِن أَجلِ مَصلَحَةِ العَمَلِ يَكُونُ مَعَهُ عَلَينا. فَما حُكمُ ذَلِكَ؟

الجَــواب: الحُكمُ أَنَّكُم تَشتَكُونَ إِلـى الكَفيـلِ مِـن هَـذا المَسـؤول وَتُبَيِّنُونَ لَهُ المَظالِمَ الَّتِي تَحصُلُ مِنهُ وَالشَّـرُّ الَّـذِي يَحصُـلُ مِنـهُ وَأَنَّـهُ لاَ يُصَلِّي وَتَطلُبونَ مِنـهُ أَنْ يُخَلِّصَكُـمْ مِنـهُ فَـإِذا لَـم يَقبَـل وتَرَكَكُـم تَحـتَ تَصَرُّفِ هَذا الظالِمِ فَعَلَيكُم أَن تَطلُبُوا نَقلَ الكَفالَةِ مِنهُ وَلاَ تُقيمُوا تَحــتَ وِلاَيَةِ رَجُلٍ لاَ يَخافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يُصَلِّي. اطلُبُوا نَقلَ الكَفالَةِ إِلَــى

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

غَيرِهِ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[١] ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾[٢].

سُؤال (١٠): هَل مِن أعمال الثَّامِنِ مِن ذِي الحِجَّةِ لِلمُتَمَتِّعِ وَالحَالُّ بِمِنَى أَو مَن هُو مِن أَهلِ مَكَّةَ التَّجَرُّدُ مِنَ المَخيطِ؟

الجَواب: الذِي يُرِيدُ الحَجَّ يَجِبُ أَن يَتَجَرَّدَ مِنَ المَخيطِ وَيَلبَسَ مَلابِسَ الإِحرامِ، إِن عَمِلَ هَذا فِي هَذا اليَوم الثَّامِنِ فَهُو أَفضَلُ، وَإِن أَخَّرَهُ إِلى الذَّهابِ إِلى عَرَفَةَ فَهَذا يَكفِي. لَكِن مَن يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ لاَ بُدَّ أَن يُحرِمَ وَمِن مَحظُوراتِ الإِحرامِ المَخيطُ فَيَخلَعُهُ وَيَلبَسُ مَلابِسَ الإِحرامِ إِزاراً وَرِداءً.

سُؤال (١١): هَل مَنْ أَخَّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ مَعَ الوَداعِ عَلَيهِ حَرَجٌ؟

الجَواب: لَيسَ عَلَيهِ حَرَجٌ، طَوافُ الإِفاضَةِ رُكنٌ مِن أَركانِ الحَجِّ وَطَوافُ الوَداعِ واجِبٌ مِنْ واجِباتِ الحَجِّ فَإِذا أَخَّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ وَطافَهُ عِندَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَكفِي عَنِ الوَداعِ لأَنَّهُ يَصدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ آخِرُ عَهدِهِ بِالبَيتِ.

سُؤال (١٢): مَتَى يَبدَأُ إِحرامُ المُتَمَتِّعِ مِن مِنًى لِلحَجِّ؟

الجَواب: الأَفضَلُ أَنَّهُ يُحرِمُ فِي اليَومِ الثَّامِنِ قَبْلَ الظُّهرِ وَإِذا

(١) سورة الطلاق: آية ٢-٣.

(٢) سورة الطلاق: آية ٣.

فاتَ الظُّهرُ يُحرِمُ وَلَو بَعدَ الظُّهرِ أَو بَعدَ العَصرِ المُهِمُّ أَنَّهُ يُحرِمُ فِي هَـذا اليَومِ.

سُؤال (١٣): مَاذا لَو تَرَكَ الحاجُّ طَوافَ الإفاضَةِ؟

الجَـــواب: لا يَتِمُّ حَجُّهُ إلاَّ بِهِ فَلا بُدَّ مِن طَوافِ الإفاضَـةِ فَـإنْ لَـمْ يَأتِ بِهِ بَقِيَ حَجُّهُ ناقِصاً لأَنَّهُ تَرَكَ رُكناً مِن أَركانِهِ.

سُؤال (١٤): هَل إِذا خَلَعَ الحَاجُّ الإحرامَ واغتَسَلَ هَل عَلَيهِ شَيءٌ؟

الجَـــواب: لِلمُحـرِمُ أَن يَخلَعَ مَلابِـسَ الإحـرامِ وَيَغتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. لَكِن يَترَفَّق حَتَّى لاَ يُزِيلَ شَيئاً مِن شُـعورِهِ أَو أَظفـارِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ أَو يَتَطَيَّبَ أَو يَفعَلَ شَيئاً مِنْ مَحظُوراتِ الإحرامِ.

سُؤال (١٥): أَينَ مَوقِـعُ المَشـعَرِ الحَـرامِ إذا أَتَينـا مِـن عَرَفَـةَ بَعـدَ غُروبِ الشَّمسِ لِقَولِهِ تَعالَى ﴿فَاذْكُرُواْ الله عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[1]؟

الجَـــواب: المَشعَرُ الحَرامُ هُـوَ المُزدَلِفَـةُ وَقِيـلَ المَشـعَرُ الحَـرامُ جَبَلٌ صَغيرٌ فِي المُزدَلِفَةِ وَاللهُ أَمَرَنا أَن نَذكُرَ اللهَ عِندَ المَشـعَرِ الحَـرامِ، وَمُزدَلِفَةُ كُلُّها عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ فَفِي أَيِّ مَكانٍ نَزَلتَ مِن مُزدَلِفَةَ فَأَنتَ عِنـدَ المَشـعَرِ الحَـرامِ. اذكُـرِ اللهَ وَادعُ اللهَ وَصَـلِّ وَالنَّبـيُّ ﷺ يَقُـولُ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[2] يَعنِي: مُزدَلِفَةَ كُلَّها مَحَلٌّ لِلوُقُوفِ.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

سُؤال (١٦): الحائِضُ مَاذَا تَفعَلُ إِذا لَم تَطُف طَوافَ الإفاضَةِ؟

الجَـــواب: إِذا طَهُرَتْ وَاغتَسَلَتْ تَطُوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ وَلَو بَعدَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ.

سُؤال (١٧): مَا حُكمُ جَعلِ المَقامِ قِبلَةً أَو الاستِمالَةِ اليَسِيرَةِ عَنهُ؟

الجَـــواب: إِذا فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ يَـأتِي وَيَجعَلُ المَقَامَ بَينَهُ وَبَينَ الكَعبَةِ وَيُصَلِّي رَكعَتَينِ وَإِذا صارَ فِي المَكانِ زَحمَةٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرَّكعَتَينِ فِي أَيِّ مَكانٍ مِنَ المَسجِدِ الحَرامِ وَلَيسَ بِلازِمٍ أَن يُصَلِّيَهُمَا عِندَ المَقامِ.

سُؤال (١٨): مَا هِيَ الأَعمالُ المَشروعَةُ فِي اليَومِ الثَّامِنِ؟

الجَـــواب: الأَعمالُ المَشروعَةُ فِي مِنَى فِي اليَومِ الثَّامِنِ: الصَّلَواتُ الخَمسُ وَالمَبيتُ فِيهِ وَالإِكثارُ مِنَ التَّلبِيَةِ وَمِنْ ذِكرِ اللهِ.

سُؤال (١٩): مَا حُكمُ الشَّفاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَو غَيرِهِ وَمَا حُكمُ التَّوَسُّلِ وَمَا الفَرقُ بَينَهُما؟

الجَـــواب: طَلَبُ الشَّفاعَةِ مِنَ الأَمواتِ لاَ يَجوزُ وَلا يَجوزُ التَّوَسُّلُ بِالأَمواتِ لأَنَّ الأَمواتَ انتَقَلُوا مِنَ الدُّنيا وَلا يُطلَبُ مِنهُم شَيءٌ. والتَّوَسُّلُ وَالشَّفاعَةُ لَيسَ بَينَهُما فَرقٌ لأَنَّ مَعناهُما الوَساطَةُ، فَالتَّوَسُّلُ وَالشَّفاعَةُ مَعناهُما الوَساطَةُ بِأَن تَجعَلَ بَينَكَ وَبَينَ اللهِ واسِطَةً وَهَذا لاَ يَجوزُ. بِأَنْ تَجعَلَ بَينَكَ وَبَينَ اللهِ واسِطَةً فِي الدُّعاءِ أَو فِي طَلَبِ الحَوائِجِ بَل تَدعُو اللهَ مُباشَرَةً وَلاَ تَقُولُ بِجاهِ فُلانٍ أَو بِحَقِّ فُلانٍ أَو

بحَقِّ نَبيِّكَ لأَنَّ هَذا بدعَةٌ وَوَسِيلَةٌ مِن وَسائِلِ الشِّرْكِ. ادْعُ اللهَ بِـدُونِ أنْ تَقُولَ بِواسِطَةِ فُلانٍ أَو بِجاهِ فُلانٍ أَو بِحَقِّ فُلانٍ.

سُؤال (٢٠): هَلِ المَبيتُ خارِجَ مِنَى فِـي حالَـةِ الزِّحـامِ مَثَـلاً عِنـدَ جِسرِ المَشعَرِ أَوِ المُزدَلِفَةِ يَجوزُ؟

الجَــواب: فِي لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ يجبُ المَبيتُ لِلحَاجِّ فِي مِنَى إِذَا وَجَدَ مَكاناً أَمَّا إِذَا لَم يَجِدْ مَكاناً أَو كَانَ لاَ يَسـتَطيعُ الذَّهـابَ إِلَـى مِنـى لِعُذرٍ شَرعِيٍّ فَإِنَّهُ يَبيتُ فِي طَرَفِ الحُجَّاجِ مِن جِهَةِ مُزدَلِفَةَ أَو مِـن جِهَـةِ جَمرَةِ العَقَبَةِ وَلَو كَانَ خارِجاً.

سُؤال (٢١): هَـل يَجـوزُ أَن أَجْعَـلَ طَـوافَ الإِفاضَـةِ قَبـلَ الرَّمـيِ بِسَبَبِ وُجودِ النِّساء؟

الجَــــواب: طَوافُ الإِفاضَةِ يَجوزُ تَقدِيمُهُ إِذا دَفَعْـتَ مِـن مُزدَلِفَـةَ فَلَكَ أَن تَبدَأَ بِطَوافِ الإِفاضَةِ، أَو تَبدَأَ بِرَمي الجَمرَةِ يَجوزُ هَذا وذاكَ.

سُؤال (٢٢): هَل المُقيمُ بِمَكَّةَ لَهُ طَوافُ قُدومٍ أَمْ لاَ؟

الجَــــواب: الَّذِي يُحرِمُ مِـن مَكَّـةَ بِـالحَجِّ لاَ يَطـوفُ لِلقُـدومِ لأَنَّ طَوافَ القُدومِ لِلقادِمِ مِنْ خارِجِ مَكَّةَ.

سُؤال (٢٣): هَل يُسَـنُّ البَقـاءُ فِـي عَرَفَـةَ فَـترةً كامِلَـةً مِـن شُـروقِ الشَّمسِ حَتَّى الغُروبِ أَم يَجوزُ الذَّهابُ فِي فَترَةٍ قَبلَ الغُـروبِ وَيخـرُجُ مِنها بَعدَ ذَلِكَ؟

الجَــــواب: كُلَّمَا أَطالَ الجُلوسَ فِي عَرَفَةَ فِي وَقتِ الوُقـوفِ فَهُـوَ أَفضَلُ فَإِذا جَلَسَ مِنَ الزَّوال إلى الغُروبِ فَهَذا أَفضَلُ، وَإِن جاءَ مُتَـأَخِّراً بَعدَ العَصرِ وَجَلَسَ إِلَى الغُروبِ فَهَذا يَكفِي لَكِـن كُلَّمـا أَطـالَ الوُقُـوفَ بِعَرَفَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

سُؤال (٢٤): أَنا مُقيمٌ فِي جيزانَ وَجِئتُ إِلَـى جِـدَّةَ وَجَلَسـتُ فِيهـا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَحرَمتُ مِن جِدَّةَ وَذَهَبتُ إِلَى مَكَّةَ فَهَل هَذا صَحيحٌ؟

الجَــــواب: إذا قَدِمْتَ مِن جيزانَ أَو غَيرِهَا تُريدُ الحَـجَّ فَـالواجِبُ أَنَّكَ تُحرِمُ مِنَ المِيقاتَ وَالسَّعدِيَّـةُ مِيقاتُ أَهـلِ اليَمَـنِ، فَلَمَّـا تَجاوَزتَـهُ وَأَحرَمتَ مِن جِدَّةَ يَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ لأَنَّكَ تَرَكتَ الإِحرامَ مِنَ المِيقَاتِ. فَيَجِبُ عَلَيكَ فِديَةٌ وَهِيَ ذَبحُ شاةٍ فَإِن لَـم تَستَطِع فَـإِنَّكَ تَصـومُ عَشـرَةَ أَيَّامٍ.

سُؤال (٢٥): مَا حُكمُ قَـصِّ الأَظـافِرِ قَبـلَ شَـهرِ ذِي الحِجَّـةِ، وَمَـا حُكمُهُ قَبلَ الإِحرامِ؟

الجَــــواب: يَجوزُ قَصُّ الأَظافِرِ بَل هُوَ سُـنَّةٌ فِـي أَيِّ وَقـتٍ إلاَّ إِذَا أَحرَمتَ فَإِنَّكَ تُمسِكُ إِلَى أَن تَتَحَلَّلَ مِن إِحرامِكَ وَكَذَلِـكَ إِذَا أَرَدتَ أَن تُضَحِّيَ عَنكَ. فَإِنَّكَ تُمسِكُ مِن دُخولِ العَشرِ إِلَى أَن تَذبَحَ الأُضحِيَةَ.

سُؤال (٢٦): عِندَنا عَوائِدُ وَمَشَـايِخُ القَبـائِلِ يَحكُمُـونَ بَيـنَ النَّـاسِ بِالعاداتِ وَالتَّقـالِيدِ العُرفِيَّـةِ فَهَـل يُعَـزَّرُ هَـؤُلاءِ عَلَـى أَفعـالِهِم هَـذِهِ أَم يَكونُونَ طَواغِيتَ؟

الجَــواب: فِي بِلادِ المُسلِمينَ التي فِيها مَحـاكِمُ شَـرعِيَّةٌ لاَ يَجـوزُ إلاَّ أَن نَذهَبَ إِلَى المَحاكِمِ الشَّرعِيَّةِ وَلاَ يَجـوزُ أَن نَذهَـبَ إِلَـى رُؤَسـاءِ القَبائِلِ وَإِلَى المَحاكِمِ القانُونِيَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[1] وَقالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾[2] وَقالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُـواْ بِمَـا أُنـزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِـرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيـداً * وَإِذَا قِيـلَ لَهُـمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَـى الرَّسُـولِ رَأَيْـتَ الْمُنَـافِقِينَ يَصُـدُّونَ عَنـكَ صُدُوداً﴾ إِلَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُـمَّ لاَ يَجِـدُواْ فِـي أَنفُسِـهِمْ حَرَجـاً مِّمَّـا قَضَيْـتَ وَيُسَـلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[3]. هَذا هُوَ الواجِـبُ، نَذهَـبُ لِلمَحـاكِمِ الشَّـرعِيَّةِ وَلاَ نَذهَـبُ لِعَوائِدِ البادِيَةِ وَرُؤَساءِ البادِيَةِ هَذا حَرامٌ وَكُفـرٌ وَتَحكيـمٌ لِغَـيرِ مَـا أَنـزَلَ اللهُ. وَإِذا لَم يَكُن هُناكَ مَحاكِمُ شَـرعِيَّةٌ وَهُنَـاكَ عُلَمـاءُ مُسـلِمُونَ، فَإِنَّنـا نَذهَبُ إِلَيهِم لِيَفصِلُوا بَينَنا بِحُكمِ الشَّرْعِ.

سُؤال (٢٧): أُؤَدِّي الحَجَّ هَذا العامَ نِيابَةً عَن عَمِّي رَحِمَهُ اللهُ فَمَاذَا

---

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) سورة المائدة: آية ٤٩.

(٣) سورة النساء: آية ٦٠-٦٥.

عَلَيَّ أن أَقولَ حَيثُ أَنَّني قُلتُ: اللَّهُمَّ لَبَّيكَ حَجّاً نِيابَةً عَن عَمِّـي رَحِمَـهُ اللهُ فَهَل هَذا القَولُ صَحيحٌ أم لاَ؟

الجَـــواب: النِّيَّةُ كافِيَةٌ بـأَن تَنـوِيَ الإِحـرامَ عَـنِ الشَّـخصِ الَّـذِي تَنوبُ عَنهُ، النِّيَّةُ بِالقَلبِ كافِيَةٌ لَكِن إِذَا تَلَفَّظتَ مَـعَ التَّلبِيَـةِ وَقُلـتَ لَبَّيـكَ عَن فُلانٍ فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ.

سُؤال (٢٨): أَنا أَجلِسُ فِي بِدايَةِ مُزدَلِفَةَ وَأُريدُ أَن أَذهَبَ إِلى عَرَفَـةَ فَهَل أَمشِي مِن مِنَى وَأَقصُرُ الصَّلاةَ مِن هُناكَ وَأَجلِسُ هُناكَ أَم يَجـوزُ أَن أَخرُجَ مِن مِنَى إِلى عَرَفات؟

الجَـــواب: يَجوزُ أَن تَخرُجَ مِن مُزدَلِفَةَ إِلَى عَرَفَةَ لَكِنَّ الأَفضَلَ أَن تَجِيءَ إِلَى مِنَى وتَبيتَ بِها لَيلَةَ التَّاسِعِ، وَإِذا ذَهَبتَ إِلَى عَرَفَةَ ولَم تَجلِس فِي مِنَى يَومَ الثَّامِنِ فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ، وَتُقْصِـرُ الصَّـلاةَ فـي المَشـاعِرِ فِـي عَرَفَةَ، وفِي مُزدَلِفَةَ، وفِي مِنَى.

سُؤال (٢٩): نَوَدُّ أَن نَعرِفَ مَتَى نَرمِي جَمرَةَ العَقَبَـةِ وَآخِـرَ وَقتِهـا؟ كَذَلِكَ رَميُ أَيَّامِ التَّشريقِ هَل يَجوزُ لَيلَةَ الحادِي عَشَرَ لِلثَّلاثِ جَمـراتٍ، كَذَلِكَ هَل يَجوزُ الرَّميُ لَيلاً؟

الجَـــواب: رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ لَهُ وَقتُ جَوازٍ وَوَقـتُ فَضيلَـةٍ وَقـتُ الجَوازِ يَبدَأُ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ لَيلَةَ العاشِرِ وَوَقتُ الفَضيلَةِ أَن تَرمِـي بَعـدَ طُلوعِ الشَّمسِ وَيَستَمِرُّ وَقتُ الرَّمـيِ سـائِرَ اليَـومِ. أَمَّـا الرَّميُ فِـي أَيَّـامِ التَّشريقِ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ فَهُوَ يَبـدَأُ مِـن دُخـولِ

وَقتِ الظُّهر حِينَ الزَّوالِ وَلاَ يَجوزُ الرَّميُ ضُحًى وَيَستَمِرُّ إِلَى غُروبِ الشَّمسِ وَإِذَا لَم تَتَمَكَّن مِنَ الرَّميِ قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَإِنَّكَ تَرمِي بَعدَ غُروبِ الشَّمسِ لِليَومِ الحاضِرِ وَلَيسَ لِليَومِ المُستَقبَلِ.

سُؤال (٣٠): أَنا مِن سُكَّانِ مَكَّةَ وَأَعمَلُ بِمِنَى هَل أُحرِمُ مِن مِنَى أَم مِن بَيتِي؟

الجَـــواب: الأَكمَلُ وَالأَفضَلُ أَنَّكَ تُحرِمُ مِن بَيتِكَ إِذَا نَويتَ الحَجَّ فِي مَكَّةَ. هَذا هُوَ الأَكمَلُ. وَإِذا أَحرَمتَ مِن مِنَى فَلاَ بَأسَ.

سُؤال (٣١): هَل يَجوزُ صِيامُ اليَومِ التَّاسِعِ لِلحَاجِّ؟

الجَـــواب: يُكرَهُ لِلحَاجِّ أَنَّ يَصومَ اليَومَ التَّاسِعَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ مُفطِراً ولَم يَصُم فِي هَذا اليَومِ وَهُوَ أَحرَصُ النَّاسِ عَلَى طَلَبِ الأَجرِ فَلَو كَانَ صِيامُ يَومِ عَرَفَةَ يُستَحَبُّ لِلحَاجِّ لَفَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

سُؤال (٣٢): مَتَى يَبدَأُ الصِّيامُ بَدَلاً مِنَ الهَدْيِ لِعَدَمِ الاستِطاعَةِ مَعَ العِلمِ أَنِّي صائِمٌ اليَومَ الثَّامِنَ؟

الجَـــواب: تُصامُ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ إِذا أَمكَنَ وَإِذا لَم يُمكِن فَإِنَّهُ يُصامُ اليَومُ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ.

سُؤال (٣٣): عَمِلْتُ عُمرَةً فِي شَهرِ رَمَضانَ وَلَكِن لَم أُطُف طَوافَ الوَداعِ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَـــواب: لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ لأَنَّ العُمرَةَ لَيسَ لَها طَوافُ وَداعٍ واجِبٌ.

سُؤال (٣٤): مَا حُكمُ الحَاجِّ المُفردِ الَّذِي حَلَقَ مِن شَعرِهِ بَعدَ السَّعيِ وَهُوَ جاهِلٌ بِهَذا؟

الجَــواب: إِذَا كَانَ باقٍ عَلَى إِفرادِهِ وَحَلقَ نِسياناً وَلَم يَتَعَمَّد لاَ شَيءَ عَلَيهِ. وإِن فَدَى فَهُوَ أَحوَطُ.

سُؤال (٣٥): هَل أَتَحَلَّلُ تَحَلُّلاً كامِلاً وَأَلبَسُ المَخيطَ قَبلَ طَوافِ الإِفاضَةِ أَم أَبقَى مُحرِماً حَتَّى أَطوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ؟

الجَــواب: إِذَا رَميتَ الجَمرَةَ يَومَ العِيدِ وَحَلَقتَ رَأسَكَ فَإِنَّكَ تَخلَعُ ثِيابَكَ وتَتَطَيَّبُ وتَحِلُّ لَكَ كُلُّ مَحظُوراتِ الإِحرامِ مَا عَدا زَوجَتَكَ حَتَّى تَطوفَ لِلإِفاضَةِ ثُمَّ تَحِلُّ لَكَ زَوجَتُكَ.

* * *

الـدَّرسُ الثَّـانِـي

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيـمِ. الحمـدُ للهِ ربِّ العـالمينَ وصلّـى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصْحابهِ أجْمعينَ. قَـالَ اللهُ سُـبحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾[1] .

لَمَّا فَرَغَ إِبراهِيمُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِن بناء هَذا البَيتِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ -جَلَّ وَعَلاَ- ببِنائِهِ؛ أَخبَرَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ هَذا البَيـتَ بَيتـاً مُبارَكاً، قَالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْـتٍ وُضِـعَ لِلنَّـاسِ لَلَّـذِي بِبَكَّـةَ مُبَارَكـاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيـهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيـمَ وَمَـن دَخَلَـهُ كَـانَ آمِناً﴾[2]. فَجَعَلَهُ اللهُ مُبارَكاً أَنْزَلَ فِيهِ البَرَكَةَ إِلَى يَومِ القِيامَةِ وَمِن بَرَكاتِـهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً.

مَثابَةً قِيلَ مَعناهُ: أَنَّ مَن زارَهُ حاجّـاً أَو مُعتَمِـراً أَنَّـهُ يَرجِـعُ بِـالثَّوابِ العَظيمِ. يَعنِي: جَعَلَهُ مَحلاً لِنَيلِ الثَّوابِ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ وَقِيـلَ مَثابَـةً: أَي مَرجِعاً يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيهِ كُلَّما ذَهَبُوا عَـادُوا إِلَيـهِ يَـتَرَدَّدُونَ عَلَيـهِ وَلاَ يَشبَعُونَ مِنهُ فَلا تَجِدُ أَحَداً مِنَ المُسلِمينَ حَجَّ هَـذا البَيـتَ أَوِ اعتَمَـرَ إِلاَّ وَهُوَ يَحِنُّ لَهُ كُلَّ سَنَةٍ وَكُلَّ وَقتٍ يَوَدُّ أَن يَرجِعَ إِلَيهِ لأَنَّ اللهَ جَـلَّ وَعَـلاَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٦.

جَعَلَ لَهُ المَحَبَّةَ فِي القُلوبِ. فَقُلوبُ المُسلِمينَ مُعَلَّقَةٌ بِـهِ وَلاَ يَشبَعونَ مِنهُ.

وَأَمناً: أَنزَلَ اللهُ الأَمنَ فِي رِحابِهِ مَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَجَعَـلَ اللهُ لَـهُ حَرَماً مِن حَولِهِ يَأمَنُ مَن دَخَلَهُ حَتَّى الطُّيـورُ تَـأمَنُ فِيـهِ لاَ يُنَـفَّرُ صَيـدُهُ وَحَتَّى الشَّجَرِ وَالكَـلأ الَّـذِي يَنبُـتُ فيـهِ لاَ يُكسـرُ وَلا يُعضَـدُ يَعنِـي: لاَ يُقطَعُ، فَإِذا كَانَ هَذا فِي حَقِّ الجَماداتِ وَالحَيواناتِ أَنَّهَا تَـأمَنُ فَبَنُـو آدَمَ مِن بابِ أَولَى وَكانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ عَلَى شِركِهِم وَعَلى كُفرِهِم يُعَظِّمُـونَ البَيتَ وَهَذا الحَرَمَ فَكانَ أَحَدُهُم يَلقَى قاتِلَ أَبيهِ أَو قَـاتِلَ أَخيـهِ أَو قَريبَـهُ فَلا يُفَكِّرُ فِي أَن يَنتَقِمَ مِنهُ وَلا يَهجيَهُ حَتَّـى يَخـرُجَ مِـنَ الحَـرَمِ لأَنَّ اللهَ جَعَلَ مَن دَخَـل هَـذا الحَـرَمَ آمِنـاً ﴿**أَولَـمْ يَـرَوْاْ أَنَّـا جَعَلْنَـا حَرَمـاً آمِنـاً وَيُتَخطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾[1] ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً**﴾[2].

وَكَذلِكَ مِن بَرَكَةِ هَذا الحَرَمِ وَهَـذا البَيـتِ أَنَّ اللهَ سُـبحَانَهُ وَتَعَـالَى يَجلِبُ لأَهلِهِ الرِّزقَ مَعَ أَنَّهُ فِي مَكانٍ لَيـسَ فيـه زِراعَـةٌ لَيـسَ فيـهِ إِنتـاجُ أَغذِيَةٍ وَلَكِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ يُيَسِّـرُ الأَرزاقَ لِمَـن كَـانَ عِنـدَهُ وَذَلِـكَ لأَنَّ إِبراهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ دَعا لأَهلِهِ حِينَما قَالَ: ﴿**رَبِّ اجْعَـلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ**﴾[3] فَـاللهُ جَـلَّ وَعَـلاَ أَجـابَ دَعـوَةَ

---

(١) سورة العنكبوت: آية ٦٧.

(٢) سورة القصص: آية ٥٧.

(٣) سورة البقرة: آية ١٢٦.

إبراهيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَمَنَحَ هَذا البَيتَ وَمَا حَوْلَـهُ الأَمْـنَ وَمَنَـحَ أَهْلَهُ الرِّزقَ الَّذِي يُجلَـبُ إلَيهِم مِن أَقطـارِ الأَرضِ فَضلاً مِنْـهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى حَتَّى يَطمَئِنُّوا حَـولَ هَـذا البَيـتِ وَحَتَّـى يُـؤَدُّوا عِبـاداتِهِم وَهُـم مُطمَئِنُّونَ.

وَأَنتُم تَرَونَ مِن فَضلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اجتِماعَ هَذِهِ الجُموعِ الهائِلَةِ مِنَ البَشَرِ وتَرَونَ أَنَّ الرِّزقَ مَبسوطٌ عَلَيهِم يَجدُونَهُ أَينَما تَوَجَّهُوا مِـن فَضـلِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى فَيَجدُونَ المَاءَ، يَجِـدُونَ الطَّعـامَ، يَجِدُونَ الأَرزاقَ فِي كُلِّ مَكانٍ مِن أَرجاءِ هَذا الحَرَمِ بِما سَخَّرَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى وَيَسَّـرَ مِن جَلبِ هَذِهِ الأَشياءِ فَضلاً مِنهُ وَإحساناً عَلَى خَلقِهِ وتَرَونَ الأَمنَ عَلَى كَثرَةِ النَّاسِ وَاختِلافِ طَبائِعِهِم وَاختِلافِ أَجناسِهِم، كُلُّهُم آمِنُونَ لاَ أَحَدَ يَعتَدِي عَلَى أَحَدٍ وَإن حَصَلَ شَيءٌ مِنَ الخِيانَةِ فَهُوَ قَليلٌ وَإذا حَصَلَ فَإِنَّهُ يُحسَمُ وَيُعاقَبُ مَن أَساءَ لأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ يُمَكِّنُ مِنَ المُجرِمِ كَمَا قَـالَ تَعالَى: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[1].

فاللهُ جَلَّ وَعَلاَ حَمَى هَـذا البَيـتَ. وَالمُسلِمونَ يُـؤَدُّونَ مَناسِكَهُم حَولَهُ مُطمَئِنِّينَ آمِنينَ وَمِن فَضائِلِ هَـذا البَيـتِ أَنَّ مَـن حَجَّـهُ أَو اعتَمَـرَهُ ابتِغاءَ وَجهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللهَ يَغفِرُ لَهُ ذُنوبَهُ وَيَرجِعُ كَيَومِ وَلَدَتـهُ أُمُّـهُ كَمَا قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَـمْ يَرْفُـثْ وَلَـمْ يَفْسُـقْ رَجَـعَ كَيَـومِ**

(١) سورة الحج: آية ٢٥.

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١). يَعنِي: مَغفوراً لَهُ ذُنوبُهُ وَخَطاياهُ وَمِن فَضائِلِ هَـذا البَيتِ أَنَّ اللهَ سُبحانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَهُ حَرماً يُحيطُ بهِ مِن جَميعِ النَّواحِي.

وَهَذا الحَرَمُ لَهُ أَحكامٌ بَيَّنَها النَّبيُّ ﷺ فِي أَنَّهُ لاَ يَجوزُ ابتِـداءُ القِتـال فِيهِ إلاَّ فِي حَقٍّ مَنِ اعتدَى عَلَى المُسـلِمينَ فَإِنَّـهُ يُقـاتَلُ ﴿**وَلاَ تُقَـاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَـلَ مَكَّـةَ عَـامَ الفَتـحِ لابِسـاً السِّـلاحَ دَخلَهـا هُـوَ وَأَصحابُهُ وَفَتَحُوها، قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَبَاحَهَا لِـي سَاعَةً مِـنْ نَهَارٍ ثُـمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ**»(٣). فَهَـذا خـاصٌّ بِرَسُـول اللهِ ﷺ فَـلاَ يَجوزُ أَن يُبدَأَ القِتالُ فِيها لَكِن مَنِ اعتدَى عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ يُقاتَلُ وَكَذَلِكَ مَنِ ارتَكَبَ حَدّاً مِنَ الحُدودِ فِيها فَإِنَّهُ يُقامُ عَلَيهِ الحَدُّ.

وَكَذَلِكَ مِن أَحكامِ هَذا الحَـرَمِ أَنَّـهُ لاَ يُعضَـدُ شَـجَرُهُ أَي: لاَ يُقطَـعُ شَجَرُهُ الأَخضَرُ الَّذِي يَنبُتُ فِيهِ وَلاَ يُختَلَى خِـلاهُ يَعنِـي: لاَ يُؤخَـذُ نَباتُـهُ البَرِّيُّ الَّذِي يَنبُتُ فِيـهِ لَكِـن لاَ مـانِعَ أَنْ تُـترَكَ البَهـائِمُ تَرعَـى فِيـهِ إِنَّمـا المَمنُوعُ أَنَّ بَنِي آدَمَ يَأخُذُونَ الكَلأَ، كَمَا يَأخُذُونَهُ مِن سائِرِ الفَلَواتِ.

هَذا الحَرَمُ لاَ يَجوزُ لأَحَدٍ أَن يَقطَعَ مِن شَجَرِهِ وَلاَ أَن يَأخُذَ مِن نَباتِهِ

---

(١) رواه البخاري (١٨١٩ ، ١٨٢٠)، رواه مسلم (١٣٥٠).

(٢) سورة البقرة: آية ١٩١.

(٣) رواه البخاري (١٠١، ١٠٤، ١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

البَرِّيِّ أَمَّا مَا يَزرَعُهُ النَّاسُ أَو يَغرِسُونَهُ فِي مَزارِعِهِم أَو فِـي بُيوتِهِـم فَـلا بَأسَ أَن يَأخُذُوهُ وَيَقطَعُوهُ، وَأَمَّا الشَّيءُ الَّذِي يَنبتُ بِغَيرِ زِراعَةٍ بَل يَنبِـتُ مِنَ المَطَرِ فَهذا هُوَ الَّذِي لَهُ هَذا الحُكمُ الشَّرعِيُّ.

كَذلِكَ اللُّقطَـةُ: وَهِـي المالُ الضَّائِـعُ الَّذِي يُوجَـدُ فِي هَذا الحَـرَمِ لاَ يَجوزُ لأَحَدٍ أَن يَأخُذَهُ إلاَّ بِشَرطِ أَن يَبحَثَ عَن صاحِبِهِ وَيُعرِّفَـهُ حَتَّـى يَجِدَ صاحِبَهُ. قَالَ ﷺ: **«وَلا تَحِلُّ لُقطَتُهُ إلاَّ لِمُنْشِدٍ»**[1] أَيْ: لِمَن يُعَرِّفُهـا وَيُنادِي عَلَيها حَتَّى يَجِدَ صاحِبَها.

وَمِن أَعظَمِ فَضائِلِ هَذا الحَرَمِ أَنَّ الحَسَناتِ تُضاعَفُ فِيهِ، قَـالَ ﷺ: **«صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»**[2]. لِمَـن وَفَّقَهُ اللهُ وَأَخلَصَ النِّيَّةَ للهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ يَنالُ هَذا الثَّوابِ العَظِيمِ فَتُضاعَفُ فِيهِ الحَسناتُ وَكَذلِكَ لاَ يَجوزُ الاعتِداءُ عَلَى أَهـلِ الحَـرَمِ أَوِ الإساءَةُ إلَيهِـم أَو مُضـايَقَتُهُم، قَـالَ تَعـالَى: **﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّـذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَـادٍ بِظُلْـمٍ نُّذِقْـهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**[3] وَمَن سَبَقَ مِنَ الحُجَّاجِ إِلَى مَنزِلٍ فِي الحَرَمِ فِي مِنى أَو فِي عَرَفَةَ أَو فِي مُزدَلِفَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلاَ يَجوزُ لأَحَدٍ أَن يُضايِقَهُ، قَـالَ

---

(١) رواه البيهقي (١١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٧١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٩٤١).

(٣) سورة الحج: آية ٢٥.

ﷺ: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»(١). فَمَن سَبَقَ إِلَى مَكان وَنَزَلَ فِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَرحَلَ. ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ فَمَن يُرِدْ أَن يَظلِمَ النَّاسَ وَيَعتَدِ عَلَيهِم حَتَّى وَلَو كَانَ ذَلِكَ بِقَلبِهِ قَبلَ أَن يُنَفِّذَ بَل مُجَرَّدُ أَن يَنوِي وَيَعلَمَ اللهُ فِي قَلبِهِ هَذِهِ النِّيَّةَ وَاللهُ لاَ يَخفَى عَلَيهِ شَيءٌ إِذا نَوَى ذَلِكَ أَو جاءَ مِن بَلَدِهِ لِيُفسِدَ أَو جاءَ مِن بَلَدِهِ لِيَسرِقَ الحَجِيجَ أَو لِيَنشِلَ الحَجِيجَ أَو لِيُرَوِّعَ الحَجِيجَ فَإِنَّ اللهَ لَهُ بالمِرصادِ، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٢). فَعُقوبَةُ مَن يُسيءُ فِي الحَرَمِ عُقوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ أَكثَرُ. فَالسَّيِّئاتُ لا تُضاعَفُ مِثلَ مَا تُضاعَفُ الحَسَناتُ لَكِن تُغَلَّظُ عُقوبَتُها تَغلِيظاً لاَ يَعلَمُهُ إِلاَّ اللهُ.

فَيَجِبُ احتِرامُ هَذا الحَرَمِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى، وَاحتِرامُ أَهلِهِ، وَاحتِرامُ المُسلِمينَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مَجمَعُ المُسلِمينَ مِن أَقطارِ الأَرضِ كُلِّهِم، جاؤُوا يُريدُونَ ثَوابَ اللهِ وَرِضوانَهُ؛ فَيَجِبُ أَن يُوَفَّرَ لَهُمُ الأَمنُ وَيُوَفَّرَ لَهُم مَا يُرِيحُهُم، وَيَحرُمُ أَذِيَّتُهُم أَوِ الاعتِداءُ عَلَيهِم بِأَيِّ نَوعٍ مِن أَنواعِ الاعتِداءِ.

وَمِن فَضائِلِ هَذا الحَرَمِ أَنَّ اللهَ جَعَلَ حَجَّهُ فَرضاً عَلَى المُسلِمينَ بِأَن يُحَجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَحَجُّهُ كُلَّ سَنَةٍ فَرضُ كِفايَةٍ عَلَى عُمومِ المُسلِمينَ لاَ

---

(١) رواه الترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وأحمد (٢٥٧٥٩)، وأبو يعلى (٤٥١٩).

(٢) سورة الحج: آية ٢٥.

بُدَّ أَن يَحُجُّوهُ كُلَّ سَنَةٍ؛ أمَّا بالنِّسبَةِ لِلأَفرادِ فَالحَجُّ مَرَّةٌ واحِدَةً فِي العُمـرِ عَلَـى المُسـتَطيعِ ﴿وَلله عَلَـى النَّـاسِ حِـجُّ الْبَيْـتِ مَــنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَبِيلاً﴾(١). وَلا يَجـوزُ لأَحَـدٍ أَن يَصُـدَّ النَّـاسَ عَنـهُ ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ كَفَـرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَـبِيلِ الله وَالْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ﴾(٢). فَـلاَ يَجـوزُ أَن يُصَـدَّ النَّاسُ عَنهُ بَل يُمَكَّنُونَ مِن حَجِّـهِ وَيُسَـهَّلُ طَرِيقُهُـم إلَيـهِ. إلاَّ مَـن أَظهَـرَ عُدوانَهُ وَأَظهَرَ شَرَّهُ فَإِنَّهُ يُمنَعُ مِنَ الحَجِّ كَفّاً لِشَرِّهِ وَعُدوانِهِ وَأَمَّا مَن جاءَ يُريدُ وَجهَ اللهِ قاصِداً وَجهَ اللهِ فَاللهُ تَعالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ الله وَلاَ الشَّهْرَ الْحَـرَامَ وَلاَ الْهَـدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِـدَ وَلا آمِّيـنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾(٣).

هَذِهِ بَعضُ فَضائِلِ البَيتِ العَتيقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ قِبلَةً لِلمُسلِمينَ مِن مَشارِقِ الأَرضِ وَمَغارِبِها وَفِيهِ خَيراتٌ عَظيمَةٌ وَبَرَكاتٌ كَثيرَةٌ لاَ يَعلَمُهـا إلاَّ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَـى آلِـهِ وَصَحبِهِ أَجمَعينَ.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) سورة الحج: آية ٢٥.

(٣) سورة المائدة: آية ٢.

الأسئلة

سؤال (١): هَل حَجُّ القارنِ عَلَيهِ فِديَةٌ مِثلَ المُتَمَتِّعِ؟

الجَواب: نَعَم، القارنُ عَلَيهِ فِديَةٌ مِثْلُ المُتَمَتِّعِ لأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ فِي المَعنَى حَيثُ جَمَعَ بَينَ عُمرَةٍ وَحَجٍّ فِي سَفَرٍ واحِدٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. إلاَّ أَنَّ المُتَمَتِّعَ فَصَلَ بَينَ العُمرَةِ وَالحَجِّ بِتَحَلُّلٍ وَهَذا لَم يَفصِل بينَهُما بَل دَخَلَت العُمرَةُ فِي الحَجِّ فِي حَقِّهِ وَنَواهُما جَميعاً فَهُوَ أَتَى بِنُسكَينِ فَعَلَيهِ الفِديَةُ وهُوَ داخِلٌ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] إلاَّ إذا كَانَ مِن أَهلِ مَكَّةَ المُستَوطِنينَ فِيها فَإِنَّهُ لاَ فِديَةَ عَلَيهِ لاَ إن تَمَتَّعَ وَلاَ إن قَرَنَ بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2].

سُؤال (٢): نَويتُ الحَجَّ مُتَمَتِّعاً وَقُمتُ بِأَداءِ العُمرَةِ وَتَحَلَّلتُ مُتَمَتِّعاً وَأَرَدتُ أَن أُحرِمَ بِالحَجِّ مِن مِنَى، فَمَا الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لاَ بَأسَ أَن تُحرِمَ بِالحَجِّ وَأَنتَ فِي مِنَى.

سُؤال (٣): شابٌّ لَبِسَ مَلابِسَ الإحرامِ فِي المِيقاتِ وَنامَ فِي السَّيَّارَةِ ثُمَّ استَيقَظَ فَوَجَدَ نَفسَهُ مُحتَلِماً وَفِي أَقرَبِ مَكانٍ تَوَقَّفَ وَاغتَسَلَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

فَهَل عَلَيهِ شَـيءٌ؟

الجَــوابُ: المُحـرِمُ إذا نـامَ وَاحتَلَـمَ لَيسَ عَلَيـهِ شَـيءٌ وَإحرامُـهُ صَحيحٌ، لأَنَّ هَذا بغَيرِ اختِيارِهِ وَلَكِن عَلَيـهِ الاغتِسـالُ مِـنَ الجَنابَـةِ، أَمَّـا إحرامُهُ فَإنَّهُ لاَ يَتأَثَّرُ بالاحتِلامِ.

سُؤال (٤): رَجُلٌ يَطوفُ بِالقُبورِ وَيَذبَحُ لَهـا وَيَدعُـو أَصحابَهـا مِـن دُونِ اللهِ. فَمَا حُكمُ حَجِّهِ؟

الجَـوابُ: إن كَانَ تابَ إلَـى اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ تَوبَـةً صَحيحَـةً وَتَـرَكَ عِبادَةَ القُبـورِ وَالأَضرِحَـةِ وَرَجَـعَ إلَـى التَّوحيـدِ قَبـلَ أَن يُحـرِمَ فَحَجُّـهُ صَحيحٌ، أَمَّا إن كَانَ لَم يَتُب إلَى اللهِ عَزَّ وَجَـلَّ وَهُـوَ بـاقٍ عَلَـى عَقِيـدَةِ الشِّركِ وَعِبادَةِ القُبورِ فَهَذا لَيسَ لَهُ حَجٌّ وَلاَ صَـلاةٌ وَلَيـسَ لَـهُ أَيُّ عِبـادَةٍ لأَنَّ الشِّركَ يُحبِطُ جَميعَ الأَعمالِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِـنْ أَشْـرَكْتَ لَيَحْبَطَـنَّ عَمَلُـكَ**﴾[1]. وَالحُبـوطُ مَعنـاهُ البُطلانُ. وَدُعاءُ الأَمواتِ وَالاستِغاثَةُ بِهِم شِركٌ أَكـبَرُ يُخـرِجُ مِـنَ المِلَّـةِ لأَنَّهُ عِبادَةٌ لِغَيرِ اللهِ، كَذلِكَ الذَّبحُ لِغَيرِ اللهِ وَالنَّذرُ لِغَيرِ اللهِ وَالاستِغاثَةُ بِالأَمواتِ كُلُّ هَذا مِن أَنواعِ الشِّركِ الأَكبَرِ. فَمَن حَجَّ وَهُوَ مُتَلَبِّـسٌ بِهَـذا الشِّركِ وَلَم يَتُبْ مِنهُ قَبلَ أَن يُحرِمَ فَإنَّ حَجَّهُ باطِلٌ وَعِبادَاتُه كُلُّهـا باطِلَـةٌ وَهُوَ مُشرِكٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّـى يَتـوبَ إلَـى اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَيُخلِـصَ التَّوحيدَ وَالعِبادَةَ للهِ.

---

(١) سورة الزمر: آية ٦٥.

سؤال (٥): إنَّنِي مُرتَبطٌ مَعَ الحَملَةِ بمَوعِدِ يَومَ الثَّالِثَ عَشَرَ بَعدَ العَصرِ لِلخُروجِ مِن مَكَّةَ، فهَل يَحِقُّ لِي أن أرمِيَ الجَمراتِ يَومَ الثَّالِثَ عَشَرَ بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وَقَبلَ الزَّوالِ وَبَعدَها أرحَلُ؟

الجَوابُ: يا أَخِي أَنتَ جِئتَ حاجّاً وَجِئتَ مِن مَكانٍ بَعيدٍ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يَقولُ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[1] فإذا بَقِيَ فِي الحَجِّ بَقِيَّةٌ يَسيرَةٌ تَتَلاعَبُ فِيها، الرَّميُ لاَ يَجوزُ إلاَّ بَعدَ الزَّوالِ فِي جَميعِ أَيَّامِ التَّشريقِ الحادِي عَشرَ والثَّانِي عَشرَ وَالثَّالِثَ عَشرَ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يَرمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ إلاَّ بَعدَ الزَّوالِ هُوَ وَأَصحابُهُ كانُوا يَتَحَيَّنُونَ زَوالَ الشَّمسِ فإذا زالَت رَمُوا الجَمراتِ وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]. وَلَم يُرَخِّصْ لأَحَدٍ فِي أَن يَرمِيَ قَبلَ الزَّوالِ. إنَّما بَعضُ العُلَماءِ اجتَهَدَ وَرَأَى هَذا الرَّأيَ، وَالعِبرَةُ لَيسَت فِي أَقوالِ النَّاسِ، العِبرَةُ بِفِعلِ الرَّسولِ ﷺ وَأَقوالِهِ وَهُوَ لَم يَرمِ قَبلَ الزَّوالِ وَلَم يُرَخِّصْ لأَحَدٍ أَن يَرمِيَ قَبلَ الزَّوالِ. فَإِذا زالَتِ الشَّمسُ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ وَأَرَدتَ التَّعَجُّلَ أَوِ اليَومِ الثَّالِثَ عَشَرَ إذا تَأَخَّرتَ فَإِنَّكَ تَرمِي الجَمراتِ وَتَرحَلُ مِن مِنًى وَتَطوفُ لِلوَداعِ وَتُسافِرُ.

سؤال (٦): رَجُلٌ حَجَّ وَقَدِ اشتَرَطَ عِندَ إحرامِهِ وَبَلَغَهُ قَبلَ قَليلٍ أَنَّ زَوجَتَهُ المُقيمَةَ فِي الرِّياضِ فِي حالَةِ طَلقٍ شَديدٍ وَأَنَّ حالَتَها سَيِّئَةٌ لِلغايَةِ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

وَقَد ساءَت نَفسِيَّتُهُ. فَهَل يَجوزُ لَهُ أَن يُحِلَّ إِحرامَهُ وَيُغادِرَ إِلَى الرِّياضِ الآنَ أَم لاَ؟

الجَوابُ: إذا كانَت امرَأَتُهُ عِندَها مِن أَقارِبِها مَن يَتَوَلاَّها وَيَقومُ بِشَأنِها فَلَيسَت بِحاجَةٍ إِلَى وُجودِهِ وَهُوَ إِذا ذَهَبَ فَذَهابُهُ لاَ يُغَيِّرُ مِنَ الأَمرِ شَيئاً لأَنَّ الشِّفاءَ بِيَدِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى. فَعَلَيهِ أَن يَطمَئِنَّ وَيُكمِلَ مَناسِكَهُ وَيَدعُو لامرَأَتِهِ بِالشِّفاءِ وَيُوصِي أَقارِبَها الَّذِينَ عِندَها أَن يَقومُوا بِشَأنِها.

سُؤال (٧): مَا حُكمُ أَكلِ الحاجِّ مِنَ الوَجَباتِ وَالأَطعِمَةِ التي تُوَزَّعُ فِي عَرَفاتَ وَغَيرِها؟

الجَوابُ: الشَّيءُ المَبذُولُ تَأكُلُ مِنهُ إلاَّ إذا كَانَ مُخَصَّصاً لِلفُقَراءِ وَأَنتَ غَنِيٌّ فَلا تَأكُل مِنهُ، أَمَّا إذا كَانَ مَبذولاً لِلنَّاسِ وَلَم يُخَصَّص لِلفُقَراءِ بَل هُوَ لِلحُجَّاجِ فَأَنتَ تَأكُلُ مِنهُ.

سُؤال (٨): أَدَّيتُ العُمرَةَ فِي آخِرِ لَيلَةٍ مِن رَمَضانَ وَقَبلَ فَجرِ يَومِ العِيدِ وَالآنَ أُؤَدِّي فَرِيضَةَ الحَجِّ فَهَل عَلَيَّ هَديٌ. وَقَد بَقِيتُ فِي مَكَّةَ حَتَّى الآنَ وَأَحرَمتُ لِلحَجِّ مِن مَكانِ إِقامَتِي فَهَل عَلَيَّ هَديٌ؟

الجَوابُ: العُمرَةُ التي فِي لَيلَةِ العِيدِ تُعتَبَرُ فِي أَشهُرِ الحَجِّ مَن حَجَّ بَعدَها فِي عامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيهِ الفِديَةُ.

سُؤال (٩): هَلِ العَمَلُ فِي شَرِكاتِ صِناعَةِ الدُّخانِ حَرامٌ؟ وَهَل مالِيَ الَّذِي أَحُجُّ بِهِ حَرامٌ أَم حَلالٌ؟

الجَـواب: لاَ شَكَّ أَنَّ الدُّخانَ حرامٌ لِما فِيهِ مِنَ المَضَارِّ وَالمَفاسِـدِ وَالأَمراضِ وَلَيسَ فِيهِ فائِدَةٌ بوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ وَهُـوَ مِـنَ الخَبـائِثِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ وَصَفَ نَبِيَّنا بِأَنَّـهُ يُحِـلُّ لَنـا الطَّيِّبـاتِ وَيُحَـرِّمُ عَلَينـا الخَبـائِثَ فالدُّخَانُ خَبيثٌ حَرامٌ وَلا يَجـوزُ زِراعَتُـهُ وَلا يَجـوزُ إِنتاجُـهُ وَلاَ يَجـوزُ تَصنِيعُهُ وَلا يَجوزُ بَيعُهُ وَشِراؤُهُ؛ لأَنَّ اللهَ إِذا حَرَّمَ شَيئاً حَـرَّمَ ثَمَنَـهُ فَهُـوَ حَرامٌ فَعَلَيكَ التَّوبَةُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَتُوبُ إِلَى اللهِ وَتُكمِـلُ حَجَّـكَ وَلا تَعُد لِهَذا العَمَلِ.

سُؤال (١٠): مَا هِيَ سِماتُ الحَجِّ المَبرورِ؟

الجَـــواب: الحَجُّ المَبرورُ هُوَ الَّذِي تَكونُ النِّيَّةُ فِيهِ خالِصَـةً لِوَجـهِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى، وأَن يُؤَدَّى عَلَى الوَجـهِ المَشروعِ، لاَ يُنْقَـصُ مِـنْ مَناسِكِهِ شَيءٌ وَلاَ يَكونُ فيهِ بِدعَةٌ مُخالِفَةٌ لِسُـنَّةِ الرَّسـولِ ﷺ بَـل يَكـونُ مُوافِقاً لِسُنَّةِ الرَّسُـولِ ﷺ. وأَن يَتـوبَ إِلَـى اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ مِـن جَميعِ الذُّنوبِ وَالسَّيِّئاتِ تَوبَةً صَحيحَةً. فإِذا تَوَفَّرَت هَذِهِ الشُّروطُ فَإِنَّـهُ يَكـونُ حَجًّا مَبرورًا.

سُـؤال (١١): رَخَّـصَ الرَّسُـولُ ﷺ لِلضُّعَفـاءِ وَالنِّسـاءِ النَّفْـرَةَ مِـن مُزدَلِفَةَ بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ فَهَل يَجوزُ لِمَن كَانَ مَحرماً لِلمَـرأَةِ أَن يَرمِـيَ جَمرَةَ العَقَبَةِ فِي اللَّيلِ وَقَبلَ طُلوعِ الفَجرِ؟

الجَـــواب: إِذا نَفَرَ مَعَ زَوجَتِهِ أَو مَعَ المَريضِ أَو مَـعَ كَبيرِ السِّـنِّ أَو مَـعَ الأَطفالِ الَّذِينَ لاَ يَستَطيعُونَ البَقاءَ إِلَى الفَجرِ. نَفَرَ مَعَهُم يُريدُ أَن

يَتوَلاَّهُم وَأن يُعينَهُم فَإِنَّهُ يَرمِي مَعَهُم، لأنَّ حُكمَهُ حُكمُهُم.

سُؤال (١٢): إِنَّنِي أَحُجُّ مُفرِداً وَقَد سَعَيتُ مَعَ طَوافِ القُـدومِ فَهَـل عَلَيَّ سَعيٌ مَعَ طَوافِ الإِفاضَةِ؟

الجَـــواب: المُفرِدُ إِذا سَـعَى بَعـدَ طَـوافِ القُـدومِ، فَهَـذا السَّـعيُ يَكفِيهِ. لَيسَ عَلَيهِ إِلاَّ سَعيٌ واحِدٌ إِن شاءَ قَدَّمَهُ بَعدَ طَـوافِ القُـدومِ وَإِن شاءَ أَخَّرَهُ بَعدَ طَوافِ الإِفاضَةِ وَكَذلِكَ القارِنُ.

سُؤال (١٣): غَسَلتُ أَسنانِي بِمَعجونِ الأَسنانِ وَأَنا مُحرِمٌ مَعَ جَهلٍ مِنِّي وَعِندَما شَكَكتُ فِي هَذا الأَمرِ انتَهَيتُ. فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَــــواب: لَيسَ عَلَيـكَ شَـيءٌ وَيَجـوزُ أَن تَسـتَعمِلَ مَعجـونَ الأَسنانِ، لأَنَّهُ لَيسَ مِن أَنواعِ الطِّيبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنَظِّفٌ لِلأَسنانِ فَلاَ بَأسَ أَن يَستَعمِلَهُ المُحرِمُ كَمَا أَنَّهُ يَغسِلُ يَدَيهِ بِالصَّابُونِ لِلتَّنظِيفِ.

سُؤال (١٤): مَا الحِكمَةُ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالحَجَرِ وَهَل يَجوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ؟

الجَـــواب: الحَجَـرُ لاَ يُتَـبَرَّكُ بِـهِ، وَإِنَّمَـا يُبـدَأُ الطَّـوافُ مِـن عِنـدِهِ وَيُستَلَمُ وَيُمسَحُ وَيُقَبَّلُ أَو يُشارُ إِلَيهِ وَهَــذا عِبـادَةٌ للهِ سُـبحانَهُ وَتَعـالَى. لَيسَ مِن أَجلِ الحَجَرِ وَإِنَّمَا هُوَ عِبادَةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالحَجَرُ مِن شَـعائِرِ اللهِ أَي: أَمْكِنَةَ عِبادَتِهِ.

سُؤال (١٥): إِذا صَلَّيتُ فِي الحَرَمِ خَلْفَ امرَأَةٍ أَو مَرَّتْ امرَأَةٌ أَمامِي فَهَلِ الصَّلاةُ صَحيحَةٌ أَو يَجِبُ عَلَيَّ أَن أَقطَعَ الصَّلاةَ وَأُعِيدَها؟

الجَـــواب: الصَّلاةُ صَحيحَةٌ إن شاءَ اللهُ وَلاَ حَـرَجَ فِي مُرورِها لِلضَّرُورَةِ لأَنَّ الحَرَمَ مُزدَحِمٌ بالنَّاسِ وَلاَ يَتخَلَّصُ الإنسانُ مِنَ زحامِ النِّساء وَالرِّجالِ. وَالضَّرورَةُ لَهَا حُكمٌ فَيَجوزُ أَن يُصَلِّيَ الإنسانُ فِي صَفٍّ وَلَو كَانَ فِيهِ نِساءٌ وَيَجوزُ أَن تَمُرَّ المَرأَةُ مِن أَمامِ المُصَلِّي وَلاَ تَضُرُّ لِلحاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فِي هَذا. وَالمَأمومُ سُترَتُهُ سُترَةُ إمامِهِ فَلا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ أَمامَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

سُؤال (١٦): هَلِ القَصرُ يَكونُ فِي طِيلَةِ أَيَّامِ التَّشريقِ؟

الجَـــواب: الحُجَّاجُ يَقصُرونَ الصَّلَواتِ. فإذا كانُوا فِي مِنَى فَإِنَّهُم يَقصُرونَ بِلا جَمعٍ وَإذا كانُوا فِي عَرَفَةَ أَو فِي مُزدَلِفَةَ فَإِنَّهُم يَقصُرونَ وَيَجمَعُونَ. هَكذا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

سُؤال (١٧): إذا كُنتُ فِي عَرَفاتٍ أَو مُزدَلِفَةَ أَو فِي مِنَى كَيَومِنا هَذا. هَل يَجِبُ عَلَيَّ أَن أُصَلِّيَ جَماعَةً؟

الجَـــواب: نَعَم، تَجِبُ صَلاةُ الجَماعَةِ إذا كَانَ حَولَكَ نَاسٌ يُصَلُّونَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيكَ أَن تُصَلِّيَ مَعَ الجَماعَةِ وَلاَ تُصَلِّي مُنفَرِداً لأَنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ واجِبَةٌ عَلَى الرِّجالِ فِي الحَجِّ وَغَيرِهِ.

سُؤال (١٨): إنسانٌ يَتَساهَلُ بِالصَّلاةِ فَيُصَلِّي أَحياناً وَيَترُكُها أَحياناً فَما حُكمُ حَجِّهِ؟

الجَـــواب: إذا لَم يَتُب إلَى اللهِ وَبَقِيَ عَلَى هَذِهِ الحالَةِ فَحَجُّهُ غَيرُ صَحيحٍ لأَنَّ فِي تَركِ الصَّلاةِ مُتَعَمِداً كُفرًا، قَالَ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ

الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[1] رواهُ مُسلِمٌ. قَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[2] رواهُ أَهلُ السُّنَنِ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَن يَترُكُ الصَّلاةَ نِهائِيّاً أَو يَترُكُ بَعضَهَا، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[3]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[4]، ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[5]. فَلاَ بُدَّ مِنَ المُحافَظَةِ عَلَى الصَّلَواتِ الخَمس فَإِن كَانَ يُصَلِّي بَعضَها وَيَترُكُ بَعضَها مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يَكفُرُ وَلاَ يَصِحُّ مِنهُ حَجٌّ وَلاَ غَيرُهُ لَكِنَّ بابَ التَّوبَةِ مَفتوحٌ. إذا تابَ إِلَى اللهِ قَبلَ الإِحرامِ تابَ اللهُ عَلَيهِ وَصَحَّ حَجُّهُ وَصَحَّت أَعمالُهُ أَمَّا إذا بَقِيَ عَلَى تَركِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ أَعمالُهُ وَلا تُقبَلُ مِنهُ لأَنَّهُ تَرَكَ عَمودَ الإِسْلامِ وَالرُّكنَ الثَّانِي مِن أَركانِ الإِسْلامِ بَعدَ الشَّهادَتَينِ وَهُوَ الصَّلاةُ فَمَاذا بَقِيَ عِندَهُ مِنَ الدِّينِ.

سُؤال (١٩): هَل يَجوزُ لِلحَاجِّ بَعدَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ الذَّهابُ لِجدَّة لِحَجزِ تَذكَرَةِ السَّفرِ؟

الجَـواب: لاَ بَأسَ أَن يَذهَبَ فِي النَّهارِ وَيَعمَلَ مَا يُريدُ مِن مَصالِحِهِ وَيَرجعُ لِيَبيتَ فِي مِنَى.

---

(١) رواه مسلم (٨١ ، ٨٢)، والترمذي (٢٦٢٠) واللفظ له.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٤) سورة المؤمنون: آية ٩.

(٥) سورة المعارج: آية ٢٣.

سُؤال (٢٠): هَل صَلاةُ الظُّهرِ وَالعَصرِ تُصَلَّى جَمعاً وَقَصراً فِي هَذا اليَومِ أَم تُصَلَّى كُلُّ صَلاةٍ لِوَحدِها؟

الجَـواب: فِي مِنَى فِي يَومِ التَّروِيَةِ وفي أَيَّامِ التَّشريقِ يُصَلِّي الحُجَّاجُ قَصراً بِلا جَمعٍ كُلَّ صَلاةٍ فِي وَقتِها. هَكَذَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

سُؤال (٢١): مَا المَقصودُ بِأَهلِ البَيتِ الَّذِينَ دَعا لَهُم سَيِّدُنا إِبراهِيمُ؟ أَهُم أَهلُ مَكَّةَ أَمِ الحُجَّاجُ وَالمُعتَمِرونَ؟

الجَـواب: المُرادُ بِهِم الَّذِينَ يَسكُنونَ حَولَ هَذا البَيتِ، وَهُم حاضِروا المَسجِدِ الحَرامِ، وَيَشمَلُ الوافِدينَ مِن حُجَّاجٍ وَمُعتَمِرينَ.

سُؤال (٢٢): أَنا أُقيمُ فِي مَكَّةَ وأَعمَلُ بِها مَعَ العِلمِ أَنَّنِي أَحُجُّ هَذا العامَ لأَوَّلِ مَرَّةٍ وَأَحُجُّ حَجَّ مُتَمَتِّعٍ فَهَل عَلَيَّ هَديٌ؟

الجَـواب: إِذا كُنتَ مِنَ المُقيمِينَ السَّاكِنينَ فِي مَكَّةَ بِصِفَةٍ دائِمَةٍ فَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ إِذا تَمَتَّعتَ. قَالَ تَعالَى لَمَّا ذَكَرَ هَديَ التَّمَتُّعِ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1]. أَمَّا المُقيمُ لِعَمَلٍ ثُمَّ يَذهَبُ إِلَى بَلَدِهِ فَتَجِبُ عَلَيهِ الفِديَةُ لأَنَّهُ لَيسَ مِن حاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ.

سُؤال (٢٣): جِئتُ مِنَ الطَّائِفِ قَبلَ صَلاةِ الفَجرِ إِلَى الحَرَمِ وَلِشِدَّةِ الزِّحامِ مَا طُفتُ طَوافَ القُدومِ. هَل عَلَيَّ شَيءٌ؟ وَأُريدُ أَن أُؤَجِّلَ طَوافَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

الإفاضَةِ إِلَى آخِرِ أيَّامِ الحَجِّ مَـعَ طَـوافِ الـوَداعِ ثُـمَّ أسعَى. هَـل هَـذا صَحيحٌ؟

الجَــواب: إذا كُنتَ قارناً أَو مُفـرداً وَلَـم تَذهَـبْ لِطَـوافِ القُـدومِ فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ لأَنَّ طَوافَ القُدومِ سُنَّةٌ، وَإذا أَخَّرتَ طَوافَ الإفاضَـةِ إِلَى آخِرِ شَيءٍ وَسافَرتَ، بَعـدَ أَن تَطـوفَ لِلإفاضَـةِ وَسـعَيتَ فَـإنَّ هَـذا يَكفِي عَنِ الوَداعِ.

سُؤال (٢٤): النِّساءُ فِتنَةٌ فَأَنا تَوَجَّهتُ بِنَظرَةٍ إِلَى امرَأَةٍ فَهَـل أُؤاخَـذُ بِهَذِهِ النَّظرَةِ أَو تَتَأَثَّرُ العُمرَةُ أَوِ الحَجُّ بِذَلِكَ؟

الجَــواب: قَـالَ اللهُ جَـلَّ وَعَـلاَ: ﴿قُـلْ لِّلْمُؤْمِنِيـنَ يَغُضُّـواْ مِـنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُـواْ فُرُوجَهُـمْ ذَلِـكَ أَزْكَـى لَهُـمْ إِنَّ اللهَ خَبِـيرٌ بِمَـا يَصْنَعُونَ﴾[1]. النَّظَرُ عَلَى قِسمَينِ: نَظَرُ الفَجأَةِ الَّذِي لَم تَقصِدهُ مَعفُوٌّ عَنهُ لأَنَّهُ غَيرُ مَقصُودٍ. القِسمُ الثَّانِي: النَّظَرُ المَقصُودُ وَهُوَ أَن تَنظُرَ إِلَى النِّساءِ بِشَهوَةٍ وَأَنتَ قاصِدٌ هَذا وَمُتَعَمِّدٌ لَهُ فَهَذا حَرامٌ عَلَيكَ، قَالَ ﷺ لِعَلِيِّ بـنِ أَبِي طَـالِبٍ: «يَـا عَلِـيُّ غُـضَّ بَصَـرَكَ فَإِنَّمَـا لَـكَ الأُولَـى وَلَيْسَـتْ لَـكَ الثَّانِيَةُ»[2]. لَكِن يَجِبُ عَلَيكَ التَّوبَةُ إِلَى اللهِ.

سُؤال (٢٥): هَل يَجوزُ لِيَ أَن أُعطِيَ الهَديَ نُقوداً وَأُوكِّلَ القَـائِمينَ بِهَذا الأَمرِ؟

---

(١) سورة النور: آية ٣٠.

(٢) رواه أحمد (١٣٧٧).

الجَــواب: يَجوزُ أَن تَدفعَ القِيمَةَ إِلَـى وَكيـلٍ تَثِـقُ بـهِ بـأَن يَشـتَرِيَهُ وَيَذبَحَهُ. أَو أَن تَدفعَهُ إِلَى المَكاتِبِ الحُكومِيَّةِ التي تَستَقبلُ أَثمانَ الهَدي وَتَشتَري وتَذبحُ لِلنَّاسِ، يَجوزُ هَذا. وَكَونُكَ أَنتَ الَّـذِي تَتَـولاَّهُ بِنَفسِـكَ أَفضَلُ.

سُؤال (٢٦): رَأَيتُ بَعضَ النَّاسِ وَهُم مُحرِمُـونَ يَشـرَبونَ السَّـجائِرَ فَما حُكمُ ذَلِكَ وَهُم مُحرِمُونَ؟ وَهَل عَلَيَّ أَن أَنصَحَهُم؟ وَهَل هَذا يُعتَبَرُ مِنَ المُجادَلَةِ؟

الجَــواب: شُربُ الدُّخانِ حَرامٌ وَهُوَ مُنكَرٌ فَإِذا رَأَيتَ أَحَداً يَشـرَبُهُ فَإِنَّكَ تَنصَحُهُ وَتَقولُ لَهُ هَذا حَرامٌ وَهَذا ضَــارٌّ بِـكَ وَهَـذا لاَ خَـيرَ فِيـهِ. فَتَنصَحُهُ وَلَيسَ هَذا مِنَ الجدالِ بَل هَذا مِنَ النَّصِيحَـةِ وَاللهُ جَـلَّ وَعَـلاَ يَقولُ: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]. فَإِذا كَانَ الجدالُ فِيهِ فائِدَةٌ وَفِيهِ نَصيحَةٌ فَهُوَ مَشروعٌ وَمَطلوبٌ.

سُؤال (٢٧): دَخَلتُ مَكَّـةَ فِـي شَـهرِ رَمَضـانَ وَأَدَّيـتُ العُمـرَةَ فِـي رَمَضانَ وَمَكَثتُ فِي مَكَّةَ وَلَم أَفعَل عُمرَةً بَعدَ ذَلِكَ. وَنَويتُ الحَجَّ مُفرِداً فَهَل عَلَيَّ هَديٌ؟

الجَــواب: لَيسَ عَلَيـكَ هَـديٌ. لأَنَّ العُمـرَةَ التـي فِـي رَمَضـانَ لاَ تَدخُلُ فِي التَّمَتُّعِ.

---

(١) سورة النحل: آية ١٢٥.

سُؤال (٢٨): وَجَدتُ رِيالاً واحِداً فِي حَمَّامِ المَسجِدِ فَلَم أَجِد لَهُ صاحِباً فَمَاذا أَفعَلُ بِهِ؟

الجَـــواب: أَعطِهِ مُحتاجاً مِنَ المُحتاجِينَ وَأَجْرُهُ لِصاحِبِهِ.

سُؤال (٢٩): هَلِ الصَّلاةُ فِي مِنَى تَعدُلُ الصَّلاةَ فِي المَسجِدِ الحَرامِ فِي الأَجرِ. وَمَا حُكمُ السُّنَنِ الرَّواتِبِ فِي مِنَى وَغَيرِها؟

الجَـــواب: الصَّلاةُ فِي جَمِيعِ الحَرَمِ وفِـي مِنَـى وَمُزدَلِفَـةَ تَدخُلُهـا المُضاعَفَةُ التي أَخبَرَ بها النَّبيُّ ﷺ لأَنَّ المَسجِدَ الحَرامَ يَشمَلُ كُلَّ مَا هُوَ داخِلُ الأَميالِ فَفِيهِ المُضاعَفَةُ وَالأَجرُ العَظِيمُ لِمَن وَفَّقَهُ اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ. وَالَّذِي يَقصُرُ الصَّلاةَ لاَ يَأتِي بِالرَّاتِبَةِ إلاَّ راتِبَةَ الفَجرِ.

سُؤال (٣٠): كُنتُ فِي طَرِيقِي إِلَى جِدَّةَ فَنَزَلتُ فِي مَكَّةَ وَقُمتُ بِأَداءِ العُمرَةِ وَذَلِكَ فِي شَهرِ شَوَّالٍ وَأَنا الآنَ أَحُجُّ مُفرِداً فَهَل عَلَيَّ هَديٌ؟

الجَـــواب: أَنتَ مُتَمَتِّعٌ مَا دُمْتَ أَنَّكَ أَتَيتَ بِعُمرَةٍ فِـي شَـهرِ شَـوَّالَ وَحَجَجتَ هَذِهِ السَّنَةَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ تَكونُ عَلَيكَ الفِديَةُ.

سُؤال (٣١): نَرجُو تَوجِيهَ نَصِيحَةٍ لِمَن لاَ يَقصُرُونَ الصَّلاةَ وَهُم فِي أَيَّامِ الحَجِّ وَمَا الحُكمُ فِيمَن لَم يَقصُرِ الصَّلاةَ؟

الجَـــواب: القَصرُ رُخصَةٌ مَن فَعَلَهُ فَهُوَ أَفضَـلُ وَمَـن أَتَـمَّ الصَّـلاةَ فَهُوَ جائِزٌ. لَكِن كَونُهُ يَقصُرُ أَفضَلُ إِذا كَانَ مِنَ الحُجَّـاجِ. اقتِـداءً بِـالنَّبِيِّ ﷺ.

سُؤال (٣٢): حاجٌّ أَخَذَ شَيئًا مِن جِلدِهِ يُؤلِمُهُ، مَا الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَــواب: إذا كَانَ شَيئاً يَسيراً وَهُوَ مُحتاجٌ إِلَى ذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِ أمَّا إذا أَخَذَ شَعراً كثيراً فَإِنَّهُ تَجبُ عَلَيهِ الفِديَةُ وَهِيَ ذَبحُ شاةٍ أَو صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَو إِطعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ.

سُؤال (٣٣): نَحنُ مُسافِرونَ هَل نُصَلِّي فِي المَساجِدِ التي فِي الحَرَمِ أَو نَجمَعُ وَنَقصُرُ الصَّلاةَ؟

الجَــواب: إذا صارُوا حَولَ مَسجِدٍ وَصَلاةُ الجَماعَةِ تُقامُ فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ مَعَهُم، وَيُتِمُّونَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمامِ، لأَنَّهُ إذا أَتَمَّ الإِمامُ فَإِنَّهُ يَلزَمُ المَأمومَ أَن يُتِمَّ.

سُؤال (٣٤): امرَأَةٌ حَجَّت مَعَ زَوجِها مُفرِدَةً ثُمَّ طافَ طَوافَ القُدومِ وَزَوجَتُهُ مَعَهُ وَكانَ مَعَهُما أَولادُهُما الصِّغارُ، طافَت شَوطَينِ وَلَم تُكمِلِ الطَّوافَ وَقَدَّمَ السَّعيَ ثُمَّ سَعَت مَعَهُ وَلَم تَطُف، هَل عَلَيها شَيءٌ فِي ذَلِكَ؟

الجَــواب: لاَ يَصِحُّ السَّعيُ إِلاَّ بَعدَ الطَّوافِ وَمَا دامَت أَنَّها طافَت طَوافَ القُدومِ فَلاَ يَصِحُّ مِنها السَّعيُ فَعَلَيها أَن تَسعَى بَعدَ الإِفاضَةِ.

سُؤال (٣٥): بَعدَ أَن أَحرَمتُ مِنَ السَّيلِ وَأَنا جالِسٌ مُنتَظِرٌ اللِّباسَ خَلَعتُ شَعرَةً مِن صَدري بِدون انتِباهٍ وَلَكِنِّي تَذَكَّرتُ بَعدَ لَحظَةٍ، وَلِكَي أَطرُدَ الشَّكَّ رَجَعتُ وَاغتَسَلتُ وَأَحرَمتُ مَرَّةً ثانِيَةً وَنَوَيتُ الحَجَّ، فَما الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَــواب: إذا كُنتَ ناسِياً فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]. وَلاَ داعِي لِتِكرارِ الإِحرامِ.

سُؤال (٣٦): هَل يَجوزُ دَفعُ قِيمَةِ الهَدي إِلَى البَنـكِ؟ وَهَـل يَجـوزُ قَبلَ يَومِ النَّحرِ؟

الجَــواب: يَجوزُ أَن تَدفَعَ القِيمَةَ إِلَى البَنكِ المُعتَمَدِ فِـي استِقبالِ أَثمانِ الهَدي مِن قِبَلِ الحُكومَةِ سَواءٌ فِي أَيَّامِ الحَجِّ أَو قَبلَ أَيَّـامِ الحَـجِّ، لاَ مَانِعَ مِن ذَلِكَ.

سُؤال (٣٧): أَنا سُودانِيٌّ جِئتُ بِعُمرَةٍ قَبلَ خَمسَةِ أَشـهُرٍ ثُـمَّ أَدَّيـتُ عُمرَةً فِي رَجَبَ، وَجِئتُ إِلَى مَكَّةَ قَبلَ شَهرٍ وَمَا أَدَّيتُ عُمرَةً فَهَـل عَلَـيَّ هَديٌ؟

الجَــواب: إذا كُنتَ مَا اعتَمَرتَ بَعـدَ رَمَضـانَ، وَأَحرَمـتَ بِـالحَجِّ فَإِنَّكَ تُعتَبَرُ مُفرِداً فَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ.

سُؤال (٣٨): أَحسَنَ اللهُ إِلَيكُم كَيفَ نَرُدُّ عَلَى مَن قَـالَ فِـي دُعائِـهِ: «اللَّهُمَّ نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» أَو قَالَ: «بِحَقِّ نَبِيِّـكَ مُحَمَّـدٍ» أَو قَالَ: «بِحَقِّ النَّبِيِّ». وَجَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَــواب: قُولُوا لَهُ هَذا بِدعَةٌ، فَقَد قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**كُـلُّ مُحْدَثَـةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[2]. هَذا بِدعَـةٌ، لأَنَّ التَّوَسُّـلَ بِجـاهِ الرَّسُـولِ أَو

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والنسائي (١٥٧٨) وابن ماجه (٤٦).

بِحَقِّهِ، أَو بِجاهِ أَيِّ أَحَدٍ بِدعَةٌ لأَنَّهُ مُخالِفٌ لِما أَمَرَ اللهُ بِهِ. اللهُ جَلَّ وَعَلاَ أَمَرَ بِدُعائِهِ وَلَم يَأمُر بِالتَّوَسُّلِ بِجاهِ أَحَدٍ بَل قَالَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]. وَلَم يَقُل ادعُونِي بِجاهِ أَحَدٍ أَو بِجاهِ فُلان. وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[2]. وَاللهُ قَرِيبٌ مُجيبٌ سُبحانَهُ وَتَعَالَى.

سُؤال (٣٩): طُفتُ وَسَعَيتُ وَلَم آتِ بِركعَتَي الطَّوافِ نِسياناً. هَل عَلَيَّ إِثمٌ؟

الجَواب: رَكعَتَا الطَّوافِ سُنَّةٌ مُستَحَبَّةٌ. لَيسَت بِواجِبَةٍ وَمن طافَ وَلَم يُصَلِّ فَطَوافُهُ صَحيحٌ.

سُؤال (٤٠): لِي أَخٌ أَكبَرُ مِنِّي لاَ يُصَلِّي وَلَكِنَّنِي دائِمُ النُّصحِ لَهُ عَلَى مُواظَبَةِ الصَّلاةِ وَلَكِن فَشِلتُ مَعَهُ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ. فَمَا تَوجِيهُكُم جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَواب: إِذا لَم يَقبَلِ النَّصِيحَةَ وَلَم يُصَلِّ فَاعتَزِلهُ وَقاطِعهُ وَاهجُرهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] فَإِذا لَم يَقبَلِ النَّصِيحَةَ واستَمَرَّ عَلَى تَركِ الصَّلاةِ فَعَلَيكَ

---

(١) سورة غافر: آية ٦٠.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٦.

(٣) سورة التوبة: آية ٢٣.

بِهَجرِهِ وَمُباعَدَتِهِ وَبُغضِهِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

سُؤال (٤١): هَل زِراعَةُ القاتِ وَبَيعُهُ حَرامٌ؟

الجَـــواب: القاتُ أَشَدُّ مِنَ الدُّخان، وكِلاهُما مُحَرَّمٌ لِما فِيهما مِـــنَ الأَضرارِ الكَثيرَةِ. وَالقاتُ أَشَدُّ ضَرَراً فَهُوَ أَولَى بالتَّحريمِ مِنَ الدُّخانِ فَلاَ تَجوزُ زِراعَتُهُ وَلاَ بَيعُهُ وَلا شِـراؤُهُ وَلاَ استِعمالُهُ لأَنَّـهُ مُضِـرٌ وَهُـوَ مِـنَ الخَبائِثِ.

سُؤال (٤٢): لَقَد صَلَّينا فِي جَماعَةٍ بِجِوارِ المَسجِدِ وَلَم نَتَـأَكَّد مِـن خُلُوِّ المَسجِدِ مِنَ المُصَلِّينَ. مَا حُكمُ صَلاتِنا؟

الجَـــواب: الصَّلاةُ خارِجَ المَسجِدِ لاَ تَجوزُ إلاَّ بِشَـرطَينِ: الشَّـرطُ الأَوَّلُ: أَن يَضِيقَ المَسجِدُ فَلاَ يَكونَ فِيهِ مَكانٌ. الشَّرطُ الثَّـانِي: أَن تَـروا الإمامَ أَو تَروا مَن خَلفَهُ مِنَ الصُّفُـوفِ مِـن خِـلالِ البـابِ وَمِـن خِـلالِ الفَتحَةِ فِي الجِدارِ. فإذا تَحقَّقَ الشَّرطانِ: امتِلاءُ المَسجِدِ، وَرُؤية الإمـامِ أَو المَأمومينَ جازَ أَن يُصَلِّي خارِجَ المَسجِدِ. وَشَرطٌ ثالِثٌ أَيضـاً: وَهُـوَ أَلاَّ يَكُونُوا أَمامَ الإمامِ بَل يَكونُـونَ عَـن يَميـنِ الإمـامِ أَو عَـن يَسـارِهِ أَو خَلفَ المَسجِدِ.

سُؤال (٤٣): فِي نِهايَةِ السَّعيِ وأَنا أَنصَرِفُ وَأَصعَـدُ السُّـلَّمَ دَفَعـتُ أَحَدَ الحُجَّاجِ لأَنَّهُ كَانَ أَثناءَ نُزولِهِ سَيَدفَعُنِي لِلخَلـفِ وَأَنـا أَحمِـلُ ابنِـيَ الرَّضِيعَ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجَـــواب: عَلَيـكَ أَلاَّ تَعـودَ لِمِثلِ هَـذا العَمَـلِ وَلاَ تَدفَعْ أَحَـداً أَو

تُضارَ أَحَداً، وَأَن تَتُوبَ إِلَى اللهِ مِمَّا حَصَلَ وَلا تَعُد لِمِثلِهِ.

سُؤال (٤٤): تُوُفِّيَ قَرِيبٌ لِي لَم يُؤَدِّ فَرِيضَةَ الحَجِّ وَعُمرُهُ عِشرونَ سَنَةً. وَنَوَيتُ الحَجَّ عَنهُ، فَقَدِمتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً وَأَخَذتُ عُمرَةً ثُمَّ رَجَعتُ إِلَى الرِّياضِ لِظُروفٍ خاصَّةٍ، ثُمَّ قَدِمتُ إِلَى مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً مَرَّةً أُخرَى وَأَخَذتُ عُمرَةً ثانِيَةً لِقَرِيبِي المُتَوَفَّى ثُمَّ أَحرَمتُ بِالحَجِّ مِن مَكَّةَ وَذَهَبتُ إِلَى مِنَى وَقُلتُ لَبَّيكَ حَجّاً عَن فُلانٍ، فَهَل فِعلِي هَذا صَحِيحٌ؟

الجَــواب: نَعم، فِعلُكَ هَذا صَحِيحٌ وَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ.

سُؤال (٤٥): هَل يَجوزُ رَمـيُ جَمـرَةِ العَقَبَـةِ لِلشَّبابِ بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ؟

الجَــواب: الأَقوِيـاءُ الَّذِيـنَ لَيسُـوا بِصُحبَـةِ ضُعَفـاءَ الأَولَـى لَهُـم وَالأَحوَطُ أَن يَبقُوا فِي مُزدَلِفَةَ وَلاَ يَنصَرِفُونَ إِلاَّ بَعدَ صَـلاةِ الفَجـرِ، وَإِذا صَلُّوا فِيها الفَجرَ وَدَعَوا فَإِنَّهُم يَنصَرِفُونَ قُبَيلَ طُلوعِ الشَّمسِ. هَـذِهِ هِـيَ السُّنَّةُ وَالأَحوَطُ وَالأَولَى فِي حَقِّ الأَقوِياءِ.

سُؤال (٤٦): يـا شَيخُ بـارَكَ اللهُ فِيـكَ. هَـل لِبسُ الكِمـامِ جـائِزٌ لِلمُحرِمِ؟

الجَــواب: لاَ يَظهَرُ لِي فِيهِ بَأسٌ لاَ سِيَّما عِندَ الحاجَةِ إِلَيهِ.

سُؤال (٤٧): هَل يَجوزُ لِلمُتَمَتِّعِ الصِّيامُ بَـدَلاً مِـنَ الهَـديِ إِذا كَـانَ يَستَطِيعُ الهَديَ. وَجَزاكُم اللهُ خَيراً؟

الجَــواب: لاَ يُجزِئُ الصِّيامُ إلاَّ لِمَــن لَـم يَسـتَطِعِ الهَـديَ ﴿فَمَـن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَـدْيِ فَمَـن لَّـمْ يَجِـدْ فَصِيَـامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1].

سُؤال (٤٨): كَانَ أَبِي مُتَهاوِناً فِي الصَّلاةِ وَأُرِيدُ أن أَحُجَّ عَنـهُ فَهَـل حَجِّي عَن أَبِي يَجوزُ وَمَقبولٌ؟

الجَــواب: إذا كَانَ لاَ يُصَلِّي فَلا تَحُجَّ عَنهُ، حَتَّـى يَتُـوبَ إِلَـى اللهِ وَيُحافِظَ عَلَى الصَّلاةِ؛ لأَنَّ مَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَـلاَ دَيـنَ لَـهُ، فَـإذا نَصَحتَـهُ وَتابَ إِلَى اللهِ فَإِنَّهُ يَحُجُّ هُوَ حَجَّةَ الإِسْلامِ وَلاَ تَنـوبُ عَنـهُ فِـي الحَـجِّ وَهُوَ حَيٌّ؛ إلاَّ إذا كَانَ لاَ يَستَطيعُ حاضِراً وَلاَ مُستَقبَلاً أَن يَحُجَّ بِنَفسِهِ.

سُؤال (٤٩): هَلِ الجِـدالُ فِـي أَسـعارِ شِـراءِ الأَشـياءِ مِـنَ السُّـوقِ وَالمَحَلاَّتِ يَدخُلُ فِي الجِدالِ المَنهِيِّ عَنهُ فِي الحَجِّ؟

الجَــواب: هَذا مُساوَمَةٌ وَلاَ يَدخُلُ فِي الجِدالِ، فَهُوَ جائِزٌ.

سُؤال (٥٠): أنا مِن أَهلِ مَكَّةَ وَانتَقَلتُ إِلَى جِدَّةَ لِطَلَبِ العِلمِ عِلمـاً أَنَّ أَقارِبِي فِي مَكَّةَ. وَقَد أَحرَمتُ مِن مَكَّةَ دُونَ رُجوعِي إِلَى جِدَّةَ وَكُنتُ قَد نَوَيتُ الحَجَّ فَهَل حَجِّي صَحيحٌ وَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَــواب: إذا كُنتَ نَوَيتَ الحَجَّ مِن جِـدَّةَ فَمِيقـاتُكَ جِـدَّةُ، وَكَـانَ يَجِبُ أَن تُحرِمَ مِن جِدَّةَ فَإذا نَزَلتَ إِلَى مَكَّةَ وَأَحرَمـتَ مِنهـا وَأَنـتَ قَـد

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

نَوَيتَ مِن جدَّةَ يَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ لأَنَّـكَ تَرَكـتَ الإِحـرامَ مِـنَ المِيقـاتِ المُعتَبَرِ لَكَ وَهُوَ جدَّةُ.

سُؤال (٥١): هَل مِنَ الضَّرورِيِّ لِكُلِّ حاجٍّ أَن يُقَدِّمَ هَدياً؟

الجَـــواب: المُتَمَتِّعُ وَالقارِنُ عَلَيهِما هَديُ التَّمَتُّعِ، وَأَيضاً مَن تَـرَكَ واجِباً أَو فَعَلَ مَحظُوراً مِن مَحظوراتِ الإِحرامِ فَعَلَيهِ الفِديَةُ.

سُؤال (٥٢): نَسِينا الإِحرامَ بَعدَ المِيقاتِ بِثَلاثِيـنَ كِيلـو مِـتراً فَمَـاذا نَعمَلُ؟

الجَـــواب: إِذا كُنتُم تَعَدَّيتُمُ المِيقاتَ وَأَحرَمتُم بَعدَهُ فَيَكونُ عَلَيكُـم فِديَةٌ لِتَجاوُزِ المِيقاتِ بِدُونِ إِحرامٍ.

سُؤال (٥٣): رَجُلٌ جاءَ زائِراً مَكَّةَ وَجَلَسَ يَومَينِ وَعَمِلَ عُمرَةً وَلَـم يَدخُل مُحرِماً. فَمَا الحُكمُ فِي عَمَلِهِ هَذا؟

الجَـــواب: حَسَبَ النِّيَّةِ إِن كَانَ قَد نَوَى العُمرَةَ حِينَ أَتَى فَإِنَّهُ يُحرِمُ مِنَ المِيقاتِ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ، فَإِن جاوَزَهُ وَأَحرَمَ مِن دُونِهِ يَكونُ عَلَيهِ فِديَةٌ، أَمَّا إِذا كَانَ جاءَ وَلَم يَنوِ عُمرَةً وَإِنَّمَا تَجَدَّدَت لَهُ النِّيَّةُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ فَهَـذا يَخرُجُ إِلَى الحِلِ وَيُحرِمُ بِالعُمرَةِ مِنَ الحِلِّ لاَ يُحرِمُ مِن مَكَّةَ، وَإِن كَـانَ أَرادَ حَجّاً فَقَط فَهَذا يُحرِمُ مِنَ المَكانِ الَّذِي نَوَى مِنهُ وَلَو داخِلَ مَكَّةَ.

سُؤال (٥٤): أَنا حاجٌّ أَحرَمتُ مِن جِدَّةَ وَلَم أُغَـيِّر مَلابِسِـي وَذَلِـكَ مِن أَجلِ الدُّخولِ إِلَى مَكَّةَ. فما هُوَ الحُكمُ فِي عَدَمِ خَلـعِ مَلابِسِـي فـي هَذِهِ الحالَةِ؟

الجَــواب: فَعَلتَ مَحظُوراً مِن مَحظوراتِ الإِحــرامِ حَيـثُ نَوَيـتَ الإِحرامَ وَلَم تَخْلَعِ المَخْيطاتِ فَتَكـونُ فَعَلْـتَ مَحظـوراً يُوجِـبُ عَلَيـكَ الفِديَةَ، وَالفِديَةُ مُخَيَّرَةٌ بَينَ صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَو إِطعامِ سِتَّةِ مَسـاكِينَ لِكُـلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صاعٍ أَو ذَبحِ شاةٍ فِي مَكَّةَ.

* * *

الـدَّرسُ الثَّـالِـثُ

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيـمِ. الحمـدُ للهِ رب العـالمينَ وصلّـى اللهُ وسلّمَ على نَبينَا محمد وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

قال اللهَ تعالى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّـاسِ حِـجُّ الْبَيْـتِ مَـنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(١).

الحجُّ فريضةٌ وهو ركنُ مِنْ أركانِ الإسلامِ قالَ ﷺ: «بُنِـيَ الإِسْـلامُ عَلَـى خَمْـسٍ شَـهَادَةِ أَنْ لا إِلَـهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ الله وَإِقَـامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وحجِّ بَيْتِ اللهِ الحرامِ مَنْ اسـتطاعَ إليهِ سَبِيلاً»(٢).

هذهِ أركانُ الإسلامِ:

أوَّلُها الشهادتانِ: شهادةُ ألاّ إلهَ إلاّ اللهُ وشـهادةُ أنَّ محمـداً رسـولُ اللهِ.

الشهادةُ الأولـى للهِ بالوحدانيّـةِ تَعْنـي إخـلاصَ العبـاداتِ وَجَميـعَ الدّين للهِ واجْتِنَابَ الشّركِ بجميعِ أنْواعِـهِ، وشـهادةُ أنَّ محمـداً رسـولُ اللهِ تَعْني الإعترافَ برسالةِ محمدٍ ﷺ وتَعْني اتّباعَـهُ والإقتـداءَ بـهِ فهـو

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، ولفظ البُخَاريِّ بتقديم الحج على الصوم.

المبلّغُ عَنْ اللهِ سبحانَه وتعالى وهو قدوةُ المسلمينَ وإمامُهُم فلا يَفْعَلُونَ شيئاً إلاّ وقَدْ فَعَلهُ ﷺ أو أمرَ بهِ أو أقرَّ عليه مَنْ فَعَلهُ وما لَمْ يكنْ من سنّتِهِ ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً فإنَّهُ يُجْتَنَبُ ولَيْسَ هو مِنْ دِين اللهِ بَلْ هو مِنْ دِينِ الشياطين وهو بدعةٌ وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ. قالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وقالَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[2].

وفي رواية «**وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[3].

الركن الثاني: إقامُ الصّلاة فإذا تَحقَّقَ وجودُ الركنِ الأوّل فإنّه يأتي بالركنِ الثاني وهو إقامُ الصّلاةِ وهي خَمْسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ فَرَضَهُنَّ اللهُ على العبادِ وقَدْ فُرِضتْ الصَّلاةُ قَبْلَ الهجرةِ في ليلةِ المعراجِ، لمّا عُرِجَ بالنبيِّ ﷺ إلى السَّماواتِ فَرَضَ اللهُ عليه الصلواتِ الخمسِ وصلّى رسولُ اللهِ ﷺ وصلّى المسلونَ معهُ بمكةَ قَبْلَ الهجرةِ. وكما في حديثِ معاذٍ لما بَعَثَهُ ﷺ إلى اليمنِ قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلَ الكِتَابِ فَلَيَكُن أَوَّلَ مَا تدعُوهُم إِلَيهِ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

(٣) هذه الزيادة عند النسائي (١٥٧٨).

عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[1] فَجاءَتْ فرضيةُ الصلاةِ بعدَ التوحيدِ. وجاءتْ فرضِيَّتُها مِنْ ناحيةِ التوقيتِ الزمنيِّ قَبْلَ الهجرةِ.

وأمَّا الزّكاةُ والصّيامُ والحجُّ فَقَدْ فُرِضَتْ هـذهِ الأركانُ على النّبيِّ ﷺ بعدَ الهجرةِ.

فَفُرِضَتْ عليهِ الزّكاةُ في السّنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ. قالَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾. وهي قرينةُ الصّلاةِ في كثيرٍ من الآياتِ.

وفُرِضَ عليهِ صيامُ رمضانَ أيضاً في السنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ.

وأمّا الحجُّ فقد تأخرتْ فرضِيَّتُهُ إلى السنةِ التاسعةِ على المشهورِ وقِيلَ قَبْلَ ذلكَ لَكِنَّ الرّسولَ ﷺ لم يَحُجَّ إلاّ في السَّنةِ العاشرةِ لأنَّ المشركينَ كانوا يطوفونَ بالبيتِ وهُمْ عُراةٌ ويظنّونَ أنّ هذا طاعةٌ للهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ويقولونَ نَحنُ لا نطوفُ بثيابٍ عَصَيْنَا اللهَ فيها، زَيَّنَ لَهُم الشيطانُ هذا، فيطوفونَ وهم عراةٌ إلاّ مَنْ وجدَ مَنْ يعطيهُ ثوباً مِنْ أهلِ مكةَ فإنّهُ يطوفُ بِهِ وإلاّ فإنَّهُ يتَعَرّى. فاحِشَتَانِ عَظِيمتانِ:

الشركُ باللهِ عزَّ وجلَّ، وكَشْفُ العوراتِ في المسجدِ الحرامِ فلذلكَ لَمْ يَحُجَّ النبيُّ ﷺ إلا متأخراً مع أنّ اللهَ فَرَضَ عليه الحجَّ.

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٥).

وأرسَلَ أبا بكرٍ الصديـقَ يحَجُّ بالنّـاسِ نيابـةً عَنْهُ وأرْسَـلَ علـيَّ بـنَ أبي طالبٍ مع أبي بكرٍ ينادي في النّاسِ: ألاّ يَحُجَّ بعدَ هذا العامِ مشـركٌ ولا يَطوفَ بالبيتِ عريانٌ فلمّا طهَّرَ اللهُ بيتَهُ وطهَّرَ المسجدَ الحرامَ مِـنَ المشركينَ ومنَ العُراةِ حَجَّ النبيُّ ﷺ في السنةِ العاشرةِ حجَّةً واحدةً فإنَّهُ لم يَحُجَّ بعدَ البعثةِ إلاّ هـذهِ الحجَّـةُ، وتُسـمى حِجَّـةُ الـوداعِ لأنَّـه ودَّعَ النّاسَ فيها وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِككُمْ فَلَعَلِّـي لاَ أَلْقَـاكُمْ بَعْـدَ عـامِي هَذَا**»[1]. وتُوفِّيَ بعدها ﷺ. وأمَّا العُمْـرةُ فَقَـدِ اعتمـرَ أربـعَ مـراتٍ بَعْـدَ البعثةِ.

العمرةُ الأولى: اعتمرَ عمرةَ الحديبيةِ وصدّهُ المشركونَ فنحَرَ هَدْيَـهُ وَحَلَقَ رأْسَهُ ورجَعَ إلى المدينةِ.

العمرةُ الثانيةُ: ثمّ اعتمرَ بعدها عمرةَ القضاءِ أو القضيةِ التي قـاضى عليها المشركين بأنْ يَرْجِعَ ويعتمرَ من العامِ القادمِ.

العمرةُ الثالثـةُ: اعتَمـرَ ﷺ لمّـا قَـدِمَ مـن حُنيـنٍ عـامَ الفتـحَ، ومـرَّ بالجَعْرانةِ على حدودِ الحرمِ أَحْرَمَ ﷺ بالعمرةِ وتُسمى عمـرةُ الجعرانَـةِ وكانت في شوالٍ.

والعمرةُ **الرابعةُ**: العمرةُ التي قرنَها مع حجَّتِهِ ﷺ فإنّه حَجَّ قارناً لأنَّهُ ساقَ الهديَ مِنَ المدينةِ والذي يسوقُ الهديَ من الحـلِّ يُحْـرِمُ قارنـاً أو

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

مفرداً ولا يُحْرِمُ متمتّعاً. فهذهِ عُمَرُهُ ﷺ ثنتان في ذي القعدةِ وواحدةٌ في شوالٍ، وواحدةٌ في ذي الحجّةِ.

فهذه أركانُ الإسلامِ وتاريخُ فَرَضِيَّتِها على رسولِ اللهِ ﷺ وآخِرُها الحجّ وقوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]. ظاهرُ الآيةِ أنّه يجبُ على النّاسِ حَجُّ البيتِ كُلَّ سنةٍ على الأفرادِ ولكنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أنَّ الحجَّ مرةً واحدةً في العمرِ لِمَنْ استطاعَ إليهِ سبيلاً. قال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّواْ، قَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمُ الحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[2] ثمّ قال ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِم وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[3].

فالحجُّ مرةٌ واحدةٌ على المستطيعِ والمستطيعُ هو الذي يَجِدُ الزّادَ الذي يَتَزَوَّدُ بِهِ في حجِّهِ ذهاباً وإياباً ويَجِدُ ما يكفي لِبَيْتِهِ وأهلِ بَيْتِه حتى يرجَع إليهم. وأمّا الرّاحلةُ فالمرادُ بها المركوبُ الذي يَنْقُلُهُ إلى بَيْتِ اللهِ سواءً مِنْ مسافةٍ بعيدةٍ أو مسافةٍ قريبةٍ. والمركوبُ يخْتَلِفُ باختلافِ الأزمانِ يكونُ من الإبلِ ويكونُ من السياراتِ ويكونُ من الطائراتِ

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) رواه النسائي (٢٦٢٠)، وأحمد (٢٣٠٤).

(٣) رواه أحمد (٩٥٧٧).

ويكون من البواخرِ ويكونُ مِنْ وسائِلِ النقلِ المختلفةِ فإذا وَجَدَ الحـاجُّ ما يَحْمِلُهُ إلى بيتِ اللهِ وتوفَّرَ لَهُ الزّادُ فإنَّهُ يَجبُ عليه الحجُّ مرةً واحدةً وهو فريضةُ الإسلامِ. وهو الركنُ الخامسُ من أركانِ الإسلامِ. ومـا زادَ على الواحدةِ فهو تطوّعٌ.

وإذا وَجدَ المسلمُ المالَ الذي يكفي للنفقةِ والركوبِ ولكنَّه لا يقدرُ على الحجِّ ببدنِهِ فإنْ كانَ هذا المانعُ الذي يَمْنَعُهُ مِنْ مباشرةِ الحجّ ببدنهِ يُرْجَى زوالُهُ فإنَّهُ يَنْتَظِرُ إلى أنْ يَقْدِرَ ثُمَّ يَحُـجَّ فـي المسـتقبلِ كمـا أخَّـر النبيُّ ﷺ الحَجَّ إلى السنةِ العاشرةِ للمانعِ فكذلكَ مَنْ كـانَ عِنـدَهُ مـانعٌ يمنعُهُ من مباشرةِ الحجّ ببدنِهِ وهذا المانِعُ يُرْجَى أنْ يزولَ في المسـتقبلِ فإنَّهُ يَنْتَظِرُ ثم يَحُجُّ إذا تَمكَّنَ. ومن ذلكَ المرأةُ التي لا تَجدُ مَحْرَماً بـأن توفرَ عندها المالُ والقوةُ البدنيةُ ولكنّهـا لا تَجِـدُ مَحْرمـاً يَصْحَبها فـي الحجِّ فإنَّها تنتظرُ إلى أنْ تَجِـدَ المَحْـرمَ ثُـمَّ تَحُـجَّ لقولـهِ ﷺ **«لا يَحِـلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(١).

فإذا كانَ المانِعُ لا يُرْجَى زوالُهُ بأنْ يكـونَ الإنسـانُ شـيخاً هَرِمـاً لا يستطيعُ الركوبَ أو كانَ مريضاً مرضاً مُزْمناً لا يستطيعُ معَهُ الركـوبَ أو المرأةُ أيستْ مِنْ وجودِ المَحْرَمِ فإنَّ المسلمَ يوكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ فريضـةَ الإسلام ويكونُ حَجُّ الوكيلِ مُسْقِطاً للفريضةِ عَنْ الموكِّلِ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٨).

وكذلكَ الميّتُ إذا وَجَدَ قدرةً على الحجّ مالياً لكنّه ماتَ قبلَ أنْ يَحُجَّ فإنَّهُ يُخْرَجُ من تَركَتِهِ ما يُحَجُّ به عَنْهُ فريضةَ الإسلامِ مُقَدَّماً على الميراثِ لأنَّ هذا دينٌ لله سبحانه وتعالى فيقدّمُ على الميراث ويقدمُ على الوصية وما زادَ عن المرةِ مِنْ حجٍّ أو عمرةٍ فإنّه تطوّعٌ والبابُ مفتوحٌ وكلمّا أكثرَ الإنسانُ من الحجِّ والعمرةِ كانَ ذلكَ أكْثَرَ لأجرِهِ وثوابِهِ عندَ اللهِ.

واللهُ الموفقُ والهادي إلى سواءِ السبيلِ وصلّى اللهُ وسلّمُ على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

الأسئلـــةُ

سُؤال (١): زوجَتي جاءتْ من مِصْرَ مُحْرِمَةً وجـاءتْ لِمَكَّـةَ بـدون عَمَلِ عمرةٍ وأخَذْتُها من مكةَ إلى الطائفِ بدون أنْ أعلَـمَ أنّهـا مُحْرِمَـة. وأحْرَمتْ من الطائفِ بعد أسبوعٍ وعَمِلتْ عمرةً فهل عليها شيءٌ؟

الجَــواب: هي باقيةٌ على إحرامها الأوّل وذهبت إلى الطائفِ وهي محرمةً بإحرامِها الأوّل. وما دامتْ أنّها أدت العمرةَ فالحمدُ للهِ حَصَـلَ المقصودُ تُحْرِمُ بالحجِّ وتكونُ متمتّعةً، وإنْ كانَ حَصل عليها جماعٌ قبلَ أن تؤديَ العمرةَ فإنّ العمـرةَ فَسَدتْ بالجمـاعِ فعليهـا أنْ تمضـيَ فيهـا وتُكْمِلَها ثمّ تَرْجِعَ إلى المكانِ الذي أَحْرَمَتْ منـهُ، بقُدُومِهـا مـن مصـرَ وهو الجُحْفَةُ ميقاتُ أهل مِصْرَ وتُحْرِمُ منـه بعمـرةٍ ثانيـةٍ قضـاءً للعمـرةِ الفاسدةِ ثمَّ تُؤدّيها وتَذْبَحُ شاةً فديةً عن الجماعِ ثمَّ تُحْرِمُ بالحجِّ وتكونُ متمتّعةً.

سُؤال (٢): كثيرٌ مِنَ المسلمينَ اليومَ في شتى بقاعِ الإسلامِ يطوفونَ بالقبورِ ويدعونَ الأولياءَ ويتوسلونَ بالنبي ﷺ، بَلْ إنَّ منهم مَنْ يَظُـنُّ أنّ هذا هو الدينُ فما توجيهُكُم حَفِظَكُم اللهُ في هذا لعمومِ المسلمينَ؟

الجَــواب: هذه مصيبةٌ وبليةٌ عظيمةٌ إنَّ هؤلاءِ لا يعرفـونَ عقيدَتَهُـمُ وهم يدَّعونَ الإسلامَ وهم لا يعرفونَ أوّلَ ركنٍ مِنَ أركانِ الإسلامِ وهـو

التوحيدُ: شهادة أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّ محمداً رسولُ اللهِ. وشهادةُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ تنفي الشركَ. وشهادةُ أنّ محمداً رسولُ اللهِ تنفي البدعَ والخرافاتِ فيجبُ عليهم أنْ يتعلموا عقيدَتَهُم ويتعلموا دِينَهُم وأنْ يتوبوا إلى اللهِ ممّا سَلَفَ وما حصَلَ مِنْهم وليسَ لَهُم عذرٌ في أنْ يَبْقَوا على جهلِهم، ليسَ لَهُم عذرٌ لأنّ القرآنَ موجودٌ والسنةَ موجودةٌ والعلماءَ موجودونَ والكتبَ موجودةٌ، فالحُجّةُ قائمةٌ فليسَ لَهُمْ عذرٌ فعلَيهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ مِن هذه العقيدةِ الباطلةِ ويُخْلِصوا التوحيدَ للهِ عزَّ وجلَّ ثُمَّ يُصَلُّوا ويَحُجُّوا ويَعملوا الأعمالَ بعدَ التوبةِ.

سُؤال (٣): ما حكمُ من صلّى على يسارِ الإمامِ مباشرةً خصوصاً عِنْدَ الزّحام وضيقِ المكانِ وإنْ كانت لا تجوزُ هل يعيدُ الصلاةَ؟

الجَواب: إذا كانَ لَيْسَ مَعَ الإمام إلاّ هو فَقَطْ وصلّى عن يسارِهِ فإنّ صلاتَهُ لا تَصِحُ، أمّا إنْ كانَ هناكَ جماعةٌ خَلْفَ الإمام أو عن يمينِهِ فالصّلاةُ صحيحةٌ.

سُؤال (٤): مَنْ نوى في أضحيتِهِ أنْ تكونَ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ وعَنْ أئِمةِ الدعوةِ وخَصَّ بعضَ أئمةِ الإسلامِ فهل عملُهُ صحيحٌ؟

الجَواب: الأضحيةُ يجوزُ لَهُ أنْ يُشْرِكَ فيها كُلَّ مَنْ يريدُ مِنَ أقاربِهِ ومن إخوانِهِ المسلمينَ ومن العلماءِ ومَنْ يريدُ لأنّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بأضحيةٍ عن محمدٍ وعن أمّةِ محمدٍ.

سُؤال (٥): إذا نَوَتِ المرأةُ في أضحيتِها لِمَنْ تُحِبُ ولكنَّ الذي

ذكّاها لا يَعْلَمُ عَنْ نِيَّتِها ولكنّه سمَّى اللهَ وكبّرَ عِنْدَ ذَبْحِ الأضحيةِ فهل هذا يكفي؟

الجَواب: العبرةُ بنيةِ المُضَحي لا بِنِيةِ الذّابِحِ الوكيلِ، فما دامَ أنَّ الموكلة نَوتْ مَنْ تُحِبُّ فهي على نيَّتِها.

سُؤال (٦): أنا مقيمٌ في نَجْرانَ بالجنوبِ أتيتُ إلى الحجِّ ونيتي الإحرامُ مِنَ جِدَّةَ نظراً لبعضِ الظروفِ مع العلمِ أنّي جلستُ في جِدَّةَ ثلاثةَ أيّامٍ قَبْلَ يَوْمِ الترويةِ فما الحُكمُ عِلْماً بأنّي تعديتُ المقياتُ؟

الجَواب: كَانَ الوَاجِبُ عَليكَ أنْ تُحرِمَ في ميقاتِ أهلِ اليمنِ، وهو السعديةُ فكانَ الوَاجِبُ عَليكَ أنْ تَرجعَ إلى السَّعويَّةِ وتُحْرِمَ مِنْهَا لكنّكَ لَمْ تَفْعَلْ وأحرمتَ مِنَ جدةَ يكونُ عليك فديةٌ لأنّك تركتَ الواجبَ وهو الإحرامُ مِنَ الميقاتِ توزِّعُها على فقراءِ الحرمِ.

سُؤال (٧): مَنْ ضَمَّ زوجَتَهُ في نهارِ رمضانَ وأنْزَلَ ولكنَّهُ لم يجامعْ ولا يستطيعُ الصومَ ماذا يجبُ عليه؟

الجَواب: الذي أنزَلَ مِنَ غيرِ جماعٍ يَبْطُلُ صَوْمُهُ ويجبُ عليه قضاءُ هذا اليومِ مع التوبةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وأما الكفارةُ فلا تَجِبُ إلاّ بالجماعِ.

سُؤال (٨): الذي بَطَلَتْ عُمْرَتُه وقدْ لبَّى بالحجِّ متمتّعاً بسببِ عدمِ صحةِ الطوافِ للعمرةِ علماً بأنّهُ لم يَسُقِ الهديَ هل يَحُجُّ قارناً أم مُفْرِداً وإذا كان قارناً ماذا يجبُ عليه؟

الجَـواب: إذا أحرمَ بالعمـرةِ متمتعًا بها إلـى الحجِّ ولكنّهُ لم يؤدِّ العمرةَ أداءً صحيحاً وأحرمَ بالحجِّ يكونُ قارناً ويكونُ عليه فديةُ القِرَانِ.

سُؤال (٩): هل يَصِـحُ أنْ ينـويَ الشـخصُ عِنْـدَ ذَبْـحِ أُضحِيتِـهِ أنْ ينويها عَنْهُ وعن والدِيه ومن آذاهُ بقولٍ أو فعلٍ؟

الجَـواب: قال ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ وَإِنَّمَـا لِكُـلِّ امْـرِئٍ مَـا نَوَى**»[١] فينوي ذَبْـحَ الأضحيـة عنـهُ وعمّـن شـاءَ مِـنَ أقاربِـهِ وإخوانِـهِ المسلمينَ وممّنْ آذَوْهُ ويكونُ هذا مِنَ بابِ العفوِ والإحسانِ إليهم وهذا عمل طلب.

سُؤال (١٠): إذا همَّ الشخصُ بفعلِ السيئةِ ولَمْ يُقدَّرْ لَهُ فِعْلُهـا هَـلْ تُكْتَبُ لَهُ سيئةً. وهل ارتكابُ الصغيرةِ في الحرمِ تعادلُ ارتكابَ الكبيرةِ في غيرِ الحرمِ. أفيدونا مأجورينَ؟

الجَـواب: إذا همَّ بالسيئةِ ولَمْ يَعْمَلْها نظرنا فإنْ كانَ المانِعُ لَـهُ مِـنَ عدمِ الفعلِ أنَّهُ تابَ إلى اللهِ ولَمْ يَعْملها فإنّها تكتبُ لَهُ حسنةً قـال ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً**»[٢]. إذا كانَ تَرَكها خوفـاً مِـنَ اللهِ، أمّا إذا كانَ لَمْ يَعْمَلْها لأنَّهُ لَمْ يتمكنْ ولو تمكنَ لَعَمِلَها فإنَّهُ يُكْتَبُ عليهِ إثْمُ نِيَّتِهِ.

سُؤال (١١): هَلْ يجوزُ وضعُ الكمّاماتِ لِلْمُحْرِمَةِ؟

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٠) رواه مسلم (١٣٠).

الجَـــواب: لا بـأسَ لِلمُحْـرِم أنْ يَلبسَ الكمّاماتِ سواءً للرجـلِ أو المرأةِ لأنّهُ يتقي بها الأَذى والروائحَ الكريهةَ فلا بأسَ أنْ يضعَ علـى أنْفِهِ شيئاً يَمْنَعُ عَنْهُ الروائحَ الكريهةَ إذا احتاجَ إلى ذلكَ.

سُؤال (١٢): هل يجوزُ استخدامُ الصابونِ والشّامبو اللذيـنَ فيهمـا رائحةٌ عطرةٌ؟

الجَـواب: إذا كانتْ الرائحةُ لا تَعْلَـقُ فـي البـدنِ ولا تَبْقَـى وإنّمـا رائِحَتُها وَقْتُ الغسل بها فقطْ وتذهبُ مـع المـاءِ فـلا حـرجَ فـي ذلـكَ وكونُه يَتَجَنَّبُها ويستعملُ شيئاً ليسَ فيه طِيبٌ أحسنُ.

سُؤال (١٣): نويتُ الحجَّ عن والدِي متمتّعاً وحضـرتُ مِـنَ تبـوكَ إلى الميقاتِ وأحرمتُ وبَعْدَها خلعتُ الإحرامَ مُجْبَراً فهل علـيَّ هـديٌ غَيْر هدي التمتُّعِ؟

الجَـــواب: نَعَمْ عليكَ هديُ لِبْسِ المخيطِ، وأنتَ مُخَيَّرٌ فيهـا بيـن صيامِ ثلاثةِ آيّامٍ أو إطعامِ ستةِ مساكينَ من مساكينِ الحـرمِ أو ذَبْـحِ شـاةٍ في الحرمِ وتوزِّعُها على فقراءِ الحرمِ.

سُؤال (١٤): هـل تُشْـتَرطُ المـوالاةُ فـي السـعيِ وعِنْـدَ مـن يقـولُ باشتراطِها هل شدةُ الإرهاقِ عذرٌ يسوِّغُ أنْ يرتاحَ قَبْلَ أن يُكْمِـلَ لبضـعِ ساعاتٍ ثُم يُكْمِلُ السعيَ؟

الجَـــواب: الموالاةُ بَيْنَ الأشواطِ في السعيِ سنةٌ ولَيْست واجبـةً، وإذا احتاجَ الإنسانُ إلى الراحةِ بين الأشواطِ فلا مانعَ مـن ذلـكَ؛ وكـذا

إذا أقيمتْ الصّلاةُ وهو يسعى، يصلّي مع المسلمينَ ثمّ يواصلُ السعيَ بعدِ الصَّلاةِ.

سُؤال (١٥): حضرتُ مِنْ بَلَدي في التاسعَ عشرَ من رمضان وأدّيتُ العمرةَ ومكثتُ في مكةَ المكرمةِ حتى الحَجِّ لأداءِ الحجِّ وأحرمتُ من سكني فهل عليَّ طوافُ قدومٍ أمْ لا؟

الجَـــواب: إذا كانَ سَكَنُكَ في مكةَ وأحرمتَ مِنْهُ للحجِّ ليسَ عليكَ طوافُ قدومٍ، طوافُ القدومِ للقادمِ إلى مكةَ وليس من السُّنَّةِ لأهلِ مكةَ والمقيمينَ فيها، إذا أحرموا بالحجِّ أنْ يذهبُوا ويَطُوفوا للقدومِ بل يأتونَ إلى مِنى بَعْدَ الإحرامِ كما فعلَ الصحابةُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الذينَ تحلّلوا مِنَ العمرةِ فإنّهُم أحرموا من منزلِهِم في الأَبْطُحِ وجاؤوا إلى مِنى ولَمْ يذهبوا ليطوفوا بالبيتِ طوافَ القدومِ.

سُؤال (١٦): أنا حاجٌّ قارنٌ وبعدَ الطوافِ والسعيِ اغتسلتُ فكانَ شَعْرُ بَعْضِ البدنِ عَلِقَ بهِ قطنٌ مِنَ الإحرامِ فلما هَمَمْتُ بإزالةِ القطنِ انقطعَ بعضُ الشعرِ مَعَهُ هل عليَّ شيءٌ؟

الجَـــواب: الذي لم تتعمدهُ لَيْسَ فيهِ شيءٌ قال تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾**[١].

(١) سورة الأحزاب: آية ٥.

سُؤال (١٧): هل للمرأةِ التي تحجُّ مفردةً وقَدْ نوتْ بالحجِّ من يَنْبُع هل تقومُ بتغييرِ ملابِسِها، وإذا غيرتْ ملابِسَها في المدّةِ السّابقةِ فما الحُكم؟

الجَواب: لا مانع أنْ يُغيِّرَ المحرِمُ ملابِسَه، ويَسْتَبْدِلَهَا بغيرِها، سَواءٌ في ذَلكَ الرجالُ والنساءُ، الرجلُ لَهُ أنْ يغيّرَ ملابسَ الإحرامِ بغيرها من إزارٍ ورداءٍ والمرأةُ كذلكَ تغيِّرُ ملابِسَها.

سُؤال (١٨): ما رأيُ فضيلتِكُم بمن يؤخرُ طوافَ الحجِّ ويَجْعَلُه آخرَ شيءٍ في اليومِ الثاني عشرَ وهو متعجّلٌ لكنّه بعد ذلكَ سوفَ يسعى للحجِّ لأنَّهُ لم يؤدِّ سعيَ الحجِّ، فكيفَ يكونُ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ؟

الجَواب: السعيُ لا يَمنَعُ أنْ يكونَ آخرَ عهدِهِ بالبيتِ لأنّ السعيَ تابعٌ للطوافِ فلا يَمْنَعُ أنْ يكونَ آخرَ عُهدِهِ بالبيتِ ويكفي عن الوداعِ والحمدُ للهِ.

سُؤال (١٩): شخصٌ اشترى سيارةً عن طريقِ بنكٍ إسلاميٍّ بالتقسيطِ لمدةِ أربعِ سنواتٍ بواقعِ ربحٍ سنويٍّ ستةٍ في المئةِ ثابتةٍ وهذا الشخصُ دفَع من قيمةِ السيارةِ مدةَ سنتينِ وبقي عليه سنتانِ فَهل يَفْسَخُ العقدَ أم ماذا يفعلُ؟ وهل هذا يُعْتَبَرُ من قُبيلِ الرّبا أم لا؟

الجَواب: إذا اشتريتَ سيارةً بثمنٍ مقسطٍ أكثرَ من الثمنِ الحالِ لا بأسَ بذلكَ من البنكِ أو مِنْ غَيْرِهِ يجوزُ للمسلمينَ أن يبيعوا ويشتروا بالمؤجّلِ وأن تكونَ القيمةُ المؤجلةُ أكثرَ من القيمةِ الحاليةِ، قال الله

جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾. وهذا من البيعِ والأصلُ في المعاملاتِ الحِلُّ إلا ما دلَّ الدليلُ على تحريمِه، فامضِ العقدَ واستعملِ السيارةَ وسددْ باقي الأقساطِ والحمدُ للهِ.

سُؤال (٢٠): ما حُكْمُ مَنْ يَقْطَعُ الصّلاةَ في الحرمِ بحجّةِ الزِّحامِ؟

الجَــواب: لا يجوزُ لَهُ قَطْعُ الصّلاةِ في الحرمِ، لكن يصلي على حسبِ حالِهِ يُكْمِلُ الصّلاةَ على حَسَبِ حالِهِ ولو بالإيماءِ ولا يَقْطَعُها.

سُؤال (٢١): ما هو الأفضلُ للإنسانِ يَحُجُّ عن نفسِهِ تطوعاً، أو يحجُّ عن شخصٍ وإذا حجَّ عن شخصٍ فما لَهُ مِنَ الأجرِ؟

الجَــواب: إن كانَ الشخصُ الذي حجَّ عنهُ ميتاً ولم يحجَّ فريضةَ الإسلامِ ويريدُ أن يُسْقِطَ عنهُ الفريضةَ هذا أفضلُ من كونِه يحجُّ تطوعاً عن نفسِهِ، أمّا إذا كانَ الميتُ الذي يريدُ الحجَّ عنهُ أدّى فريضةَ الإسلامِ فهو بالخيارِ إن شاءَ حجَّ عن نَفْسِهِ تطوعاً وإنْ شاءَ حجَّ عن الميتِ تطوعاً.

سُؤال (٢٢): من أرادَ أنْ يتعجّلَ وعليه صومُ ثلاثةِ أيّامٍ من الحجِّ لِعَدَمِ تمكنِهِ في الجلوسِ في مكةَ، هل يصومُ وهو مسافرٌ، وإنْ وصلَ لبلدهِ قَبْلَ إكمالِ ثلاثةِ أيّامٍ فما الواجبُ عليه؟

الجَــواب: إذا فاتَتْهُ الثلاثةُ في الحجِّ فإنَّهُ يصومُ عشرةَ أيّامٍ كاملةٍ إمّا في الطريقِ وإما عِنْدَ أَهْلِهِ.

سُؤال (٢٣): بعدَ كُلِّ وضوءٍ أشعرُ بأنّ هناكَ بَوْلاً يَخْرُجُ مني

فبعضُ المراتِ عندمـا أتـأكدُ أجـدُ أنّ هنـاكَ فعـلاً بعـضَ نُقَـطِ البـول، وبعضُ المراتِ لا أجدُ شيئاً، فماذا أفعلُ وأنا أخافُ أن تكـونَ ملابسـي بها نجاسةٌ فلا تقبلُ صلاتي ودعائي خاصةً وأنا بملابس الإحرامِ. وهل تزولُ النجاسةُ بجفافِ الملابِسِ؟

الجَــواب: على المسلمِ إذا تبوَّلَ أو تغوَّطَ أن يستنجيَ أو يستجمر ويزيـلَ أثـرَ الخـارجِ مـن بـولٍ أو غـائطٍ بالمــاءِ وهــو الاســتنجاءُ أو بالاستجمارِ بالحجارةِ وينشِّفَ المحلَ ويتأكدَ مـنِ انقطـاعِ الخـارجِ ثـمّ يتوضأَ ويصلي. والوساوسُ لا يلتفتُ الإنسـانُ إليهـا إذا توضـأ وضـوءًا صحيحاً بعد انقطاعِ الخـارجِ ثـمّ جـاءَهُ وسـواسٌ الأصـلُ الطهـارةُ لأنّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِ وقدْ سُئِلَ النبـي ﷺ عمّـن يَجـدُ فـي بطنـهِ شـيئاً وشك هلْ خرجَ منه شيءٌ أو لا قال ﷺ: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[1]. يعني حتى يَتَيَقّنَ لأنّ اليقينَ لا يـزولُ إلاّ بـاليقينِ ولا يزولُ اليقينُ بالشكِ، وأمّا مسألةُ النجاسةِ إذا أصابتْ الثوبَ فلا بُـدَّ مِـنْ غَسْلِها ولا تزولُ بالجفافِ واليُبْسِ.

سُؤال (٢٤): أتتْ والدَتي إلى الحجِّ وطـافتْ طـوافَ العمـرةِ ولـم تسعَ ومَرِضَتْ ولكنَّها وَقَفَتْ بعرفةَ ولمْ تُكْمِلِ الطوافَ والسـعيَ للحـجِّ وسافرتْ إلى بَلَدِها وطفتُ وسعيتُ عنها. ما حكمُ حجِّ والدتي؟

الجَــواب: إذا طافـتْ للعمــرةِ ولم تسـعَ لهـا وأحرَمَـتْ بالحـجِّ

---

(١) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (٣٦١).

أصحبت قارنةً لأنّها أدخلَت الحجَّ على العمرةِ قَبْلَ كمالِها فصارتْ قارنة وأمّا أنّها ذهَبتْ ولم تطفْ طوافَ الإفاضةِ ولم تسعَ فيلزمُها الرجوعُ لتطوفَ طوافَ الحجِّ الذي تركَتْهُ وتسعى بَعْدَهُ هذا لا بُدَّ منهُ إلاّ إنْ كانتْ قد ماتتْ أو مَرِضَتْ مرضاً لا تستطيعُ المجيءِ فلا بأسَ أنْ تطوفَ عنها وتسعى عنها بالنيابةِ. أمّا ما دامتْ تَقْدِرُ على المجيءِ فيجبُ عليها أنْ ترجعَ وتُكْمِلَ حجَّها بالطوافِ والسعيِ.

سُؤال (٢٥): رميتُ جمرةَ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ يوم النحرِ ونظراً لشدةِ الزِّحامِ لم أتيقنْ من سقوطهنّ كلِّهنَّ في الحوضِ بل غَلَبَ الشكُ في أن ثلاثاً منهنَّ سقطنَ خارجَ الحوضِ فما الحكمُ حَفِظَكُم اللهُ؟

الجَواب: إذا كان الشكُ حصلَ مِنْكَ وأنتَ ترمي فالواجبُ عليك أنَّك تبني على اليقين وتكمل الرميَ، أما إذا كانَ الشكُ ما حصل إلا بَعْدَ ما فرغتَ من الرمي فلا أثرَ له ولا تلتفتْ إليهِ، وإذا كانَ الاحتمالُ الأوّلُ وهو أنَّكَ شككتَ وأنْتَ ترمي ولكنَّكَ لم تُزلِ الشكَ باليقينِ وإذا فاتَ وَقتُ الرمي يكونُ عليكَ فديةٌ تُذْبَحُ في مكةَ وتوزّعُها على فقراءِ الحرمِ بدلاً عن رمي جمرةِ العقبةِ.

سُؤال (٢٦): نسيتُ صلاةَ الظهر حتى خرجَ وقتُها ولم أتذكَرْها إلاّ بعدَ صلاةِ العشاء فهل أعيدُهامع الصلواتِ التي بعدها بالترتيبِ أمْ أعيدُها هي فقط متى ذكرتُها. أفيدونا باركَ اللهُ فيكم؟

الجَواب: تصلّيها هِيَ فقطْ متى ذكرتها لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ

صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ»[1] .

سُؤال (٢٧): أنا أعملُ هنـا بالمملكـةِ وأتـتْ لـي زوجتي وابنـي الصغير بالطائرةِ ونحنُ نحجُّ سوياً الآنَ فهل في ذلكَ شيءٌ؟

الجَـواب: تسألُ عن قدومِها بدونِ مَحْرَمٍ هذا لا يجوزُ للمـرأةِ أنْ تسافرَ بدونِ مَحْرمٍ ولكنْ لمّا حصلَ هذا وجـاءتْ فتحـجُّ، وتـأثمُ علـى المجيءِ بدونِ مَحْرَمٍ وتحجُّ وحجُّها صحيحٌ وتستغفرُ اللهَ عـن مجيئِهـا بدونِ محرمٍ ولا تعودُ لمثلِ هذا.

سُؤال (٢٨): الطفـلُ الرضيـعُ إذا نويـتُ لـه الحـجَّ وألبسـتُه لِبْـسَ الإحرامِ. فهل يجوزُ أنْ ألْبِسَهُ الحفاظةَ تحتَ ملابسِ الإحرامِ؟

الجَـواب: إذا كانَ الطفلُ ذكراً فإنه مِثْلُ الكبيرِ لا يَلْبَـسُ المخيـطَ ويلبسُ اللفافةَ التي تسترهُ، وإذا احتاجَ إلـى وضـعِ شـيءٍ يمنـعُ تسـربُ البولِ فَيُلَفُّ عليهِ شيءٌ.

سُؤال (٢٩): هل يجوزُ للمحرمِ أنْ يُصَفِّفَ شعرَهُ بالمشطِ ونحـوهِ. وما حكمُ الشعرِ الذي يتساقطُ مع المشطِ؟

الجَـواب: يستعملُ المحرمُ المشطَ ولكن برفقٍ ولا يَضَرُّ إنْ شـاءَ اللهُ أمّا إذا استعملَهُ بقوةٍ فهذا لا يجوزُ لأنّهُ وسيلةٌ لسقوطِ الشعرِ.

سُؤال (٣٠): أنا حججتُ متمتعاً وعندَ التقصيرِ للعمرةِ أخذتُ مـن

---

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

رأسي بالمقصِ القليلَ وأنا ناوٍ أن أحْلِقَ رأسي في الحجِّ. أفيدوني جُزِيتُمُ خيراً؟

الجَــواب: إذا جعلتَ التقصيرَ للعمرةِ والحلقَ للحجِّ فهــذا شيءٌ طيبٌ لكن تعممُ رأسَكَ بالقصِ لا تأخُذْ من بعضهِ وتتركَ بعضَه.

سُؤال (٣١): ناقشتُ إنساناً بتحريمِ التوسلِ بالنبيِّ ﷺ فقالَ لِي في نهايةِ النقاشِ أن هذا من القضايا الخلافيةِ بين العلماءِ. فهل هذا صحيحٌ؟

الجَــواب: علماء أهلِ السنةِ والجماعةِ كلُّهم مجمعونَ على تحريمِ التوسلِ بالأشخاصِ إلى اللهِ عزَّ وجلَ لأنّ اللهَ عزَّ وجلَ يُدْعَى بدونِ واسطةٍ.

سُؤال (٣٢): ما حكمُ المبيتِ في مزدلفةَ يومَ الترويه وأيَّامَ التشريقِ؟

الجَــواب: المبيتُ فيها يومَ الترويةِ فلا حرجَ فيه لأنّه قَبْلَ الحجِّ، أمّا ليالي أيّامِ التشريقِ فلا بُدَّ من المبيتِ في مِنى مع الاستطاعةِ لأنّ هذا واجبٌ من واجباتِ الحجِّ وأمّا الذي لا يستطيعُ فَيَسْقطُ عنه المبيتُ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

سُؤال (٣٣): أنا متمتعٌ وليس معيَ الآنَ إلا مبلغُ ثلاثمائةِ ريالٍ.

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

وبعد أسبوعٍ أو أكثرَ سوفَ أحصلُ على مبلغِ ستمائةِ ريالٍ فهل يلزمني هديٌ؟

الجَـواب: إذا كنتَ تقدرُ على الهديِ فإنّه يَلْزَمُكَ أنْ تذبَحَه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(١).

سُؤال (٣٤): هل يجوزُ الذهابُ من مِنى إلى عرفاتٍ قَبْلَ شروقِ الشمسِ يومَ عرفةَ؟

الجَـواب: لا بأسَ بالذهابِ إلى عرفاتٍ في أي وقْتٍ، لكنّ البقاءَ ليلةَ التاسعِ في مِنى والمبيتَ فيها أفضلُ.

سُؤال (٣٥): ما حكمُ من جمعَ الصلاتينِ الظهرَ والعصرَ في مِنى يومَ الثامنِ؟

الجَـواب: الجمعُ يجوزُ، لكنّ الأولى عدمُ الجمعِ.

سُؤال (٣٦): فضيلةَ الشيخِ وفَّقَكَ اللهُ. إذا ماتَت المرأةُ هل يُغسلها زوجُها؟

الجَـواب: الزوجُ يغسِّلُ زوجتَهُ والمرأةُ تُغَسِّلُ زوجَها هذا مستثنى وأمّا ما عدا ذلكَ فالرجلُ يُغَسِّلُه الرّجالُ والمرأةُ تغسِّلُها النساءُ.

سُؤال (٣٧): فضيلةُ الشيخِ. في بلادنا من إذا غضبَ أو تخاصمَ يَسُبُّ اللهَ والدينَ وهو مع ذلكَ يصلي ويصومُ فهل يُحكَمْ بكفرهِ أم

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

يُنْتَظرُ حتى تقامَ عليهِ الحجَّةُ؟

الجَـــواب: إن كانَ مَعَهُ شعورُهُ وعقلُهُ حينَ يَسُبُّ اللهَ ورسولَهُ فإنّهُ يَرْتَدُّ عـن ديـنِ الإسـلامِ ويجـبُ عليـهِ التوبـةُ إلـى اللهِ والدخـولُ فـي الإسلامِ من جديدٍ. أمّا إنْ كانَ زالَ شعورُهُ وصارَ يتكلمُ ولا يدريَ مـاذا يقولُ من شدّةِ الغضبِ فهذا لا شيءَ عليـه لأنَّـهُ زائـلُ الشـعورِ، وعلـى المسلمِ أنّ يحفظَ لِسَانَهُ ولا يُعَوِّد لسانُه الكلامَ المحرمَ.

* * *

الـدَّرسُ الرَّابِعُ

بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمَ، وَالحمـدُ للهِ رَبِّ العَـالمينَ وَصلّـى اللهُ وَسلّمُ عَلَى نَبينَا مُحمَّدٍ وَعلَى آلِهِ وَأصحَابهِ أَجمَعينَ.

عَرفنَا فِي الدَّرسِ السَّابقِ فَرضِيةَ الحَجِّ وَأنَّها عَلَى نَوعينِ:

فَرضِيَّةٌ عَلَى الأمَّةِ وَهَذا فِي كُلِّ سَنةٍ فَلاَ بُدَّ أَن يُحَجَّ البَيتُ وَلاَ يَبقَى بَعضُ السِّنينَ بِدونِ حَجٍّ.

وَفَرضِيةٌ بِالنِّسبَةِ لِلأفْرادِ وَهَذا يَجـبُ مَـرةً وَاحِـدةً فِـي العُمـرِ عَلَـى المُستَطيعِ، بَقيَ أَن نَعرفَ أَعمالَ الحَجِّ لأَنَّ أَعمـالَ الحَـجِّ لَيسـتْ عَلَـى حَدٍ سَوَاء فَمِنهَا مَا هُو رُكنٌ مِـن أَركَـانِ الحَـجِّ لاَ يَصِّـحُ الحَـجُّ إلاَّ بِـهِ، وَمِنْهَا مَا يَكونُ وَاجباً إِذَا تُرِكَ يَجْبُرُهُ بِفِديَـةٍ، وَمِنهَـا مَـا هُـو مُسـتَحبٌّ لاَ يَجبُ بِتَركهِ شَيءٌ وَفِعلُهُ فِيهِ الثَّوابُ. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ لله**﴾[1]. وَمعْنَـى أَتِمُّـوا أَي أَكمِلُـوا أَعمَـالَ الحَـجِّ الأَرْكَـانَ وَالوَاجباتِ وَمَا يُستَطاعُ مِنَ السُّنَنِ المُكمِّلاتِ، فَالأَركانُ أَربَعةٌ:

الركنُ الأولُ: الإِحْرامُ وَهُـو: نِيـةُ الدُّخـول فِـي النُّسُـكِ فَـإذا نَـوى الدُّخولَ وَشرعَ فِي النُّسُكِ فَقدْ أَحـرَمَ بِمَعْنَـى أَنَّهَـا تُحْـرِّمُ عَليـهِ أَشياءَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

كَانتْ مُباحَةً لَهُ قَبلَ الإحْرامِ مِثلَ الطِّيبِ، وَحَلق الشَّعرِ، وَقَص الأَظافِرِ وَقَتلِ الصَّيدِ، وَالاسْتِمتَاعِ بزَوجَتِه، هَذِهِ أَشياءُ كَانتْ مُباحَةً لَهُ لَكنْ إذَا أَحرَمَ حُرِّمَتْ عَليهِ حَتَّى يَحِلَّ مِن إحْرامِهِ، أَمَّا مُجَرَّدُ نِيةِ الحَجِّ أَو نِيَّةِ العُمرَةِ وهُوَ بينَ أَهْلِهِ هَذِهِ نِيةٌ عَامةٌ لَيستْ إحْرامَاً لأنَّهُ لَم يَنوِ الدُّخولَ فِي النُّسُكِ وَإنَّما نَوى النُّسُكَ فَقطْ.

الرُكنُ الثَّانِي: الوُقوفُ بِعرَفَةَ لِقَولِهِ ﷺ «**الحَجُّ عَرفَةُ**».[1]

الرُكْنُ الثَّالِثُ: طَوافُ الإفاضَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[2]، وَهُو الطَّوافُ الَّذِي يَأتِي بِهِ بَعدَمَا يَقفُ بعرفَةَ وَيَبيتُ بِمُزدَلفَةَ فَيدخُلُ وَقتَ طَوافِ الإفاضَةِ بِمُنتَصَفِ اللّيْلِ لَيْلَةَ العَاشِرِ. وَالأفْضَلُ يَومَ العِيدِ.

الركنُ الرَّابِعُ: السَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ. هَذِهِ أَركَانُ الحَجِّ الأَرْبعةُ. مَن تَركَ مِنهَا شَيئاً فَإنْ تَركَ الإحْرامَ لَم يَنعَقِدْ نُسُكهُ أَصْلاً، أَمَّا مَنْ تَركَ الوُقوفَ بعرَفَةَ بِأنْ فَاتَهُ الوُقوفُ بعرَفَةَ فَهذا يَفوتُهُ الحَجُّ، فَإذا طَلعَ الفَجرَ لَيلةَ النَّحرِ وَلَم يَقفْ بعرَفةَ فِي هَذِهِ الفَترةِ مَا بَينَ زَوال شَمسِ اليَومِ التَّاسِعِ إلَى طُلوعِ فَجرِ لَيلةَ العَاشِرِ فَإنَّهُ فَاتَهُ الحَجُّ. يَتحلَّلُ مِن إحْرامِهِ بِعمْرةٍ ثُمَّ إذَا جَاءَ العَامُ القَادِمُ يَحُجُّ قَضاءً لِلحَجِّ الَّذِي فَاتَهُ وَيَذبحُ فِديةً.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والنسائي (٢/ ٤٥-٤٦، ٤٨).

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

أَمَّا إِذَا تَركَ طَوافَ الإفاضَـةِ أَو تَـركَ السَّـعيَ فَإِنَّـهُ لاَ يَتِـمُّ حَجـهُ إِلاَّ بالإتْيانِ بِهَذا الرُّكنِ فَيأتِي وَيطُوفُ فِي أَيِّ وَقتٍ لأَنَّ حَجَّـهُ مُعلَّـقٌ عَلَـى الإتْيانِ بهَذا الرُّكنِ فَيُبادِرُ وَيَأتِي وَيَطوفُ طَوافَ الإفاضَةِ وَلاَ يفوتُ وَقتُهُ لأَنَّ وَقتَهُ لَيسَ مُحَدداً مِن جهةِ النِّهايَةِ وَإِنَّما هُو مُحدَّد مِن جهـةِ البدايَـةِ فَقطْ. وَكذلِكَ لَو تَركَ السَّعيَ فَإِنَّ حَجَّهُ يَبقَى نَاقِصاً حَتَّـى يَـأتِي وَيَسْـعَى بِنِيَّةِ سَعيِ الحَجِّ وَإِذا جَامَعَ زَوجَتَهُ فِي هَذِهِ الفَترةِ الَّتي أَخَّرَ فِيهَـا طَـوافَ الإِفاضَةِ أَو أَخَّرَ سَعيَ الحَجِّ فَإِنَّهُ يَذبَحُ فِديَةً وحجُّهُ صحيحٌ.

أَمَّا وَاجباتُ الحَجِّ فَهي سَبعةٌ:

الواجبُ الأولُ: الإحْرامُ مِن المِيقَاتِ المُعتَبرِ لَـهُ إِن كَـانَ مِـن أَهْـلِ الشَّامِ أَو مِصرَ أَو المَغربِ فَميقَاتُهُ الجَحفَةُ. وَإِنْ كَانَ مِـن أَهْـلِ المَدينَـةِ فَميقَاتُهُ ذُو الحَليفَةِ. وَإِنْ كَانَ مِن أَهْلِ اليَمنِ فَميقَاتُهُ يَلَملَمُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهلِ نَجدٍ فَميقَاتُهُ قَرْنُ المَنازِلِ وَهُو السَّيلُ (السَّيلُ الكَبيرُ). وَإِنْ كَانَ مِن أَهلِ العِراقِ وَالمَشرقِ فَميقَاتُهُ ذَاتُ عِرقٍ هَذِهِ المَواقِيتُ الَّتي يُحرِمُ مِنهَا مَن أَرادَ الحَجَّ أَو العُمرَةَ لاَ بُدَّ أَن يُحرِمَ مِن المِيقَاتِ الَّذِي يَمُرُّ عَليهِ في طَريقِهِ سَواءً كَانَ مِنَ أَهلِ تِلكَ الجهةِ أَوْ مِن غَيرِها، إِذَا مَرَّ بالميقَاتِ أَيِّ مِيقاتٍ مِنَ المَواقيتِ وَهو يُريدُ حَجّاً أَو عُمرَةً فَإِنَّهُ لاَ يَجوزُ لَهُ أَن يَتعَداهُ إِلاَّ وَهُو مُحرِمٌ فَإِنَّ تعدَّاهُ بدونِ إِحرامٍ وَأَحرَمَ مِـن دُونِـهِ مِمَّـا يَلـي مَكَّـةَ فَيكونُ عَليهِ فديةُ جَزاءٍ لأَنَّهُ تَركَ وَاجباً مِن وَاجباتِ الحَجِّ.

الوَاجِـبُ الثَّانِـي لِلحـجِّ: أَنَّ مَن وَقفَ نَهاراً فِي عَرَفَةَ فَيَجـبُ عَليـهِ

أَن يَستَمرَّ إِلَى غُروبِ الشَّمسِ وَلاَ يَجوزُ لَهُ الدَّفعُ قَبلَ غُـروبِ الشَّـمسِ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقفَ بِها إِلَى أَن غَرُبتِ الشَّـمسُ وَاسْتَحكَمَ غُروبُهَـا ثُـمَّ دَفعَ إِلَى مُزدَلِفَةَ، فَلو انْصرَفَ قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَجبَ عَليـهِ الرُّجـوعُ وَالبَقاءُ فِيها إِلَى أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ فَإِنْ لَم يَفعلْ وَلَم يَرجِعْ فَعليْـهِ فِديَـةُ جُبرانٍ لأَنَّهُ تَركَ وَاجِباً مِن وَاجباتِ الحَجِّ.

الواجبُ الثالثُ: المبيتُ بمزدلفةَ بعدما يدفـع مِـنَ عَرَفَـةَ لأَنَّ النبـيَّ ﷺ باتَ وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِـكَكُمْ»[1]. فَيَبيـتُ فِـي مُزدَلِفَـةَ كُـلَّ اللَّيْلِ هَذا هُو الأَكمَلُ وَالأَحوطُ فَإِن احْتَاجَ إِلَى الانْصِـرافِ قَبـلَ الفَجـرِ لأَنَّهُ ضَعيفٌ أَو مَعهُ ضُعفَاءُ يَحتَاجونَ إِلى المُبادَرةِ فَيجوزُ لَهُ الانْصـرافُ بَعدَ مُنتَصفِ الليْلِ. وَأَمَّا الأَقْويَـاءُ فَـإِنَّ الأَحـوطَ فِـي حَقِّهِـم وَالأَفضَـلَ وَالأَكمَلَ أَن يَبقَوا فِيهَا كُلَّ اللَيلِ إِلَى أَن يُصَلُّوا الفَجرَ وَيَدعـوا اللهَ إِلَـى أَن يُسفروا جداً ثُمَّ يَنصَرفوا إِلَى مُزدَلِفَةَ كَمَا فَعَـلَ النَّبـي ﷺ فَمـنْ تَـركَ المَبيتَ بِمزْدلفَةَ وَهُو يَقدِرُ عَليهِ فَإِنَّهُ يُجبِـرُهُ بِـدمٍ لأَنَّـهُ تَـركَ وَاجِبـاً مِـن وَاجباتِ الحَجِّ.

الوَاجبُ الرَّابعُ: المَبيتُ بِمِنَـى لَيـالِي أَيَّـامِ التَّشـريقِ الحَـادِيَ عَشـرَ وَالثَّانِي عَشرَ وَالثَّالِثَ عَشرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ فَإِنَّ المَبيتَ بِمِنَى عَـنْ لَيـالِي أَيَّـامِ التَّشريقِ وَاجِبٌ لأَنَّ النَّبي ﷺ بَاتَ بِهَا تِلكَ اللّيَالِي وَقَالَ: «**خُـذُوا عَنِّي**

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

مَناسِكَكُمْ»[1]. وَرَخَّصَ لِلسُّقاةِ وَالرُّعَاةِ بِتَركِ المَبيتِ بِمنَى وَالرُّخْصَـةُ لاَ تكونُ إلاَّ مِن شَيءٍ وَاجبٍ. فَمَنْ تَركَ المَبيتَ بِمنَـى لَيـال أَيَّـامِ التَّشـريق بِغيرِ عُذرٍ وَجبَ عَليهِ فِديَةُ الجُبران وَهِي ذَبحُ شَاةٍ يُوزِّعُهَـا عَلَـى فُقـراءِ الحَرمِ فَإنْ لَم يَستَطعْ فَإنَّهُ يَصومُ عَشرَةَ أيَّامٍ.

الخامِسُ مِن وَاجباتِ الحَجِّ: رَميُ الجمارِ جَمرَةِ العَقبَـةِ يَـومَ العِيـدِ وَالجمارِ الثَّلاثِ فِي أَيَّامِ التَّشريق بَعدَ الـزَّوال، وَوقـتُ العَقبـةِ فِـي كُـلِّ اليَومِ ابْتداءً مِن مُنتَصفِ الليْلِ لَيلَـةَ العَاشِـرِ إلَـى غُـروبِ الشَّـمسِ، أَمَّـا الجمارُ الثّلاثُ الصُّغرَى وَالوُسـطَى وَالكُـبرَى فَرَميُهَـا بَعـدَ الـزَّوال فِـي اليَومِ الحَادِي عَشرَ وَالثَّاني عَشرَ لِمنْ تَعجَّلَ وَالثَّالِثَ عَشـرَ لِمَـنْ تَـأخَّرَ، وَيَستَمرُّ الرَّميُ إلَى الغُروبِ وَإنْ تَأخَّرَ عَـن الغُـروبِ فَـلاَ بَـأسَ لِوجُـودِ الزَّحماتِ الشَّديدَةِ وَالخَطرِ إلاَّ يَومَ الثَّالثَ عَشرَ لا يُؤَخِّـرُهُ بَعدَ الغُروبِ لأنَّ الحَجَّ قَدِ انْتَهَى، فَمنْ تَركَ الرَّميَ أَو شَيئاً مِنهُ فَإنَّهُ يَجبُ عَليـهِ فِديَـةُ الجُبرانِ ذَبحُ شَاةٍ يُوزِّعُهَا عَلَى فُقـراءِ الحَـرمِ ومَـنْ لـم يَسـتَطِعْ فيصُـومُ عَشرةَ أيَّامٍ.

السَّادِسُ مِن واجباتِ الحَجِّ: حَلقُ الرَّأسِ وَتَقصِيرُهُ فَـالرَّجُلُ يَحلِـقُ جَميعَ الرَّأسِ أو يُقَصِّرُ مِنهُ جَميعَهُ. وَالمَـرأَةُ يَجـبُ عَلَيهَـا التَّقصِـيرُ وَلاَ يَجُوزُ لَهَا الحَلقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

السَّابعُ مِن واجباتِ الحَجِّ: طَوافُ الوَداعِ إِذَا فَرَغَ مِن أعمال الحَجِّ وأَرادَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَخرُجُ حَتَّى يَطوفَ بالبَيتِ سَبعَةَ أَشواطٍ (طَوافَ الوَداعِ) هَذِهِ واجباتُ الحَجِّ.

أَمَّا سننُ الحَجِّ فهي كثيرةٌ، كالمجيءِ إِلَى مِنَى وَالمبيتِ فِيها لَيلةَ التَّاسعِ وَالصلواتِ الخَمسِ فِيهَا الظُّهر وَالعَصر وَالمغْربِ وَالعِشاء وَالفَجرِ هَذا سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الحَجِّ مَن فَعَلَهَا لَهُ أَجرٌ وَمَن تَركَهَا فَلاَ حَرجَ عَليهِ، كَذلكَ مِن سُنَنِ الحَجِّ التَّلبيةُ لِلمُحرمِ فَالمُحرمُ يُلَبِّي مَا دَامَ مُحرِمَاً [لَبيكَ اللّهُمَّ لَبيكَ، لَبيكَ لاَ شَريكَ لكَ] وَيُكرِّرُ، كَذلِكَ مِن سُنَنُ الحَجِّ أَن يَبقى فِي مِنَى أَيامَ التَّشريقِ فِي النَّهار، يَبقَى اللّيْلَ وَالنَّهارَ فِي مِنَى؛ اللّيْلُ وَاجبٌ وَالنَّهارُ سُنَةٌ، وَمِن سُنَنِ الحَجِّ الدُّعاءُ فِي عَرفَةَ، وَمِنَ سنن الحَجِّ الدعاءُ فِي مُزدَلِفَةَ بَعدَمَا يُصلِّي الفَجرَ يَقفُ وَيَدعو ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[1]. فيقفُ وَيَدعو اللهَ مُسْتَقبلاً القِبلةَ، وَالدُّعاءُ فِي الطَّوافِ وَالسَّعي وَعلَى الصَّفا وَالمَروَةِ، التَّكبيرُ عنْدمَا يُحاذِي الحَجرَ الأَسودَ، صَلاةُ رَكعتَي الطَّوافِ، التَّكبيرُ عِندَ رَميِ الجمارِ عَلَى كُلِّ حَصاةٍ يُكبِّرُ بقولِ اللهُ أَكبرُ وَيرفَعُ يَدهُ.

وَسُنَنُ الحَجِّ قَوليةٌ وَفِعليَةٌ فَعَلى المُسلِمِ أَن يَعلَم هَذا يَعلَمَ أَعمَالَ الحَجِّ وَمَا هُو مِنهَا رُكنٌ وَمَا هُو منها وَاجبٌ وَمَا هُو مِنهَا سُنَةٌ وَيَعلمَ مَا يَجبُ عَلَى مَن تَركَ شَيئاً مِن الأَرْكانِ أَو تَركَ شَيئاً مِنَ الوَاجباتِ.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

وَبـالله التَّوفيـقُ وَصَلّـى اللهُ وَسـلّم عَلَـى نَبينَـا مُحمـدٍ وَعَلَـى آلِـهِ وَأَصحابِهِ أَجمعينَ.

* * *

الأسئِلَـةُ

سُؤال (١): هَل نُعيدُ الصَّلاةَ لِلانْحرافِ اليَسيرِ عَن القِبلَةِ أَمْ صَلاتُنَـا صَحيحةٌ؟

الجَــواب: الصَّلاةُ صَحيحةٌ إن شَاءَ اللهُ لأَنَّ الانْحِـرافَ اليَسـيرَ لاَ يَضُرُّ.

سُؤال (٢): هلْ مِن السُّنةِ الدُّعاءُ أَدبارَ الصَّلواتِ المَكتُوبَةِ؟

الجَــواب: نَعم من السُّنَةِ الأَذْكارُ الوَارِدَةُ، اسْتَغفرُ اللهَ ثَلاثَاً وَيقولُ: اللّهُمَّ إِنَّكَ أَنتَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ تَبارَكتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ، ثُمَّ يَأتِي بَالتَّهليلِ إن كَانَ بَعدَ الفَجرِ فَيأتِي بالتَّهليلاتِ العَشرِ [لاَ إِلَــهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُـوَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيـرٌ] يكررها عشر مَراتٍ وَكَذلكَ بَعدَ صَلاةِ المَغربِ، وَأَمَّـا بَقيـةُ الصَّلـواتِ فَيَكفِي أَنَّهُ يَقولُ: [لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَحْــدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُـوَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيـرٌ، لاَ إلـه إلاَّ الله ولا نعبـد إلاَّ إيـاه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ أَعنِّي عَلَى ذكـركَ وشـكركَ وحُسْنِ عبادَتِك، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْـتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَـا مَنَعْـتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَـدِّ مِنْـكَ الْجَـدُّ، ويقـول لاَ حـول ولا قـوة إلاَّ بـاللهِ العَلـي العَظيمِ]. ثُمَّ يُسبِّحُ اللهَ ثَلاثَاً وَثَلاثينَ وَيَحمَدُ الله ثلاثـاً وثلاثيـن ويُكَـبِّرُ

ثلاثاً وثلاثين ويقول تمام المئةِ: [لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ لَـهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]. بَعدَ كُلِّ صَلاةٍ وَيَدعو اللهَ بِمَا تَيسَّرَ لَهُ، يَطْلُبُ مِن اللهِ حَوائِجهُ، يَطلبُ مِـنَ اللهِ المَغفِـرةَ، يَطلـبُ مِنَ اللهِ الجَنَّةَ وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ يَطلبُ مِنَ اللهِ مَا يُريدُ مِن خَيري الدُّنْيَـا وَالآخِرةِ بَعدَ الصَّلواتِ فَإِنَّ الدُّعاءَ أَدبارَ الصَّلواتِ مَضنةُ الإجَابَـةِ بـإذنِ اللهِ. لَكنْ كُلَّ وَاحدٍ يَدعُو مُنفَرِداً. وَلاَ يَكونُ الدُّعاءُ جَماعِيّاً لأَنَّهُ بِدعةٌ.

سُؤال (٣): حَجَجْتُ هَذِهِ السَّنَةَ مُفـرداً فَطفـتُ طَـوافَ القُـدومِ ثُـمَّ سَعيتُ فَهلْ يَلزَمُني سَعيٌ آخَرُ لإكْمالِ نُسكِ الحَجِّ وَجَزاكُمْ اللهُ خَيراً؟

الجَـواب: إذَا كُنتَ مُفرداً وَسَعيتَ بَعدَ طَوافِ القُدومِ فَهَـذا يَكفِـي وَلاَ تَسعَى بَعدَ طَوافِ الإفاضَةِ، عَليكَ سَعيُ وَاحدٌ إن شِئتَ قَدمتـهُ بَعـدَ طَوافِ القُدومِ وَإنْ شِئتَ أَخَّرتَهُ بَعدَ طَوافِ الإفَاضَةِ.

سُؤال (٤): والدتي متوفاة وأنا الآن محرمٌ بالحجِّ هل يجوزُ لـي أَنَّ أؤديَ عمرةً عنها، ومتى أؤديها قَبْلَ الحَجِّ أو بعدَهُ، مَعَ العلـمِ بـأنني لـم أعتمرْ قَبْلَ ذَلِكَ؟

الجَـواب: إذَا كنت لم تعتمرْ قبلَ ذلك فإنك تعتمرُ عن نَفسِكَ أولاً ثُمَّ بعد ذَلِكَ تعتمرُ عن والِدَتِكَ.

سُؤال (٥): حَاجٌ لاَ يَستَطيعُ الهَدي وَأَرادَ الصِّيـامَ وَلَـم يَصُـمِ الأَيَّـامَ الثَّلاثَة الَّتي قَبلَ الحَجِّ وَإنَّما أَخرَّهَا مَـعَ الأَيَّـامِ السَّبعَةِ الَّتـي بَعـدَ الحَـجِّ لأَنَّهُ يَخافُ عَلَـى نَفسهِ مِنَ الصِّيَامِ فَهُو يَشعُرُ بِمشَقَّةٍ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ.

فَمَا حُكمُ تأخيرِ هَذِهِ الأيامِ الثَّلاثَةِ إلَى مَا بَعدَ الحَجِّ ورُجوعِهِ إلَى أَهلِهِ؟

الجَواب: الوَاجبُ أَن يَصومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ كَمَا أَمرَ اللهُ وَسَبعةَ أيَّامٍ إِذَا رَجعَ إِلَى أهلِهِ وَإذا لَم تَصُمْ قَبلَ العِيدِ فإنكَ تَصومُ أيَّامَ التَّشريقِ الحَادِي عَشرَ وَالثَّانِي عَشرَ وَالثَّالِثَ عَشرَ فَإذا فَرغْتَ مِنَ الحَجِّ تَصومُ السَّبعةَ البَاقِيَة.

سُؤال (٦): قَالَ الفُقَهاءُ إنَّ لِلضَعفةِ الخُروجَ مِن مُزدَلِفَةَ إلَى مِنَى بَعدَ مَغيبِ القَمرِ، مَا هُو ضَابطُ الضَّعفِ وَهلْ النِّساءُ مُطلقاً ضَعيفاتٌ؟

الجَواب: الضَّعفُ مَعروفٌ مِثلُ المَريضِ مِثْلُ كِبرِ السِّنِ مِثلُ المَرأةِ الحَامِلِ أَو الضَّعيفَةِ مِثلُ الأَطفَالِ هَؤلاءِ ضُعفاءُ يُؤذنُ لَهُم بالانْصِرافِ بَعدَ مُنتَصفِ اللّيْلِ وَبعضُ العُلماءِ يقولُ بَعدَ غُيوبَةِ القَمرِ لَيلةَ العَاشِرِ لأنَّ إحدَى زَوجاتِ النَّبي ﷺ دَفعتْ مِن مُزدَلِفَةَ بَعدمَا غَابَ القَمرُ، فَعلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا تَأخَّرَ بَعدَ مُنتَصفِ اللّيْلِ فَقدْ حَصلَ المَبيتُ المُجزِي إن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٧): هَل الوُضوءُ شَرطٌ فِي الطَّوافِ وَمَن انْتَقضَ وُضوؤهُ أثناءَ الطَّوافِ مَاذا عَليهِ؟

الجَواب: الوُضوءُ شَرطٌ فِي الطَّوافِ كَالصَّلاةِ لِقولِهِ ﷺ: **«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»**[1]، هَذا الحَديثُ رُوي

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (٢/ ٤٤) والحاكم (٢/ ٢٦٧) والبيهقي (٥/ ٨٥) وابن خزيمة (٢٧٣٠).

مَرفُوعاً ورُويَ موقوفاً عَلَى ابنِ عَباسٍ وَالمَوقُوفُ سَندهُ صَحيحٌ، وَهُو لاَ يُقالُ مِنَ قِبلِ الاجْتهَادِ، إنَّما هَذا لَهُ حُكمُ الرَّفعِ، وَالنَّبي ﷺ قَالَ لِعائِشَةَ لَمَّا حَاضَتِ «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1]. فَعَلَّقَ الطَّوافَ عَلَى الطَّهارَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تُشْتَرطُ لِصِحَةِ الطَّوافِ.

سُؤال (٨): أَنَا حَاجٌّ غَيرُ مُقيمٍ فِي مَكَّةَ وَأَحرمْتُ مِن مَكَّةَ بِالحَجِّ، مَاذا يَجبُ عَليَّ إِذَا كُنتُ لاَ أَستَطيعُ الهَديَ؟

الجَواب: إِذَا كُنتَ مُتَمتِعاً فَإِنَّ عَليكَ الهَديَ وَإِذا لَم تَقدرْ عَليهِ تَصومُ عَشرةَ أَيَّامٍ ثَلاثةً فِي الحَجِّ وَسَبعةً إِذَا رَجعتَ كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعلاَ.

سُؤال (٩): إِذَا وَجدتُ هَدياً أَقلَ مِمَّا يَأخُذهُ البَنكُ الإِسْلامِيُّ عَنْ الهَديِ فَهلْ يَصِحُ هَذا؟

الجَواب: العِبرةُ بِالسِّنِّ وَالسَّلامَةِ مِنَ العُيوبِ، السِّنُ فِي الضَّأنِ سِتَةُ أَشهُرٍ، وَفي المَعزِ سَنةٌ وَفي البَقرِ سَنتان وَفي الإِبلِ خَمسُ سِنينَ. وَالسَّلامَةُ مِنَ العُيوبِ مِنَ العَورِ، السَّلامَةُ مِن العَرجِ، السَّلامَةُ مِنَ الهُزالِ، لاَ بُدَّ مِنَ السَّلامَةِ مِنَ هَذِهِ الأُمورِ، وَلاَ عِبرةَ بِالقِيمَةِ.

سُؤال (١٠): جِئتُ لِلحَجِّ وَكيلاً عَن مَيتٍ فَهلْ لِي أَن أَعتَمرَ عُمرةً لِنَفسِي بَعدَ الحَجِّ؟

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١).

الجَـواب: إذَا أَكْمَلتَ الحَـجَّ فَلـكَ أَن تَخـرُجَ إِلَـى التَّنعيـمِ وَتَـأْتِي بعمْرةٍ لِنفسِكَ لاَ مَانعَ مِن ذَلكَ لأَنَّ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنها لَمَّـا فَرغَتْ مِنَ الحَجِّ طَلبتْ مِنَ النَّبي ﷺ أَن يَعْمرهَـا فَأَخْرجَهَـا مَـعَ أَخيهـا إِلَى التَّنعيمِ وَأَحْرمَتْ بعمُرةٍ بَعدَ الحَجِّ.

سُؤال (١١): مَا حُكمُ حَلقِ اللِّحْيةِ؟

الجَـواب: الرِّجالُ كَرَّمَهُم اللهُ باللِّحَى فَلاَ يُزيلـونَ هَـذِهِ الكَرامَـةَ التَّي مَنَحهَمُ اللهُ إِيَّاهَا وَجَعلهَـا فَارقَـةً بَينَهُـم وَبَيـنَ النِّسـاء، الرَّجُـلُ لَـهُ الرُّجولَةُ وَالشَّهامَةُ وَعَدمُ التَّشبُّهِ بالنِّساء، وَعَدَمُ التَّشبُّهِ بالكُفَـارِ وَالفُسَـاقِ فَيُبقي لِحيَتهُ وَيُعْفيهَا كَمَا أَمرهُ الرَّسُولُ ﷺ.

سُؤال (١٢): لاحظْنَا وُجودَ كَثيرٍ مِنَ المُنكَراتِ كَالدُّخانِ وَالتَّصويـرِ وَالتَّبرُّجِ وَالسُّفورِ لِلمَرأةِ وَنَحـوِ ذَلـكَ فَمَـا وَاجِـبُ الحُجـاجِ فِـي ذَلـكَ وَجَزاكُم اللهُ خيراً؟

الجَـواب: الوَاجِبُ أَن تُنكِرَ المُنْكَرَ بحَسَبِ اسْـتِطاعَتِكَ «**مَـنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَـإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[1]. تَنصَحُ مَن تَرى عَليهِ شَيئاً مِن المُنْكَرِ تَنصَحهُ فِيمَا بَينَكَ وَبَينهُ لَعلَّ اللهَ أَن يَنفَعهُ بنَصيحَتكَ.

سُؤال (١٣): فَضيلَةُ الشَّيخِ هَل يَصحُ لِلذَينَ فِـي تَبـوكَ أَن يُحرِمُـوا مِن مِيقَاتِ أَهلِ الطَّائِفِ وَتَعدي مِيقَاتِهم؟

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

الجَــواب: الذينَ فِي تَبوكَ حُكمُهُم حُكمُ أَهلِ الشَّامِ يُحرِمــونَ مِـن الجَحفَةِ وَإنْ جَاؤوا عَنْ طَريقِ المَدينَةِ فَإنَّهُم يُحرِمونَ مِن أَبيارِ عَليٍّ.

سُؤال (١٤): قَامتْ خَالَتِي بزِيَارَتِنا وَكانَ مَعهَا طِفلٌ رَضيعٌ وَكَانَ نَائِماً بِجوارِ أُمِّهِ فِي بَيتِنَا فَقامَ وَأُمُّهُ نَائِمَةٌ حَتَّى وَصلَ إِلَى سِلكٍ كَهربَائِيٍّ فَصُعِقَ وَمَاتَ فِي الحَالِ فَهلْ عَلَى أُمِّهِ شَيءٌ أَو أَبي علماً بِأَنَّ أَبِي هُوَ الَّذِي وَضعَ هَذا السِّلكَ وَلَم يَتوقَعْ أَن يَصلَ إِليهِ أَحَدٌ؟

الجَـواب: إن كَانَ السِّلكُ غيرَ مَحفوظٍ وَلَم يُوضَعْ عَليهِ شَيءٌ يَمنعُ مِنَ الوُصولِ إليهِ فَتَكونُ الكَفارَةُ عَلَى الَّذِي تَركَ هَذا الخَطرَ وَلَم يَضعْ شَيئاً يمَنعُ مِنهُ فَهُو المُفرِّطُ وَتَكونُ الكَفارَةُ عَليهِ، أَمَّا الأُمُّ فَلَيسَ عَليهَا شَيءٌ لأَنَّهَا لَم تُفرِّطْ. أَمَّا إن كَانَ السِّلكُ دُونَهُ شَيءٌ يَمنَعُ وَالطِّفلُ أَزالَ هَذا الشَّيءَ وَدَخلَ فَلاَ شَيءَ عَلَى الوَالِدِ لأَنَّهُ لَم يُفرِّط.

سُؤال (١٥): هَل الهَديُ الَّذِي يَذبَحُهُ الحَاجُّ يَومَ العِيدِ قُربانٌ أَم دَمُ جُبرانٍ؟

الجَــواب: بِالنِسبَةِ لِلقَارنِ وَالمُتَمتِّعِ هَدي نُسكٍ مِن مَناسِكِ الحَجِّ وَلَيسَ جُبرانَاً، وَالجُبرانُ إِنَّمَا يَكونُ عَنْ تَركِ وَاجبٍ أَو فِعلِ مَحظُورٍ مِن مَحظُوراتِ الإِحْرام.

سُؤال (١٦): أَحرَمنَا بِالعُمرةِ مِن المِيقَاتِ إِلاَّ أَنَّهُ تَعذَّرَ عَلينَا الوُصولُ إِلَى البَيتِ حَتَّى وَقتِ صَلاةِ الفَجرِ يَومَ التَّرويِةِ، فَحوَّلنَا النُّسكَ إِلَى القِرانِ وَأَحرَمنَا بِالحجِّ وَدَفعنَا إِلَى مِنَى وَبعدَ الوُصولِ إِلَى مِنَى رَأَى

البَعضُ مِنَّا العَودَةَ إِلَى الحَرمِ وَالإِتْيانِ بعمْرةٍ وَبَقيَ الآخَرونَ عَلَى إِحْرامِهِم قَارِنينَ آمَلُ تَوضِيحَ الحُكمِ فِي فِعلِنَا هَذا؟

الجَواب: الَّذِينَ ذَهبُوا وَأَدُّوا العُمرَةَ أَحسَنُوا فِي هَذا وَصَاروا مُتَمتعِينَ وَالَّذِينَ بَقوْا عَلَى قِرانِهِمْ لاَ حَرجَ عَليهِم فِي ذَلكَ.

سُؤال (١٧): هل يُحكَمُ عَلَى القبوريينَ العَّامَةِ البُسطاء بِالشَّركِ أَم إنَّ الحُكمَ خَاصٌ بِعُلمائِهم؟

الجَواب: منَ فَعلَ الشِّركَ فَهُو مُشركٌ إلاَّ إن كَانَ لَم يَبلُغْهُ القُرآنُ عَاشَ مُنقطِعَاً وَمُنعزِلاً عَنْ العَالَمِ وَلَم يَبلُغْهُ شَيءٌ فَهذا مِن أَصحابِ الفَترةِ وَأمرُهُ إِلَى اللهِ لأَنَّهُ لَم تَبلغْهُ الحُجةُ أَمَّا من كَانَ يَعيشُ مَعَ المُسلمينَ وَيَسمعُ القُرآنَ فَهذا قَامتْ عَليهِ الحُجةُ لأَنَّ القُرآنَ حُجةُ اللهِ عَزَّ وَجلَّ يَنهَى عَنْ الشِّركِ وَيُحذِّرُ مِنَ الشّركِ.

سُؤال (١٨): فَضيلةَ الشَّيخِ أَخي مُوظفٌ فِي وَزارةٍ، وَمُديرُ الإدارة التَّابعةِ لِلوَزارَةِ قَالَ لَهُ لاَ تَأتِي لِلدَّوامِ إِلاَّ يَوماً بِالشَّهرِ. مَا حُكمُ الرَّاتِبِ الَّذِي يَأخُذهُ مِن الوَزارَةِ؟

الجَواب: لَيسَ مِن صَلاحِيةِ أَحدٍ أَن يُلغِي الدَّوامَ عَنْ أَحدٍ إلاَّ بمَسوغٍ نِظامِي مِنَ الدَّولَةِ كَالمَرضِ وَالإجَازةِ المَرضِيةِ أَو الإِجَازَةِ الَّتي تَمنَحُهَا الدَّولَةُ لِلمُوظَفينَ سَنويَاً هَذا حَقٌ لَهُم أَمَّا أَنَّهُ يَتأَخَّرُ عَنْ العَملِ بِغيرِ عُذرٍ وَمِن غَيرِ إِجازَةٍ رَسمِيةٍ فَهذا لاَ يَحِلُّ لَهُ الرَّاتِب.

سُؤال (١٩): بَعضُ الحُجاجِ يُصلُّونَ عِدةَ جَماعَاتٍ مُتَعدِدَةٍ وَهِي مُتقارِبةٌ جِداً فَما هُو تَوجيهُكُم؟

الجَواب: الوَاجبُ عَلَى المُسلِمينَ أَن يُصلُّوا جَماعَةً وَاحِدةً مَهمَا أَمْكنَهم ذَلكَ وَلاَ يَتفرقُونَ إِلَى جَماعَاتٍ أَمَّا إِذَا لَم يُمكِنْهم ذَلكَ فَلاَ بَأسَ أَن تَتَعدَدَ الجَماعَاتُ بِقَدرِ الحَاجَةِ وَالضَّرورَةِ.

سُؤال (٢٠): مَا حكم قولنا بلى و[أنا عَلَى ذلك مِنَ الشاهدين] بعد قراءة الآية الأخيرة مِنَ سورة القيامة؟

الجَواب: إذَا قرأ قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[1]. قَالَ سبحانك اللهم فبلى هَذا هو الَّذِي ورد.

سُؤال (٢١): إِذَا أَرادَ الحَاجُّ أَن يَتعَجَّلَ فِي يَومينِ وَنَوى مُغادَرة مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَلكنَّهُ مَنعهُ الزِّحامُ مِنَ الخُروجِ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَهلْ يَخرُجُ أَم يَمكُثُ فِيهَا جَزاكُمُ اللهَ خَيراً؟

الجَواب: إذا كانَ قد حملَ عَفْشَهُ وسارَ في الطريقِ ليخْرُجَ قبلَ الغروبِ فأدرَكَهُ الغروبُ قبلَ أنْ يَخْرُجَ فهو معذورٌ يستمرٌّ ويكونُ قد تعجَّلَ لأنّه رَحَلَ وَمَنْ رمى ورحلَ من مِنَى ومَسَكَهُ السّيرُ وغَرُبَتْ الشمسُ هو معذورٌ.

سُؤال (٢٢): شخصٌ أرادَ مِنّي أنْ أحجَّ لشخصٍ وكلّمني اليومَ أي

---

(١) سورة القيامة: آية ٤٠.

يومَ الترويةِ فهل يجوزُ لِيَ أنْ أحجَّ عنه علماً بأنّي قَدْ دَخلْتُ في مِنى، وجزاكمُ اللهُ خيراً؟

الجَواب: إذا كنتَ أحرَمْتَ عن نَفْسِكَ فلا تُحَوِّلْهُ إلى شخصٍ آخرَ، أمّا إنْ كنتَ لم تُحْرِمْ إلى الآنَ فيجوزُ لكَ أَنْ تُحْرِمَ بهِ عن غيرِكَ إذا كنتَ قد حجَجتَ عن نَفْسِك أوّلاً.

سُؤال (٢٣): هل لأهلِ مكةَ حجُّ تمتُّعٍ ومن أيّ مكانٍ يحرمونَ بالعمرةِ للتمتّعِ؟

الجَواب: لهم تمتُّعٌ ولكن ليسَ عليهم فديةٌ ويحرمونَ بالعمرةِ من الحلِ من التنعيمِ أو من الجعرانَةِ أو من الشُّمَيسِي يحرمونَ بها من الحلِ.

سُؤال (٢٤): دفعتُ لأهلي في بلدي نقوداً للأضحيةِ فهل أُمْسِكُ عن تقليمِ أظافري وقصِ شعري حتى تُذْبَحَ الأضحيةُ أرجو الإفادةَ؟

الجَواب: إذا دفعتَ ثمنَ الأضحيةِ لتُذْبَحَ عنكَ وعن أهلِ بَيْتِكَ فإنّكَ تُمْسِكُ عن الأظافرِ والشعورِ مدّةَ العشرِ إلى أنْ تُذْبَحَ الأضحيةُ إلاّ إذا حلَلَت من الحجِّ بعد رميِ الجمرةِ فإنّك تَحْلِقُ رأسَك فَقَطْ ولا تأخذُ الأظافرَ ولا شيئاً من الشعورِ الأخرى حتى تُذْبَح الأضحيةُ.

سُؤال (٢٥): هل الصلاةُ مع الإمامِ في هذا المصلّى خارجَ المصلى جماعةٌ ونحنُ نسمعُ الأذانَ والإقامَةَ جائزةٌ؟

الجَـواب: إذا ضاقَ المصلّى وكانَ فيه اتساعٌ مـن الخـارجِ فيجـوزُ أن تصلـوا بشـرطِ أن تَـرَوّا الإمـامَ أو المـأمومينَ إذا ركعـوا وسـجدوا وتتابعوهم حينَ تسمعونَ صوتَ الإمامِ.

سُؤال (٢٦): أنا مـع جماعـةٍ وهذه الجماعـةُ سـوفَ تتعجَّـلُ فـي الانصـرافِ مـن مزدلفـةَ لأنّ معهـم نسـاءً. علمـاً بـأنّي مُرْشِـدُهم ومُوَجِّهُهُم فهل يجوزُ لي أنْ أتعجَّلَ معهم وجزاكُم اللهُ خيراً؟

الجَـواب: إذا كانوا يحتاجونَ إليك فإنكَ تصحبُهم، أما إذا كانوا لا يحتاجونَ إليكَ وأنْتَ لا تحتاجُ إليهـم فالأحسـنُ أنْ تبقـى فـي مزدلفـةَ حتى تُصْبِحَ.

سُؤال (٢٧): طوافُ الوداعِ هل يصلي الشخصُ بعدَهُ ركعتينِ خلفَ المَقْامِ ويشربُ مِنَ ماءِ زمزمَ؟

الجَـواب: نعم كلُّ طوافٍ يُسْتَحَبُ أنّكَ تصلّي بعدَهُ ركعتيـنِ، كـلُّ طوافٍ، طوافُ عمرةٍ أو طوافُ حـجٌ أو طـوافُ قـدومٍ أو طـوافُ سنّةٍ، تصلي بعدَهُ ركعتينِ هذا من سننِ الطوافِ، وأمّا الشربُ مِنْ زمـزمَ فهـو مستحبٌ أيضاً.

سُؤال (٢٨): هل المقصودُ بـالوقوفِ بعرفـةَ أنْ يظـلُ واقفـاً طـولَ النّهارِ؟

الجَـواب: الوقوفُ بعرفةَ معناهُ الوجودُ للحاجِّ في عرفةَ سواءٌ كـانَ جالساً أو قائماً أو مضطجعاً أو على سيارةٍ أو في الأرضِ أو علـى دابـةٍ

المهمُ أنَّكَ تكونُ موجوداً في عرفةَ على أيِّ حالٍ كنتَ ولكنْ إذا دعوتَ وأنتَ قائمٌ ومستقبلٌ القبلةَ فهذا أفضلُ.

سُؤال (٢٩): هل النائبُ في الحجِّ عن غيرِهِ لهُ أنْ يوكِّلَ من الرمـيِ أحدَ الأيامِ إذا اضطّر إلى ذلكَ؟

الجَـواب: إذا عَجزَ أو شَقَّ عليهِ فإنَّـه يجـوزُ أنْ يوكِّـلَ سـواءٌ كـانَ حاجّاً لِنَفْسِهِ أو حاجاً عن غيرِهِ.

سُؤال (٣٠): هل يجوزُ تأخير رمي جمرةِ العقبةِ إلى الليلِ وكذلـكَ بقيّةُ الجمراتِ؟

الجَـواب: نعمْ يجوزُ لكنْ كلّما بادرَ به في النّهارِ فهو أفضلُ.

سُؤال (٣١): بعضُ الحجاجِ لا يذبحُ الهديَ ويصـومُ بـدلَ الهـديِ بخلاً مِنْهُ وإذا أرادَ العَوْدَةَ إلى أهْلِهِ يقومُ بشراءِ هدايا لهم بما يفوقُ قيمةَ الهديِ فما نصيحتُكُم لَهُم حفظَكُمُ اللهُ؟

الجَـواب: لا يُجْزِيهِ الصّيامُ وهو يقدرُ على الهـديِ لأنّ اللهَ جعَـلَ الصيامَ بدلاً عن الهديِ لِمَنْ لم يقْدرْ عليهِ قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِـنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ**﴾[1] .

سُؤال (٣٢): متى ينتهي وقتُ رميِ جمرةِ العقبةِ يومَ العيدِ؟

الجَـواب: يبدأُ مـن منتصـفِ اللّيلِ ليلـةَ العاشـرِ وينتهـي بغـروبِ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

الشمسِ والمحتاجُ يرمي ولو بعدَ غروبِ الشمسِ.

سُؤال (٣٣): يبعدُ مخيمُنَا عن الجمراتِ أربعةَ كيلو وحَمْلَتُنا تقـولُ لا نستطيعُ أنْ نُوصِّلَكُم إلى الجمراتِ، وأنا عندي والدتـي وثـلاثٌ مـن قريباتي وعليهنَّ مشقةٌ في المشيِ، هـل يجـوزُ أن يوكّلنَنِي فـي الرمـيِ عنهنَّ؟

الجَـواب: إذا كانَ عليهنَّ مشقةٌ شديدةٌ ولا يستطعنَ الذهـابَ إلـى الجمراتِ، فإنّهنَ يوكلنَ من يرمي عنهنَّ.

سُؤال (٣٤): أنا من مِصْرَ وأتيتُ للعمرةِ في رمضانَ ثمّ ذهبتُ إلـى المدينةِ وقَدِمْتُ قبلَ يومينِ وأحرَمْتُ من التنعيمِ وأتيتُ إلى مِنى مباشرةً ولا أعلمُ شيئاً عن المناسِكِ فماذا عليَّ؟

الجَـواب: الواجبُ أنّك أحرمتَ من أبيارِ عليٍّ هـي ميقـاتُكَ، ومـا دمتَ تعديَّتَ أبيارَ عليٍّ وجئتَ وأحرمتَ من التنعيم يكون عليـكَ فديـةٌ عن تجاوزِ الميقاتِ. وهي ذَبْحُ شاةٍ في مكةَ توزّعها على فقراءِ الحـرمِ. فإنْ لَمْ تجدْ فإنَّكَ تصومُ عشرةَ أيامٍ.

سُؤال (٣٥): مخيّمُنَا خارجَ مِنى في مزدلفةَ فنسألكم فضيلةَ الشـيخِ هل نَخْرُجُ من مزدلفةَ ونبيتُ في مِنى مع العلمِ أنّ ذلكَ يتعـذرُ علينـا أمْ نبيتُ في مزدلفةَ؟

الجَـــواب: ليـالي أيّـامِ التشـريقِ الحـادي عشـــرَ والثـاني عشـــرَ لمن تعجَّـلَ والثالثَ عشـرَ لمن تأخَّرَ يَجـبُ عليكم المبيتُ في مِنَى مع

الاستطاعَةِ، ومَنْ لَمْ يستطعْ فإنَّهُ يبيتُ في مكانِهِ.

سُؤال (٣٦): ما حكمُ أخذِ الدَّيْنِ لذبحِ الهدي علماً بأنَّهُ يأمَلُ تسديدَ هذا الدَّينِ؟

الجَواب: إنْ شاء أخذَ وفدى وإنْ شاءَ صامَ.

* * *

الـدَّرسُ الخَامِسُ

بسمِ اللهِ الرحمــنِ الرحيـمِ الحمـدُ للهِ ربِّ العـالمينَ وصلّـى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِـنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَـجِّ وَمَـا تَفْعَلُـواْ مِـنْ خَـيْرٍ يَعْلَمْهُ الله وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يا أُوْلِي الأَلْبَــابِ﴾**[1].

هَذا فِيهِ بَيانُ التَّوقِيتِ الزَّمانِيِّ لِلحَجِّ، وَالتَّوقِيتِ الزَّمانِيِّ لِلإحرامِ بِالحَجِّ، وَقَولُهُ تَعَالَى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾** أَيِّ الحَجُّ فِي أَشــهُرٍ مَعلومـاتٍ وَالمُرادُ الإحرامُ بِالحَجِّ يَكونُ فِي هَذِهِ الأَشهُرِ، فَهُنـاكَ الإِحـرامُ بِـالحَجِّ وَهُناكَ مَناسِكُ الحَجِّ، أمَّا الإحرامُ فَإِنَّهُ يَبدَأُ وَقتُهُ مِن أَوَّلِ يَومٍ مِــن شَـهرِ شَوَّالَ لأَنَّ الأَشهُرَ المَعلوماتِ هِيَ شَوالُ وَذُو القِعدَةِ وَعَشــرَةُ أَيّـامٍ مِـن ذِي الحِجَّةِ، هَذِهِ الفَترَةُ مَا بَينَ أَوَّلِ يَومٍ مِن شَوَّالَ إِلَى لَيلِ اليَومِ العاشِــرِ مِن ذِي الحِجَّةِ فَترَةٌ لِلإِحـرامِ بِـالحَجِّ فَـإِذا أَحـرَمَ بِـالحَجِّ فِـي أَوَّلِهـا أَو وَسَطِها أَو آخِرِهــا انعَقَـدَ إِحرامُـهُ بِـالحَجِّ، وَإِن أَحـرَمَ قَبلَهـا لَـم يَنعَقِـد إِحرامُهُ أَو أَحرَمَ بَعدَها لَم يَنعَقِد إِحرامُهُ لأَنَّهُ فِي غَيرِ وَقتِ الإِحرامِ.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

وَأَمَّا مَناسِكُ الحَجِّ فَإِنَّها تُؤَدَّى تَبدَأُ مِنَ اليَومِ التَّاسِعِ إِلَى اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ فَيَكونُ فِيها الوُقوفُ بعَرَفَةَ، وَالمَبيتُ بمُزدَلِفَةَ، وَالمَبيتُ بمِنَى، وَرَميُ الجِمارِ، وَطَوافُ الإِفاضَةِ، وَالسَّعيُ بَينَ الصَّفا وَالمَروَةِ، وَطَوافُ الوَداعِ عِندَ السَّفَرِ، هَذِهِ مَناسِكُ الحَجِّ يَبدَأُ أَداؤُها مِنَ اليَومِ التَّاسِعِ يَومَ عَرَفَةَ، وَنِهايَتُها اليَومَ الثَّالثَ عَشرَ إِلاَّ الطَّوافَ وَالسَّعيَ فَوَقتُهما لَيسَ مُحَدَّد النِّهايَةِ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ مَعناهُ أَحرَمَ سُمِّيَ الإِحرامُ فَرضاً لأَنَّ الإِنسانَ إِذا أَحرَمَ لَزِمَهُ أَن يُؤَدِّيَ النُّسُكَ الَّذِي أَحرَمَ بِهِ، وَلاَ يَجوزُ لَهُ رَفضُ الإِحرامِ بَل يَلزَمُهُ أَداءُ المَناسِكِ وَلَو كَانَ حَجُّهُ أَو عُمرَتُهُ تَطَوُّعاً؛ وَلِهَذا قَالَ ﴿فَمَن فَرَضَ﴾ عَبَّرَ عَنِ الإِحرامِ بِالفَرضِيَّةِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَن أَحرَمَ صارَ واجِباً عَلَيهِ أَن يُؤَدِّيَ مَا أَحرَمَ بِهِ مِن حَجٍّ أَو عُمرَةٍ إِلاَّ إِذا اشتَرَطَ عِندَ الإِحرامِ إِن كَانَ مُحتاجاً إِلَى الاشتِراطِ وَاشتَرَطَ وَقَالَ: فَإِن حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِي حَيثُ حَبَستَنِي. فَإِذا اشتَرَطَ وعَرَضَ لَهُ عارِضٌ يَمنَعُهُ مِن أَداءِ النُّسُكِ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنهُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ، أَمَّا إِذا لَم يَشتَرِط فَإِنَّهُ يَكونُ مُحصِراً لَهُ حُكمُ المُحصِرِ. هَذا مَعنَى قَولِهِ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ أَي فِي هَذِهِ الأَشهُرِ وَقَولُهُ (فِيهِنَّ) هَذا يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيهِ قَولُهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، فَهَذا تَفسيرٌ لِقَولِهِ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ أَنَّهُ مَن أَحرَمَ فِيهِنَّ فَقَد أَحرَمَ بِالحَجِّ.

ثُمَّ قَالَ ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هَذا تَوجِيهٌ

لِلمُحرمِ فِي أَن يَتجَنَّبَ هَذهِ الأَشياءَ لأَنَّها لاَ تتناسَبُ مَعَ حالَتِهِ لأَنَّـهُ فِـي عِبادَةٍ وَالَّذِي يَكونُ فِي عِبادَةٍ لاَ يُدخِلُ عَلَيها شَيئاً مِنَ المُخالَفاتِ لأَنَّهـا إِمَّا أَن تُبطِلَها وَإِمَّا أَن تُنقِصَها، وَالرَّفَثُ هُوَ الجمـاعُ وَدَواعِيـهِ فَـالمُحرِمُ مَمنوعٌ مِنَ الجماعِ وَمَمنوعٌ مِنَ الكَلامِ فِـي الجمـاعِ؛ وَذِكـرُ الجمـاعِ أَو ذِكرُ النِّساءِ، أَو خِطبَةُ المَرأَةِ بِأَن يَخطِبَ لِنَفسِهِ أَو يَخطِبَ لِغَيرِهِ أَو يَعقِـدَ النِّكاحَ لِنَفسِهِ أَو لِغَيرِهِ كُلُّ هَذا يَدخُلُ فِي الرَّفَثِ فَقَولُـهُ: ﴿فَـلاَ رَفَـثَ﴾ هَذا نَفيٌ مَعناهُ النَّهيُ لأَنَّ النَّهيَ إِذا جاءَ فِي صِيغَةِ النَّفيِ كَانَ أَبلَـغَ، لأَنَّـهُ نَفيٌ وَنَهيٌ مَعاً.

وَقَولُهُ: ﴿وَلاَ فُسُوقَ﴾ الفُسـوقُ: هُـوَ المَعـاصِي سُـمِّيَ فُسـوقاً لأَنَّ الفُسوقَ فِي اللُّغَةِ الخُروجُ عَنِ الشَّيءِ، وَمِنهُ تُسَمَّى الفَأرَةُ الفُويسقةُ لأَنَّها خَرَجَت عَن عادَةِ غَيرِها بِالإِيذاءِ. وَأَمَّا فِـي الشَّـرعِ: فَهُـوَ الخُـروجُ عَـن طاعَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى، وهُوَ يَشمَلُ جَميعَ المَعاصِي كَبائِرَ أَو صَغـائِرَ كُلُّها تُسَمَّى بِالفُسـوقِ لأَنَّهـا خُـروجٌ عَـن طاعَـةِ اللهِ فَـالمُحرِمُ يَتَجَنَّـبُ المَعاصِي حالَ إِحرامِهِ كَبيرةً أَو صَغيرَةً لأَنَّهـا لاَ تَتَناسَـبُ مَـعَ إِحرامِـهِ. وَإِن كَانَتِ المَعاصِي مُحَرَّمَةً وَيَجِـبُ اجتِنابُهـا فِـي كُـلِّ الأَحـوالِ لَكِـنَّ المُحرِمَ مِن بابِ أَولَى لأَنَّها تُؤَثِّرُ عَلَى إِحرامِهِ وَنُسُكِهِ.

وقولُهُ: ﴿وَلاَ جِدَالَ﴾، الجدالُ: هُوَ المُخاصَمَةُ، وَالمُخاصَمَةُ عَلَـى قِسمَينِ: إِن كَانَتِ المُخاصَمَةُ فِي أُمورِ الدُّنيا أَو أُمـورِ الكَـلامِ وَالنِّقـاشِ فَهَذِهِ لاَ تَجوزُ لِلمُحرِمِ لأَنَّها تُشغِلُهُ عَمَّا هُوَ فِيـهِ مِـنَ العِبـادَةِ وَلأَنَّـهُ قَـد

يَلحَقُهُ إثمٌ بسَبَبِها، أمَّا إذا كَانَ الجدالُ وَالمُخاصَمَةُ لِمَصلَحَةٍ راجحَةٍ فِي الدِّينِ كَبيانِ الحَقِّ أَو رَدِّ الباطِلِ أَو تَعلِيمِ الجاهِلِ فَهَذا عِبادَةٌ وَلاَ يَتَنافَى مَعَ الإحرامِ فَلِلمُحرمِ إذا كَانَ عالِماً لَهُ أَن يُناظِرَ أَهلَ الباطِلِ وَأَهلَ الضَّلالِ مِن أَجلِ أَن يَرُدَّ شُبهَتَهُم وَيُبَيِّنَ أَخطاءَهُم لأَنَّ هَذا مِن نُصرَةِ الدِّينِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يَقولُ: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(١).

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. لَمَّا نَهى عَنِ الرَّفَثِ وَالفُسوقِ وَالجدالِ أَمَرَ بما هُوَ ضِدُّها وَهُوَ التَّزَوُّدُ مِنَ الأَعمالِ الصَّالِحَةِ. وَجَّهَ المُحرِمَ إِلَى أَن يَشتَغِلَ بالأَعمالِ الصَّالِحَةِ بَدَلَ أَن يَشتَغِلَ بالأَعمالِ غَيرِ الصَّالِحَةِ. وَقَولُهُ ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ يَشمَلُ الزَّادَ الحِسِّيَّ الَّذِي هُوَ أَخذُ النَّفَقَةِ لِلحَجِّ، بِحَيثُ يَستَغنِي الحَاجُّ عَنِ النَّاسِ، لأَنَّ قَوماً كانُوا يَحُجُّونَ وَلاَ يَأخُذُونَ مَعَهُم زاداً وَيَصيرونَ عالَةً عَلَى النَّاسِ، وَيُسَمُّونَ أَنفُسَهُم بالمُتَزَهِّدِينَ؛ فَاللهُ نَهَى عَن هَذا فَلا تَحُجَّ إلا وَمَعَكَ مَا يَكفِيكَ عَنِ النَّاسِ، وَلِهَذا قَالَ: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢). بِأَن وَجَدَ الزَّادَ وَوَجَدَ الرَّاحِلَةَ، لِيَستَغنِيَ بِذَلِكَ عَنِ النَّاسِ. وَهُنا يَقولُ ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ يَعنِي خُذُوا الزَّادَ الَّذِي يَكفِيكُم لِسَفَرِكُم وَحَجِّكُم وَلا تَنظُروا إِلَى مَا فِي أَيدِي النَّاسِ. ثُمَّ، لَمَّا أَمَرَ بِأَخذِ الزَّادِ لِلدُّنيا؛ أَمَرَ بِأَخذِ الزَّادِ لِلآخِرَةِ فَقَالَ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

(١) سورة النحل: آية ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧.

فَزادُ السَّفَرِ فِي الدُّنيا هُوَ الطَّعامُ وَالشَّرابُ والمَركُوبُ. وَزادُ السَّفَرِ لِلآخِرَةِ هُوَ التَّقوَى بالأَعمال الصَّالِحَةِ مِن تَركِ المُحَرَّماتِ وَفِعلِ الواجباتِ، وَسُمِّيَت بِالتَّقوَى لأَنَّها تَقِي مِن غَضَبِ اللهِ وَعِقابِهِ.

ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ وَقالَ: ﴿وَاتَّقُون﴾ هَذا أَمرٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ بتَقواهُ وَتَقوَى اللهِ تكونُ بفِعلِ أَوامِرِهِ وَتَركِ نَواهِيهِ رَجاءً لِثَوابِهِ وَخَوفاً مِن عِقابِهِ، وَقَولُهُ: ﴿يأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ الأَلبابُ: العُقولُ أي يا أَصحابَ العُقول لأَنَّ أَصحابَ العُقول هُمُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ وَيَعمَلونَ بأَمرِهِ وَيَجتَنِبونَ نَهيَهُ، فَهَذا فِيهِ فَضيلَةُ العَقلِ. وَلِذَلِكَ مَيَّزَ اللهُ الإنسانَ عَلَى غَيرِهِ مِنَ المَخلوقاتِ بالعَقلِ لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بِهِ بَينَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ والطَّيِّبِ والخَبيثِ وَيُمَيِّزُ لَهُ الطاعَةَ وَالمَعصِيَةَ. فَحَرِيٌّ بالعاقِلِ أَن يَستَعمِلَ عَقلَهُ فِيما يَنفَعُهُ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ كَمَا أَنَّهُ يَستَعمِلُهُ فِيما يَنفَعُهُ فِي الدُّنيا مِن بابِ أَولَى.

هَذا وَباللهِ التَّوفيقُ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ أَجمَعينَ.

الأسئِلَـةُ

سؤال (١): رَجُلٌ يُريدُ أَن يُضَحِّـي فِـي اليَـومِ الحـادِي عَشَـرَ. هَـل يَحلِقُ رَأسَهُ يَومَ العِيدِ لأَجلِ النُّسُكِ أَفتُونا حَفِظَكُمُ اللهُ؟

الجَـواب: الَّذِي يُريدُ أَن يُضَحِّي مَنهِـيٌّ مِـن أَن يَـأخُذَ مِـن شُـعورِهِ وَأَظفارِهِ شَيئاً حَتَّى يَذبَحَ أُضحِيَتَهُ، وَيُستَثنَى مِن هَذا الحاجُّ وَالمُعتَمِرُ إِذا أَرادَ أَن يَتَحَلَّلَ فَإِنَّهُ يَحلِقُ رَأسَهُ أَو يُقَصِّرُ مِن أَجلِ النُّسُكِ وَلا يُخِلُّ هَـذا بِحُكمِ الأُضحِيَةِ.

سؤال (٢): مَا هِيَ كَيفِيَةُ التَّكبِيرِ فِي يَومِ التَّروِيَةِ وَأَيَّامِ التَّشريقِ؟ هَل هُو مُطلَقٌ أَم مُقَيَّدٌ؟

الجَـوابُ: التَّكبِيرُ فِي يَومِ التَّروِيَةِ مُطلَقٌ وَأَمَّا فِي أَيَّامِ التَّشريق فَإِنَّـهُ مُقَيَّـدٌ بِأَدبـارِ الصَّلَـواتِ المَكتوبَـةِ مَـعَ الجَماعَـةِ إِذا صَلَّـى فَرِيضَـةً مَـعَ الجَماعَةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ بَعدَ السَّلامِ، فَيَقـولُ: «**اللهُ أَكـبَرُ اللهُ أَكـبَرُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ. وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ وَللهِ الحَمدُ**» يُكَرِّرُ هَذا بَعدَ السَّـلامِ وَبِالنِّسـبَةِ لِلحُجَّاجِ يَبدَأُ التَّكبِيرُ المُقَيَّدُ مِن صَلاةِ الظُّهـرِ يـومَ النَّحـرِ وَيَسـتَمِرُّ إِلَـى صَلاةِ العَصرِ مِن اليَومِ الثَّالثِ عَشَرَ آخِـرِ أَيَّـامِ التَّشـريق. وَبِالنِّسـبَةِ لِغَـيرِ الحُجَّاجِ يَبدَأُ التَّكبِيرُ المُقَيَّدُ مِن فَجرِ يَومِ عَرَفَةَ وَيَسـتَمِرُّ إِلَـى آخِـرِ أَيَّـامِ التَّشريقِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَن صَلَّى الفَرِيضَةَ فِي جَماعَةٍ. أَمَّا لَـو صَلَّـى

وَحدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُشرَعُ لَهُ التَّكبيرُ أَو صَلَّى نافِلَةً فَإِنَّهُ لاَ يُشرَعُ لَهُ التَّكبيرُ بَعدَ النافِلَةِ إِنَّمَا هَذا بَعدَ الفَريضَةِ.

سُؤال (٣): هَل يَجوزُ بَعدَ التَّحَلُّلِ مِن أعمالِ الحَجِّ أداءُ عُمرَةٍ لِوالِدي المُتَوَفَّى وَمِن أَيِّ مَكانٍ أُحرِمُ حَيثُ أَنَّ إِقامَتِي بِالرِّياضِ؟

الجَوابُ: إذا فَرَغتَ مِن أَعمالِ الحَجِّ يَجوزُ أَن تَأتِيَ بِعُمرَةٍ لِنَفسِكَ أَو لِمَن تُريدُ إِذا كُنتَ اعتَمَرتَ عُمرَةَ الإِسْلامِ وَيَكونُ مَكانُ الإِحرامِ مِنَ الحِلِّ إِمَّا مِنَ التَّنعِيمِ وَإِمَّا مِنَ الجُعْرانَةِ وَإِمَّا مِن عَرَفَةَ. تَخرُجُ خارِجَ الأَميالِ وَتُحرِمُ بِالعُمرَةِ.

سُؤال (٤): قُمتُ بِتَغطِيَةِ الرَّأسِ عِندَ النَّومِ وَلبستُ المَخيطَ قَبلَ التَّحَلُّلِ فَهلِ الصِّيامُ يَكونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَم سِتَّةَ أَيَّامٍ مَعَ العِلمِ أَنَّ التَّغطِيَةَ تَكَرَّرَت مَرَّتَينِ؟

الجَوابُ: أَمَّا التَّغطِيَةُ فِي النَّومِ فَلَيسَ فِيها شَيءٌ لأَنَّ هَذا بِغَيرِ اختِيارِ الإِنسانِ وَبِغَيرِ قَصدِهِ، أَمَّا فِي اليَقظَةِ فَإِن كَانَ ناسِياً أَو جاهِلاً فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ، أَمَّا إِن كَانَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يَكونُ عَلَيهِ الفِديَةُ وَهِيَ عِبارَةٌ عَن أَحَدِ ثَلاثَةِ أَشياءَ: إِمَّا أَن يَذبَحَ شاةً يُوَزِّعُها عَلَى فُقَراءِ الحَرَمِ أَو يُطعِمَ سِتَّةَ مَساكِينَ مِن مَساكِينِ الحَرَمِ أَو يَصومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. وَتَغطِيَةُ الرَّأسِ لَها فِديَةٌ وَلبسُ المَخيطِ لَهُ فِديَةٌ أُخرى وَما تَكَرَّرَ مِن جِنسٍ واحِدٍ فَفِيهِ فِديَةٌ واحِدَةٌ.

سُؤال (٥): الَّذِي يَرمِي الجَمَراتِ وَلَم يَتَأَكَّد مِن وُصول الحَصياتِ داخِلَ الحَوضِ نَظَراً لِكَثرَةِ النَّاسِ، هَل يَلزَمُهُ التَّأَكُدُ مِن ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لاَ بُدَّ أَن تَقَعَ الحَصاةُ فِي الحَوضِ فَإِن لَم تَقَع فِي الحَوضِ فَإِنَّها لاَ تُجزي وَبناءً عَلَى ذَلِكَ لاَ تَرمِي مِن مَكان بَعيدٍ أَو تَرمِي مَعَ شِدَّةِ الزِّحامِ لأَنَّ هَذِهِ عِبادَةٌ لاَ بُدَّ أَن تُؤَدِّيها عَلَى الوَجهِ المَطلوبِ فَإِذا رَأَيتَ الزِّحامَ شَديداً فَابتَعِد وَلا تُغامِر فَإِذا حَصَلَ لَكَ فُرصَةٌ فَإِنَّكَ تَرمِي حَتَّى لَو أَتَيتَ فِي آخِرِ النَّهار وَتَرمِي أَو بَعدَ المَغرِبِ. المُهِمُّ أَن تَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّمي، وَتَتَحَرَّى الوَقتَ الَّذِي تَرَى أَنَّكَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّمي فِيهِ.

سُؤال (٦): لَدَينا إِمامُ مَسجِدٍ كَبيرٌ فِي السِّنِّ وَفِي بَعضِ الأَحوال لاَ يَستَطيعُ أَن يُكمِلَ الصَّلاةَ وَاقِفاً وَيَجلِسُ وَهُنا يَحصُلُ خَلطٌ بِالنِّسبَةِ لِلمُصَلِّينَ؛ البَعضُ يَجلِسُ مَعَهُ وَالبَعضُ يَقِفُ لإِكمال الصَّلاةِ أَفيدُونا؟

الجَوابُ: إِذا عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ وَاحتاجَ إِلَى الجُلوسِ فَلاَ بَأسَ أَن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ جالِسٌ فِي حال المَرَضِ العارِضِ الَّذِي لاَ يَستَطيعُ مَعَهُ القِيامَ وَالنَّاسُ خَلفَهُ واقِفونَ إِلاَّ إِن ابتَدَأَ الصَّلاةَ بِهِم جالِساً فَإِنَّهُم يَجلِسونَ خَلفَهُ لأَنَّ الأَمرَينِ وَرَدَا عَنِ الصَّحابَةِ مَعَ الرَّسول ﷺ؛ فَمَرِضَ مَرَّةً وَصَلَّى فِي بَيتِهِ وَعادُوهُ وَصَلُّوا خَلفَهُ جُلوساً بِأَمرِهِ ﷺ لأَنَّهُ ابتَدَأَ الصَّلاةَ بِهِم وَهُوَ جالِسٌ فَأَمَرَهُم بِالجُلوسِ، وَالمَرَّةُ الثَّانِيَةُ فِي مَرَضِ مَوتِهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَهُم فِي الصَّلاةِ وَتَقَدَّمَ وَصارَ فِي مَكانِ

الإمامِ وَأَبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن يَمينِهِ فَصارَ الرَّسولُ إماماً وَأَبو بَكرٍ مُبَلِّغاً عَنِ الرَّسولِ ﷺ وَالصَّحابَةُ أَتَمُّوا صلاتَهُم قِياماً، أَبو بَكرٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قِياماً وَالرَّسولُ يُصَلِّي بِهِم جالِساً. أمَّا إذا كَانَ هَذا المَرَضُ لاَ يَزولُ مِثلَ: المُقعَدِ لاَ يُمكِنُ أَنْ يَزولَ عَنهُ المانِعُ أَو مَريضٍ مَرضٍ مُزمِنٍ أَو كَبيرٍ هَرمٍ فَهَذا لاَ يَصلُحُ أَن يَكونَ إماماً، لاَ بُدَّ أَن يُستَبدَلَ؛ لأَنَّ عُذرَهُ مُستَديمٌ وَلَيسَ عارِضاً يُرجَى زَوالُهُ.

سُؤال (٧): بَعدَ رَمي الجَمَراتِ خَلَعتُ الإحرامَ وَلَبِستُ ثِيابَ المَخيطِ وَبَعدَ ذَلِكَ حَلَقتُ. فَمَا الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَواب: أَخطَأتَ فِي هَذا لأَنَّهُ لاَ يَجوزُ لَكَ أَن تَلبَسَ المَخيطَ حَتَّى تَأتِيَ بِالرَّمي وَالحَلق، فَأَنتَ أَخطَأتَ فِي لِبسِ المَخيطِ بَعدَ الرَّمي وَقَبلَ حَلقِ الرَّأسِ، لَكِن تُعْذَرُ لِلجَهلِ وَالمَرَّةُ الثَّانِيَةُ تَكونُ عَلَى عِلمٍ بِأَنَّهُ لاَ يَحصُلُ اللِّباسُ لِلمَخيطِ إلاَّ بَعدَ الرَّمي وَالحَلقِ أَو بَعدَ الرَّمي وَالطَّوافِ أَو بَعدَ الطَّوافِ وَالحَلقِ، لاَ بُدَّ مِن اثنَينِ مِن ثَلاثَةٍ.

سُؤال (٨): إذا طافَ المُحرِمُ طَوافَ القُدومِ وَسَعَى لِلعُمرَةِ هَل يَلزَمُهُ الرُّجوعُ إِلَى طَوافِ الإِفاضَةِ وَهَل يُجمَعُ طَوافُ الإِفاضَةِ وَالوَداعِ مَعاً وَالحاجُّ مُفرِدٌ؟

الجَواب: المُعتَمِرُ يَطوفُ طَوافَ العُمرَةِ وَلا يَطوفُ لِلقُدومِ يَكفِي طَوافُ العُمرَةِ، وَالعُمرَةُ طَوافٌ وَسَعيٌ وَتَقصِيرٌ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ فَإذا جاءَ الحَجُّ يُحرِمُ بِالحَجِّ وَأَمَّا تَأخيرُ طَوافِ الإِفاضَةِ إِلَى مَوعِدِ السَّفَرِ ثُمَّ

يَطوفُ طَوافَ الإفاضَةِ وَيُسافِرُ بَعدَهُ مُباشَرةً فَهَذا يُغنِي عَن طَوافِ الوَداعِ، لأَنَّهُ يَصدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ آخِرُ عَهدِهِ بالبَيتِ.

سُؤال (٩): فَضيلَةَ الشَّيخِ هَل طَوافُ الوَداعِ هُوَ طَوافُ الإفاضَةِ أَم أَيٌّ مِنهُما المَطلوبُ؟

الجَواب: طَوافُ الوَداعِ غَيرُ طَوافِ الإفاضَةِ، طَوافُ الإفاضَةِ رُكنٌ مِن أَركانِ الحَجِّ وَطَوافُ الوَداعِ واجِبٌ مِن واجِباتِ الحَجِّ، لَكِن لَو أَخَّرَ طَوافَ الإفاضَةِ وَأَدَّاهُ عِندَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَكفِي عَنِ الوَداعِ لأَنَّهُ يَصدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ آخِرُ عَهدِهِ بالبَيتِ.

سُؤال (١٠): هَل يَجوزُ أَن يَذهَبَ الحَاجُّ إِلَى بَيتِهِ بَعدَ أَن أَدَّى الرَّجمَ وَالطَّوافَ فِي أَوَّلِ يَومِ العِيدِ وَيَأتِي لِلرَّجمِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ وَيَعودُ؟

الجَواب: المَبيتُ بِمِنًى واجِبٌ مِن واجِباتِ الحَجِّ فَيَذهَبُ إِلَى بَيتِهِ فِي النَّهارِ لِلحاجَةِ ثُمَّ يَرجِعُ لِيَبيتَ فِي مِنًى، وكَونُهُ يَبقَى فِي مِنَى اللَّيلَ وَالنَّهارَ هَذا أَفضَلُ لَكِن لَو احتاجَ فِي النَّهارِ إِلَى أَن يَخرُجَ مِن مِنًى لِحاجَةٍ فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ أَمَّا اللَّيلُ فَلاَ بُدَّ أَن يَبيتَ فِي مِنًى.

سُؤال (١١): مَا حُكمُ مَن أَحرَمَ بِالحَجِّ قَبلَ أَشهُرِ الحَجِّ؟

الجَواب: مَن أَحرَمَ بِالحَجِّ قَبلَ أَشهُرِ الحَجِّ فَإِنَّهُ لاَ يَنعَقِدُ إِحرامُهُ، لِقَولِهِ تَعالَى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾**[1] قَالَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

﴿فِيهِنَّ﴾ فَلا بُدَّ أَن يَكونَ الإِحرامُ بِالحَجِّ فِي أَشهُرِ الحَجِّ.

سُؤال (١٢): مَن وَقَفَ قَبلَ الزَّوال بعَرَفَةَ وَخَرَجَ مِنها قَبلَ الزَّوال فَما حُكمُ وُقوفِهِ وَكيفَ نُجيبُ عَلَى حَديثِ عُروَةَ بنِ مضرسٍ؟

الجَواب: إذا رَجَعَ إلَى عَرَفَةَ وَبَقِيَ فِيها إلَى الغروبِ حَصَلَ المَقصودُ. أمَّا إذا لَم يَرجِع وَغَرَبَتِ الشَّمسُ وَهُوَ لَم يَرجِع فَيكونُ عَلَيهِ دَمٌ. حَديثُ عُروَةَ بن مضرسٍ يُقصَدُ بِهِ مَن أَدَّى رُكنَ الوُقوفِ فَقَط وَعَمَلُ الرَّسول ﷺ أَنَّهُ وَقَفَ نَهاراً حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمسُ هَذا يَختَصُّ بِمَن وَقَفَ نَهاراً فَلا بُدَّ أَن يَبقَى إِلَى الغُروبِ اقتِداءً بِالنَّبيِّ ﷺ. وَأَمَّا مَن جاءَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيلاً أَو نَهاراً فِي أَثناءِ الوُقوفِ وَلَو لَحظَةً فَهَذا يَكونُ قَد أَدَّى الرُّكنَ.

سُؤال (١٣): رَمَيتُ جَمرَةَ العَقَبَةِ هَل أَنحَرُ أَو أَحلِقُ أَولاً؟

الجَواب: الفَضِيلَةُ أَنَّكَ تَذبَحُ الهَديَ بَعدَ رَمي الجَمرَةِ ثُمَّ تَحلِقُ، هَذا هُوَ الأَفضَلُ، وهُوَ الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسولُ ﷺ فَإِنَّهُ ﷺ رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ ثُمَّ نَحَرَ هَديَهُ ثُمَّ حَلَقَ، وَلَكِنَّهُ مَا سُئِلَ عَن شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: افعَل وَلاَ حَرَجَ، فَيَجوزُ أَن تُقَدِّمَ الحَلقَ عَلَى الرَّميِ أَو تُقَدِّمَ الطَّوافَ عَلَى الرَّميِ يَجوزُ التَّقديمُ وَالتَّأخيرُ.

سُؤال (١٤): إِذا سافَرَ الحاجُّ إِلَى جِدَّةَ وَهِيَ لَيسَت بَلَدَهُ لِعَمَلٍ ثُمَّ عادَ وَطافَ لِلوَداعِ فَهَل عَلَيهِ شَيءٌ؟

الجَـواب: إذا خَرَجَ إلَى جدَّةَ قَبلَ طَوافِ الوَداعِ يَتَقَـرَّرُ عَلَيـهِ الـدَّمُ لأَنَّ الحاجَّ إذا أَرادَ أَن يَخرُجَ مِن مَكَّةَ إلَى جدَّةَ أَو غَيرِها بَعدَ الحَجِّ فَـلاَ بُدَّ أَن يَطوفَ لِلوَداعِ.

سُؤال (١٥): أَنا مِـنَ المُقيمِيـنَ فِـي جِـدَّةَ ولَقَـد ذَهَبـتُ إِلَـى مَكَّـةَ وَمَكَثتُ فِيها ثلاثَةَ أَيَّـامٍ وَأَحرَمـتُ بِـالإِحرامِ يَـومَ التَّروِيَـةِ وَذَهَبـتُ فِـي الصَّباحِ إِلَى الحَرَمِ وعَمَلتُ الطَّوافَ سَبعَةَ أَشواطٍ وَالسَّعيَ سَبعَةَ أَشواطٍ وَذَهَبتُ إِلَى مِنَى قَبلَ صَلاةِ الظُّهرِ، أنا مُفرِدٌ هَل عَلَيَّ شَيءٌ بعدَ ذَلِكَ؟

الجَـــواب: المُقيـمُ فِـي جِـدَّةَ إذا أَرادَ الحَـجَّ يُحـرِمُ مِـن جِـدَّةَ. وإِحرامُكَ مِن مَكَّـةَ خَطَـأٌ فَعَلَيـكَ الفِديَـةُ. وَالطَّـوافُ الَّـذِي طُفتَـهُ غَـيرُ مَشروعٍ وكَذا السَّعيُ- فَعَلَيكَ إعادَةُ الطَّوافِ وَالسَّعيِ بَعدَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ وَالمَبيتِ بِمُزدَلِفَةَ.

سُؤال (١٦): رَمَيتُ جَمرَةَ العَقَبَـةِ وَغَـيرُ مُتَـأَكِدٍ مِـن أَنَّ الحَصَيـاتِ نَزَلَت فِي مَكانِ الجَمراتِ، عُدتُ وَرَمَيتُ الجَمراتِ مَـرةً أُخـرى وَنَظَـراً لِلزِّحامِ الشَّديدِ غَيرُ مُتَأَكِدٍ أَيضاً مِن أَنَّها نَزَلَت فِي نَفسِ المَكانِ وَتَحَلَّلتُ مِنَ الإِحرامِ فَما الحُكمُ؟

الجَـواب: الرَّميُ لاَ يَصلُحُ إلاَّ أَن يَقَعَ فِي الحَـوضِ وَإذا صـارَ فِيـهِ زِحامٌ وَلا تَتَمَكَّنُ مِن إِيقاعِ الحَصَى فِي الحَوضِ فَلا تَرمِ، تَأتي فِي وَقتٍ أَوسَعَ تَتَمَكَّنُ فِيهِ مِـن إِيقـاعِ الحَصَـى وَعَلَيـكَ أَن تُعيـدَ عَلَيـكَ مَلابِـسَ الإِحرامِ، وَتَرجِعُ إِلَى الجَمرَةِ فِي الوَقـتِ الواسِـعِ بَعـدَ العَصـرِ أَو قُبَيـلَ

غُروبِ الشَّمسِ أَو بَعـدَ الغُـروبِ وَتَرمِيهـا بِتَـأكدٍ بِوُقـوعِ الحَصَـى فِـي الحَوضِ ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ تَلبَسُ ثِيابَكَ.

سُؤال (١٧): إِنَّ امرَأَتِي بِها مَرَضٌ يَمنَعُها عَـن فَرِيضَـةِ الحَـجِّ فَهَـل أَحُجُّ عَنها؟

الجَـواب: إن كَانَ هَذا المانِعُ مُستَمِراً وَلا يُرجَـى زَوالُـهُ وَلا تَقـدِرُ عَلَى الحَجِّ وَلَم تَحُجْ حِجَّـةَ الإِسْـلامِ فَإِنَّهـا تُوكِّلُـكَ، أَمَّـا إن كَـانَ هَـذا المانِعُ يُرجَى زَوالُهُ فِي المُستَقبَلِ فَإِنَّها تَنتَظِرُ حَتَّى يَزولَ وَتَحُجَّ.

سُؤال (١٨): امرَأَةٌ حاضَت قَبلَ أَن تَطوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ رَغمَ أَنَّها مُرتَبِطَةٌ بِجَماعَةِ مُسافِرِينَ فَماذا تَفعَل؟

الجَـواب: لاَ بُدَّ مِنَ أَحَدِ أمرَينِ إِمَّا أَنَّها تَبقَـى هِـيَ وَوَلِيُّهـا إِلَـى أَن تَطهُرَ وَتَغتَسِلَ وَتَطوفَ طَـوافَ الإِفاضَـةِ، وَإِمَّـا أَن تَذهَـبَ وَإِذا طَهُـرَت وَاغتَسَلَت يَأتِي بِها وَلِيُّها وَتُؤَدِّي طَوافَ الإِفاضَةِ، وَإِن كـانَت ذاتَ زَوجٍ فَيَتَجَنَّـبُهَا زَوجُها إِلَى أَن تُؤَدِّي طَوافَ الإِفاضَةِ.

سُؤال (١٩): مَا حُكمُ القَصرِ وَنَحنُ نَسكُنُ فِـي شَـقَّةٍ فِـي العَزِيزِيَـةِ وَبِجِوارِنا مَسجِدٌ؟

الجَـــواب: صَلُّوا فِـــي المَســجِدِ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ يَقـولُ: «**مَـنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ**»[1]. صَلُّوا فِي المَسجِدِ

---

(١) رواه ابـن ماجـه (٧٩٣)، وابـن حبـان فـي «صحيحـه» (٥/ ٤١٥) رقـم (٢٠٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٤) رقم (٥٣٧٥).

وَأَتِمُّوا مَعَ الإِمامِ.

سُؤال (٢٠): مَا حُكمُ حَلقِ الرَّأسِ بَعضُنا لِبَعضٍ وَنَحنُ مُحرِمينَ بَعدَ الرَّمي أَو بَعضُنا لَم يرمِ هَل يَحلِقُ رَأسَ غَيرِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ؟

الجَواب: الأَولَى أَن يَذهَبَ عِندَ حَلاَّقٍ وَيَحلِقَ رَأسَهُ.

سُؤال (٢١): إذا رَجَعَ الحاجُّ بَعدَ أَن قامَ بِأَعمالِ يَومِ النَّحرِ إِلَى بَلَدِهِ وَلَم يَبِت فِي مِنَى لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ وَلَم يَرمِ جَمَراتِ أَيَّامِ التَّشريقِ فَماذا عَلَيهِ؟

الجَواب: عَلَيهِ أَنَّهُ يَرجِعُ وَيَطوفُ طَوافَ الإفاضَةِ وَيَسعَى بَينَ الصَّفا وَالمَروَةَ، وَعَلَيهِ فِديَةٌ عَن تَركِ المَبيتِ لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ، وَعَلَيهِ فِديَةٌ عَن رَميِ الجِمارِ.

سُؤال (٢٢): هَل يَجوزُ أَخذُ الحَصَى مِن حَوضِ الجَمَراتِ؟

الجَواب: تَأخُذُ مِنَ الحَصَى المُتَساقِطِ فِي الوادِي لاَ بَأسَ فِي ذَلِكَ أَمَّا الحَوضُ فَلا يُجزِئُ أَخذُ الحَصَى مِنهُ.

سُؤال (٢٣): أَنا احتَلَمتُ وَأَنا مُحرِمٌ لَيلَةَ عَرَفَةَ ثُمَّ اغتَسَلتُ فَما رَأيُكُم فِي هَذِهِ الحالَةِ؟

الجَواب: لاَ حَرجَ عَلَيكَ، وَالحَمدُ للهِ، الإِحرامُ لاَ يَتَأَثَّرُ بِالاحتِلامِ.

سُؤال (٢٤): إِذا أَحرَمتُ مِن جِدَّةَ يَومَ عَرَفَةَ صَباحاً، وَقُمتُ بِعَمَلِ

طَوافِ القُدومِ ثُمَّ وَقَفتُ بعَرَفاتٍ ثُمَّ بتُّ فِي مُزدَلِفَةَ ثُمَّ رَمَيتُ الجَمرَةَ الكُبرى ثُمَّ حَلَقتُ وبَدَّلتُ لِبسَ الإحرامِ فَما يَجِبُ عَلَيَّ بَعدَ ذَلِكَ؟

الجَواب: يَجبُ عَلَيكَ المَبيتُ بِمِنَى لَيلَةَ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ إن تَعَجَّلتَ وَلَيلَةَ الثَّالِثِ عَشَرَ إن تَأخرتَ، وَيَجِبُ عَلَيكَ رَميُ الجمارِ فِي أيَّامِ التَّشريقِ بَعدَ زَوالِ الشَّمسِ، وَيَجِبُ عَلَيكَ طَوافُ الإفاضَةِ وَالسَّعيُ إن كُنتَ لَم تَسعَ بَعدَ طَوافِ القُدومِ تَسعَى بَعدَ طَوافِ الإفاضَةِ وَيَجِبُ عَلَيكَ إذا أَرَدتَ الخُروجَ مِن مَكَّةَ بَعدَ الحَجِّ أَن تَطوفَ لِلوَداعِ إلاَّ إذا كَانَ خُروجُكَ مِن مَكَّةَ بَعدَ طَوافِ الإفاضَةِ مُباشَرَةً فَإنَّهُ يُغنِي عَنِ الوَداعِ.

سُؤال (٢٥): الحاجُّ مفرداً مَتَى يُقَصِّرُ وَمَتَى يَحِلُّ إحرامَهُ وَمَتَى يَسعَى؟

الجَواب: يُقَصِّرُ يَومَ العِيدِ وَالأَفضَلُ أَن يَرمِيَ أَولاً ثُمَّ يَحلِقَ أَو يُقَصِّرَ ثُمَّ يَطوفَ وَيَسعَى. هَذِهِ أَعمالُ الحَجِّ بِالنِّسبَةِ لِلمفردِ، وَإن قَدَّمَ بَعضَها عَلَى بَعضٍ فَلاَ بَأسَ.

سُؤال (٢٦): هَل يَجوزُ صِيامُ يَومِ النَّحرِ بَدَلَ الهَدي لِلمُتَمَتِّعِ؟ وَإذا جازَ فِي حالَةِ نِسياني وَشَرِبتُ الماءَ هَل أُكمِلُ الصَّومَ أَم لاَ أُكمِلُ؟

الجَواب: يَومُ النَّحرِ لاَ يَجوزُ صِيامُهُ لأَنَّهُ يَومُ عيدٍ وَيَحرُمُ صَومُ يَومِ العِيدَينِ وَلَكِن تَصومُ مِن غَدٍ الحادِي عَشَرَ وَالثانِي عَشَرَ وَالثالِثَ عَشَرَ وَإذا رَجَعتَ مِنَ الحَجِّ تَصومُ سَبعَةَ أَيَّامٍ لِتُكمِلَ العَشَرَةَ التي هِيَ

بَدَلُ الفِديَةِ لِمَن لَم يَجدِ الفِديَةَ.

سُؤال (٢٧): قُمتُ بِعَمَلِ عُمرَةٍ فِي شَوَّال عَن جَدِّي وَأُخرى لأُمٍّ لأَحَدِ الأَصدَقاء فِي شَوَّال، وكُنتُ قَدِ اعتَمَرتُ لِنَفسِي فِي شَعبانَ وَأُخرى فِي رَمَضانَ عِلماً بِأَنِّي أَتَيتُ إِلَى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ فِي آخِرِ رَجَبَ وَلَم أُحرِم مِنَ المِيقاتِ، وَالآنَ أَحرَمتُ لِلحَجِّ مِن سَكَنِي فِي النوارِيَة وَذَهَبتُ إِلَى المَسجِدِ الحَرامِ وَطُفتُ وَسَعَيتُ ثُمَّ أَتَيتُ إِلَى مِنَى لإِتمامِ مَناسِكِ الحَجِّ فَهَل عَلَيَّ هَديٌ عِلماً بِأَنِّي نَوَيتُ الحَجَّ مفرداً؟

الجَواب: مَا دُمتَ اعتَمَرتَ بَعدَ رَمَضانَ وَحَجَجتَ هَذِهِ السَّنَةَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ فَعَلَيكَ فِديَةُ التَّمَتُّعِ وَعَلَيكَ الطَّوافُ وَالسَّعيُ لِلحَجِّ. لأَنَّ الطَّوافَ وَالسَّعيَ لِلمُتَمَتِّعِ لاَ يَكونُ إِلاَّ بَعدَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ.

سُؤال (٢٨): رَجُلٌ مُحرِمٌ طافَ وَسَعَى وَلَكِنَّهُ دَخَلَ الحَمَّامَ واغتَسَلَ بِالصَّابونِ وَهُوَ لاَ يَدرِي أَنَّ هَذا لاَ يَجوزُ. أَفتونا فِي هَذا؟

الجَواب: لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ لأَنَّ الصَّابونَ لَيسَ بِطيبٍ وَإِنَّما هُوَ مُنَظِّفٌ فَقَط.

سُؤال (٢٩): مَن رَمَى عِندَ الجَمَراتِ مِن مَكانٍ بَعيدٍ فَهَل عَلَيهِ إِثمٌ فِي ذَلِكَ؟

الجَواب: لاَ بُدَّ لِلرَّامِي لِلجَمرَةِ أَنْ يَتَأَكَّدُ مِن وُقوعِ الحَصَى فِي الحَوضِ بِحَيثُ يَكونُ فِي مَكانٍ يَتَمَكَّنُ مِن إِرسالِ الحَصَى إِلَى الحَوضِ، فَإِن كَانَ زَحمَةً شَديدَةً أَو رَمى وَهُوَ بَعيدٌ وَلا يَدرِي أَوَقَعَ فِي

الحَوضِ أَمْ لا فَهَذا لاَ يُجزِئُ لأَنَّ الذِّمَّةَ لاَ تَبرَأُ مِـنَ الواجِـبِ إلاَّ بِأَدائِـهِ بِيَقينٍ أَو غَلَبَةِ ظَنٍّ.

سُؤال (٣٠): أَنا فِي مِصرَ جِئـتُ بِعُمـرَةٍ فِـي رَمَضـانَ ثُـمَّ وَجَـدتُ أَمامِيَ فُرصَةً بِتَوفيقٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَن أَبقَى بِجدَّةَ رَغبَةً لأَداءِ فَريضَةِ الحَجِّ وَقُمتُ بِإحرامِي مِن مَدينَةِ جدَّةَ وَالحَمدُ للهِ قُمتُ بِأَداءِ الفَريضَـةِ. عِلماً بِأَنَّنِي قُمتُ بِأَداءِ عُمرَةٍ عَن والِدَتِي وَكـانَ أَداؤُهـا تَـمَّ فِـي السَّـاعَةِ الرَّابِعَةِ صَباحَ يَومِ عِيدِ الفِطرِ فَهَل يَلزَمُنِي هَديٌ؟

الجَــواب: أَنت مفردٌ لِلحَجِّ وَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ. وَلَكِنِ العُمرَةَ التي جِئتَ بِها يَومَ العِيدِ لاَ تَصِحُّ لأَنَّكَ مُتلَبِّسٌ بِأَعمالِ الحَجِّ.

سُؤال (٣١): هَل إِخراجُ الرِّيحِ يُوجِبُ الاستِنجاءَ؟

الجَـواب: خُروجُ الرِّيحِ لاَ يُشْرَعُ لَهُ الاسـتِنجاءُ، وَالَّـذِي يَسـتَنجِي مِـنَ الرِّيحِ مُبتَدِعٌ لأَنَّ هَذا شَيءٌ لَم يَشرَعهُ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى.

سُؤال (٣٢): عَمِلتُ عُمرَةً فِي آخِرِ شَهرِ شَـوَّال وَحَجَجْـتُ وَلَيـسَ مَعِيَ مَا يَكفِي الهَديَ وَحَجَجْتُ فَماذا أَفعَلُ؟

الجَـواب: تَصومُ اليَومَ الحادِي عَشَرَ وَالثانِي عَشَـرَ وَالثَّـالِثَ عَشَـرَ وَبعدَ الحَجِّ تَصومُ سَبعَةَ أَيَّامٍ لِتُكمِلَ العَشَرَةَ.

سُؤال (٣٣): قُمتُ بِعَمَلِ عُمرَةٍ فِي شَوَّال بِنِيَّةِ عُمرَةٍ فَقَط وَبَعدَ ذَلِكَ نَوَيتُ الحَجَّ مُفرِداً فَما الحُكمُ فِي ذَلِكَ عِلماً بِأَنَّني مِنَ جِدَّةَ؟

الجَــواب: أَنتَ مُتَمَتِّعٌ وَلَستَ مُفرداً لأَنَّكَ أَتَيتَ بِعُمـرَةٍ فِـي شَـوَّال وَحَجَجتَ هَذِهِ السَّنَةَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيكَ فِديَةُ التَّمَتُّعِ.

سُؤال (٣٤): الزِّحامُ شَديدٌ حَولَ الجَمَـراتِ. هَـل يَجـوزُ أَن أَرمِـيَ قَبلَ الزَّوالِ، خاصَّةً أَنَّ الوَقتَ قَصيرٌ مِنَ الزَّوالِ إِلَى الغُروبِ؟

الجَــواب: بِالنِّسبَةِ لِيَومِ العِيدِ لاَ بَأسَ، أَمَّا بِالنِّسبَةِ لأَيَّامِ التَّشريقِ فَلا يَجوزُ الرَّميُ قَبلَ الزَّوالِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يَرمِ فِيها إِلاَّ بَعدَ الزَّوالِ.

سُؤال (٣٥): مَا حُكمُ مَن لَم يَستَطِعِ المَبيتَ فِي مُزدَلِفَـةَ خاصَّـةً أَنَّ الزِّحامَ فِي الطَّريقِ شَديدٌ وَوَصَلَ وَهُوَ داخِلُ السَّيَّارَةِ قَبلَ الفَجرِ؟

الجَــواب: إِذا مَنَعَهُ الزِّحامُ فِي الطَّريقِ وَلَـم يَصِـل إِلَـى مُزدَلِفَـةَ إِلاَّ قَبلَ الفَجرِ فَإِنَّ هَذا يَكفِي لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] فَإِذا صَلَّى الفَجرَ بِمُزدَلِفَةَ كَفاهُ ذَلِكَ. وَالحَمدُ للهِ.

سُؤال (٣٦): بَعـضُ الحُجَّـاجِ يَطوفـونَ لِلـوَداعِ وَلَكِنَّهُـم يَتَـأَخرونَ بِسَبَبِ أَصحابِ الحَمَلاتِ فَيَبيتُونَ وَهذا بِغَيرِ اختِيـارِهِم، فَهَـل يُعيـدونَ طَوافَ الوَداعِ؟

الجَــواب: إِذا باتَ بِمَكَّةَ بَعدَ طَوافِ الوَداعِ انتَقَضَ وَداعُـهُ فَـلاَ بُـدَّ مِن إِعادَتِهِ عِندَ السَّفَرِ.

سُؤال (٣٧): عِندَ خُروجِ النِّسـاءِ وَالضُّعَفاءِ وَمَـن مَعَهُم مِن مُزدَلِفَـةَ

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ هَل يَبدَؤونَ بِالرَّمي مُباشَرَةً أو بما أرادُوا مِــن أركـانِ الحَجِّ؟

الجَــواب: مُخَــيَّرونَ بَيــنَ أَن يَبـدَؤوا بِـالرَّمي أَو بِـالطَّوافِ حَسَـبَ الأَيسَرِ لَهُم.

سُؤال (٣٨): اشتَرَينا الأُضحِيَةَ وَوَصَّينا أخانا بِذَبحِها وَالآنَ نَحنُ قَد رَمَينا الجَمرَةَ الكُبرَى إلاَّ أَنَّ أَخِيَ بِجدَّةَ لَم يَذبَـحِ الأُضحِيَـةَ، نَحـنُ الآنَ نَحُلُّ إحرامَنا وَنَقُصُّ شُعورَنا أَو نَنتَظِرُ حَتَّى تُذبَحَ الأُضحِيَةُ؟

الجَــواب: احلِق أَو قُصَّ مِن رَأسِكَ وَتَحَلَّل مِنَ الإِحـرامِ لأَنَّ هَـذا نُسُكٌ وَلا يَمنَعُهُ ذَبحُ الأُضحِيَةِ إِنَّمَا المَمنوعُ قَصُّ الشَّعرِ لِغَيرِ النُّسُكِ.

سُؤال (٣٩): أنا حاجٌّ مُفـردٌ وَطُفـتُ طَـوافَ القُـدومِ مَـعَ السَّـعيِ، السُّؤالُ هَل يَجوزُ أَن أَطوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ مَعَ الوَداعِ، أَمِ الإِفاضَـةَ ثُـمَّ الوَداعَ؟

الجَــواب: إذا كَانَ تَأَخَّرَ فِي مَكَّةَ بَعدَ طَوافِ الإِفاضَـةِ فَـلا بُـدَّ مِـن طَوافِ الـوَداعِ وَإِن كَـانَ سافَــرَ بَعـدَ الإِفاضَـةِ مُباشَـرَةً فَيَكفِـي طَـوافُ الإِفاضَـةِ عَنِ الوَداعِ.

سُؤال (٤٠): هَــل يَجـوزُ لِلحـاجِّ أَن يَحلِـقَ أَو يُقَصِّـرَ لِنَفسِـهِ بَعـدَ الرَّميِ؟

الجَــواب: لاَ مانِعَ أَن يُقَصِّرَ رَأسَهُ بَعدَ الرَّمي لَكِــن يُعَمِّـمُ التَّقصِـيرَ مِن جَميعِ شَعرِ رَأسِهِ.

سُؤال (٤١): مَا حُكمُ الخُروجِ مِن مُزدَلِفَةَ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ وَلَم يَكُن مَعَهُ نِساءٌ وَلاَ ضَعَفَةٌ؟

الجَواب: يَجوزُ الدَّفعُ مِن مُزدَلِفَةَ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ لِعُمومِ الحُجَّاجِ وَلَكِنِ الأَفضَلُ لِلأَقوِياءِ استِكمالُ المَبيتِ.

سُؤال (٤٢): مَا حُكمُ الصَّلاةِ فِي الشَّارِعِ الَّذِي خارِجَ مَسجِدِ الخيفِ وَلَم تكُن الصُّفوفُ مُكتَمِلَةً؟

الجَواب: لاَ بُدَّ فِي الصَّلاةِ خارِجَ المَسجِدِ مِن شُروطٍ: الشَّرطُ الأَوَّلُ: تَكونُ الصُّفوفُ مُتَصِلَّةً مِن داخِلِ وَخارِجِ المَسجِدِ. الشَّرطُ الثَّانِي: أَن تَرَى الإِمامَ أَوِ المَأمومِينَ؛ فَإِن كُنتَ لاَ تَراهُم فَلا يَصِحُّ الاقتِداءُ خارِجَ المَسجِدِ.

سُؤال (٤٣): هَل تُقطَعُ صَّلاةُ المُصَلِّي إِذا مَرَّ بَينَ يَدَيهِ شَخصٌ سَواءٌ رَجُلٌ أَوِ امرَأَةٌ؟

الجَواب: إِن كَانَ هَذا فِي المَسجِدِ الحَرامِ فَإِنَّ المُرورَ مَعفُوٌّ عَنهُ لِلزَّحمَةِ الشَّديدَةِ وَلا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّلاةِ، أَمَّا إِذا كَانَ المَكانُ واسِعاً فَإِنَّهُ يَمنَعُ المارَّ بَينَ يَدَيهِ وَلاَ يَجوزُ المُرورُ بَينَ يَدَي المُصَلِّي لِشِدَّةِ النَّهيِ عَن ذَلِكَ وَالوَعيدِ فيهِ فَالمَارُّ يَتَجَنَّبُ المُرورَ وَالمُصَلِّي يَمنَعُ المَارَّ لأَنَّهُ لاَ عُذرَ فِي هَذِهِ الحالَةِ.

سُؤال (٤٤): نَوَيتُ القِرانَ وَطُفتُ بِالبَيتِ لَيلَةَ التَّاسِعِ وَسَعَيتُ بَينَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وَبَعدَ مَجِيئِي مِن عَرَفاتٍ أَتَيتُ بِطَوافِ الإِفاضَةِ فَهَل عَلَيَّ

غيرُ ذلِكَ؟

الجَـواب: السَّعيُ الَّذِي سَعَيتَهُ بَعدَ طَوافِ القُدومِ هُوَ سَـعيُ الحَـجِّ وَالعُمرَةِ لأَنَّكَ قارِنٌ فَلَيسَ عَلَيكَ سَعيٌ آخَرُ وبَقِيَ عَلَيكَ المَبيتُ فِي مِنَى فِي لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ، وَرَميُ الجِمارِ فِي أَيَّامِ التَّشريقِ، وَطَوافُ الـوَداعِ عِندَ السَّفَرِ.

سُؤال (٤٥): هَل يَجوزُ لِيَ العَودَةُ إِلَى سَكَنِي فِي جِـدَّةَ ثُـمَّ العَـودَةُ لِتَأدِيَةِ طَوافِ الإفاضَةِ وَكَذلِكَ الـوَداعِ لأَنَّ أَهلِـي عِندَهُـم عُـذرٌ شَـرعِيٌّ وَالعَودَةُ إِلَى جِدَّةَ تَكونُ يَومَ الثَّانِي عَشَرَ بَعدَ رَميِ الجَمَراتِ؟

الجَـواب: إِذا تَعَجَّلتَ فِي اليَومِ الثَّاني عَشَـرَ بَعـدَ رَمـيِ الجَمَـراتِ فَعَلَيكَ أَن تَطوفَ لِلوَداعِ وَتَذهَبَ بَعدَهُ إِلَـى جِـدَّةَ أَو حَيـثُ شِـئتَ، وَلاَ يَجوزُ لَكَ الخُروجُ مِن مَكَّةَ إِلاَّ بَعدَ طَوافِ الوَداعِ.

سُؤال (٤٦): الخِيامُ خارِجَ مِنَى فَماذا أَفعَلُ بِالنِّسبَةِ لِلمَبيتِ فِي مِنَى لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ؟

الجَـواب: حاوِل أَنَّكَ تَأتِي وَتَبيتَ فِي مِنَى، فَإِذا تَعَسَّـرَ هَـذا فَـإِنَّكَ تَبقَى فِي خَيمَتِكَ فِي طَرَفِ الحُجَّاجِ.

سُؤال (٤٧): هَل يَجوزُ لِبسُ البِشتِ (المشـلح) وَهُـوَ مُحـرِمٌ نَظَـراً لِشِدَّةِ البَردِ؟

الجَـواب: يَجوزُ الالتِفافُ بِهِ لَكِن لاَ يُدخِلُ يَدَيـهِ فِـي أَكمامِـهِ بَـل يَطرَحُهُ عَلَى نَفسِهِ طَرحاً.

سُؤال (٤٨): شَخصٌ أَخَذَ الحَصَى مِن مكانٍ نَجِسٍ وَقَالَ أُرِيدُ أَن أغسِلَها فَهل يَجوزُ ذَلِكَ؟

الجَواب: الأَرضُ واسِعَةٌ وَللهِ الحَمدُ، فَيأخُذُ الحَصَى مِن مَكانٍ طاهِرٍ.

سُؤال (٤٩): أنا مفردٌ فَهَل عَلَيَّ طَوافُ قُدومٍ؟

الجَواب: طَوافُ القُدومِ مُستَحَبٌّ لِلقادِمِ إِلَى مَكَّةَ وَلَيسَ واجِباً، أَمَّا مَن أَحرَمَ بِالحَجِّ فِي مَكَّةَ فَلا يُشرَعُ لَهُ طَوافُ القُدومِ.

سُؤال (٥٠): نَوَيتُ الحَجَّ مُفرِداً فَطُفتُ طَوَافَ القُدومِ وَأَدَّيتُ سَعيَ الحَجِّ وَلَكِن قَصَّرتُ بَعدَ السَّعيِ فَماذا يَجِبُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الحالَةِ وَعِندَ الانتِهاءِ مِنَ النُّسُكِ؟

الجَواب: إِذا كُنتَ قَصَّرتَ ناوِياً العُمرَةَ فَإِنَّكَ تَكونُ مُتَمَتِّعاً، أَمَّا إِن قَصَّرتَ مِن بابِ النِّسيانِ أَوِ الجَهلِ فَأَنتَ باقٍ عَلَى إِفرادِكَ.

سُؤال (٥١): مَعِيَ أُختِي وَأَصبَحَت ذاتَ عُذرٍ بَعدَ رَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ مَعَ العِلمِ أَنَّ دَورَتَها تَطولُ فَوقَ العَشرَةِ أَيَّامٍ، وَنَحنُ مُسافِرونَ بَعدَ خَمسَةِ أَيَّامٍ فَهَل تُطوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ وَهِيَ حائِضٌ؟

الجَواب: لا تَطوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ وَهِيَ حائِضٌ لِقَولِهِ ﷺ لِعائِشَةَ لَمَّا حاضَت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]. وَهَذِهِ المرأَةُ بَينَ أَمرَينِ إِمَّا أَن تَبقَى إِلَى أَن تَطهُرَ وَتَغتَسِلَ

(١) رواه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١).

ثُمَّ تَطوفُ، وَإِمَّا أَنْ تَذهَبَ مَعَها إذا كُنتَ مُحتاجاً لِلسَّفَرِ وَإذا طَهُرَت تَأتِي بِها وَتَطوفُ وتَسعَى. وَلا يَقرَبُها زَوجها حَتَّى تُكمِلَ حَجَّها.

سُؤال (٥٢): رَمَيتُ جَمرةَ العَقَبَةِ وَوَكَّلَتني والِدَتي وَأُختي وَإِحدَى النِّساءِ لاَ تَربِطُني بِها صِلَةُ رَحِمٍ فَمَا حُكمُ ذَلِكَ؟

الجَواب: إذا كُنَّ لاَ يَستَطِعنَ الرَّميَ لِلضَّعفِ أَو لِلزَّحمَةِ وَوَكَّلنَكَ فَيجوزُ هَذا وَلَو كانَت المُوكِّلَةُ لَيسَت مِن قَراباتِكَ، يَجوزُ لِلمُسلِمِ الحاجِّ أَن يُوَكِّلَ عَن أَخيهِ المُسلِمِ فِي الرَّمي وَلَو لمْ يَكُنْ قَريبًا لَهُ.

سُؤال (٥٣): أَنا حَجَجْتُ مُفرِداً هَل أَتَحَلَّلُ مِنَ الإِحرامِ يَومَ العِيدِ أَم بَعدَ رَميِ الجَمَراتِ فِي اليَومِ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ؟

الجَواب: إذا رَمَيتَ جَمرَةَ العَقَبَةِ وَحَلَقتَ رَأسَكَ فَإِنَّكَ تَحَلَّلتَ مِن إِحرامِكَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ الَّذِي يُبيحُ لَكَ مَحظوراتِ الإِحرامِ مَا عَدا الزَّوجَةَ. فَإِذا طُفتَ وَسَعَيتَ تَحَلَّلتَ التَّحَلُّلَ الكامِلَ.

سُؤال (٥٤): هَل يَجوزُ التَّحَلُّلُ بَعدَ رَميِ جَمرةِ العَقَبَةِ الكُبرَى لأَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها طَيَّبَت رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعدَ رَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ الكُبرَى؟

الجَواب: عائِشَةُ طَيَّبَت رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعدَ مَا رَمى الجَمرَةَ وَذَبَحَ هَديَهُ وَحَلَقَ رَأسَهُ، لَم تُطَيِّبهُ بَعدَ رَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ قَبلَ النَّحرِ والحَلق.

سُؤال (٥٥): فَضِيلَةَ الشَّيخِ طُفتُ قَبلَ الحَلقِ فَهَل فِي ذَلِكَ شَيءٌ؟

الجَـواب: يَجوزُ تَقديـمُ الطَّـوافِ عَلَـى الحَلـقِ أَو العَكسُ تَقديـمُ الحَلقِ عَلَى الطَّوافِ أَو تَقديمُ الحَلقِ عَلَى الرَّمي أَو تَقديمُ الطَّوافِ عَلَى الرَّمي كُلُّهُ يَجوزُ لأَنَّهُ ﷺ مَا سُئِلَ يومَ النَّحرِ عَن شَـيءٍ قُـدِّمَ أَو أُخِّـرَ إلاَّ قَالَ افعَل وَلاَ حَرَجَ.

سُؤال (٥٦): هَل صَلاةُ الظُّهرِ وَالعَصرِ تُقصَرانِ أَيَّامَ العِيدَينِ؟

الجَـواب: نَعَم، تُقصَرُ الصَّلاةُ الرُّباعِيَّـةُ بِمِنَـى لِلحُجَّـاجِ. هـذا هُـوَ السُّنَّةُ لَكِن مِن غَيرِ جَمعٍ وَإِنَّما تُصَلَّى كُلُّ صَـلاةٍ فـي وَقتِهـا قَصـراً بِـلاَ جَمعٍ.

سُـؤال (٥٧): مَـا حُكـمُ مَـن يُجبِرُهُم أَصحابُ الحَمَلاتِ عَلَـى الخُروجِ مِن مِنَى يَومَ الثَّانِي عَشَرَ قَبلَ الـزَّوالِ وَيُجبِرونَهُم عَلَـى الرَّمـيِ صَباحَ يَومَ الثَّانِي عَشَرَ فَمَاذا عَلَيهِم؟

الجَـواب: لاَ يَجوزُ لَهُم أَن يُطيعوهُم لأَنَّ هَـذِهِ مَعصِيَـةٌ وَلاَ طاعَـةَ لِمَخلوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخالِقِ، وَهُـم دَفَعُـوا لَهُـمُ الدَّراهِـمَ كامِلَـةً فَلِمـاذا يَمنَعونَهُـم مِـن تَكميـلِ المَناسِـكِ، هَـذا خِـلافُ الشَّـرطِ الَّـذِي بَينَهُـم. وَالمُسلِمونَ عَلَى شُروطِهِم هُـم شَـرَطُوا عَلَيهِـم أَن يَحُجُّـوا بِهِـم حَجّـاً كامِلاً، وَيَدفَعُوا لَهُمُ دَراهِمَ كامِلَةً فَلِماذا يَأخُذونَ حَقَّهُم وَيَبخَسُونَ حَـقَّ غَيرِهِم، هَؤلاء مِثلُ الَّذينَ قَالَ اللهُ فِيهِم: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِيـنَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَـى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[١].

---

(١) سورة المطففين: آية ١-٣.

فَلا يُطيعُوهُم فِي هَذا.

سُؤال (٥٨): رَمَيتُ جَمرَةَ العَقَبَةِ وَكالَةً عَن زَوجَتِي، هَل أقومُ بِقَصٍّ شَعرِها أَيضاً؟

الجَـواب: إذا رَمَيتَ عَن زَوجَتِكَ جَمرَةَ العَقَبَةِ فَإنَّها تَقُصُّ هِيَ مِـن شَعرِها، قَدرَ أنملَةٍ بِـأَن تَجمَعَـهُ وَتَقُـصَّ مِنـهُ قَـدرَ أنملـةٍ، وَإذا وَكَّلَتـكَ وَقَصَصتَهُ أَنتَ فَلا مانِعَ.

سُؤال (٥٩): مَتَى يُمكِنُ لِلحـاجِّ أَن يَلبَـسَ المَخيـطَ بَعـدَ الوُقـوفِ بِعَرَفَةَ وَالمَبيتِ بِمُزدَلِفَةَ؟

الجَـواب: إذا رَمَى الجَمرَةَ وَحَلَقَ رَأسَهُ يَومَ العِيدِ فَإنَّهُ يَتَحَلَّـلُ مِـن إِحرامِهِ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ وَإذا طافَ وَسَعَى تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الكامِلَ.

سُؤال (٦٠): بَعدَ الإِفاضَةِ مِن عَرَفاتٍ نِمتُ خارِجَ مُزدَلِفَةَ ظَنّاً مِنِّـي أَنِّي داخِلُ مُزدَلِفَةَ وَلَم أعرِف إلاَّ عِندَ الصَّباحِ؟

الجَـواب: أَنتَ مُقَصِّرٌ لأَنَّكَ لَمْ تَسأَلُ النَّـاسَ عَـن حُـدودِ مُزدَلِفَـةَ؛ فَيَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ بَدَلَ المَبيتِ بِمُزدَلِفَةَ.

سُؤال (٦١): حَضَرتُ إِلَى مَكَّةَ قَبلَ الحَجِّ بِشَهرٍ أَي بَعدَ عِيدِ الفِطـرِ بِأُسبوعٍ بِنِيَّةِ العَمَلِ وَقُمتُ بِالحَجِّ هَل يَجِبُ عَلَيَّ هَديٌّ؟

الجَـواب: إذا كُنتَ أَدَّيتَ عُمرَةً بَعـدَ رَمَضـانَ ثُـمَّ حَجَجـتَ فَـإِنَّكَ تَكونُ مُتَمَتِّعاً وَتَكونُ عَلَيـكَ الفِديَـةُ، أَمَّـا إذا كُنـتَ لَـم تُـؤَدِّ عُمـرَةً بَعـدَ

رَمَضانَ وَجِئتَ لِلعَمَلِ فقَط وَحَجَجْتَ فَإِنَّكَ تَكونُ مُفرِداً وَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ.

سُؤال (٦٢): حَجَّت امرَأَةٌ فِي عَامِ ١٤١١هـ وَلَكِنَّها لَم تَرمِ الجَمرَةَ الكُبرَى لِيَومِ العِيدِ بِنَفسِها وَلَكِنَّ زَوجَها رَمَى عَنها هَل عَلَيها دَمٌ أَم أَنَّ حَجَّها صَحيحٌ وَقَد رَجَعَت إِلَى بِلادِها؟

الجَـواب: إِذا كانَت وَكَّلَت زَوجَها وَرَمَى عَنها فَالرَّميُ صَحيحٌ، أَمَّا إِذا كانَت لَم تُوَكِّلهُ فَيَكونُ عَلَيها فِديَةٌ بَدَلَ الرَّميِ.

سُؤال (٦٣): أَنا مُقيمٌ فِي جِدَّةَ وأَتَيتُ بِعُمرَةٍ فِي شَوَّال وَقَد سَأَلتُ أَحَدَ طَلَبَةِ العِلمِ قَبلَ الحَجِّ فِي اليَومِ السَّابِعِ مِن شَوَّالَ وَقالَ أَنتَ مُفرِدٌ وَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ فَهَل هَذا صَحيحٌ؟

الجَـواب: هَذا لَيسَ بِصَحيحٍ مَا دامَ أَنَّكَ أَتَيتَ بِعُمرَةٍ فِي أَشهُرِ الحَجِّ وَحَجَجتَ من عامك فَإِنَّ عَلَيكَ الفِديَةُ لأَنَّكَ مُتَمَتِّعٌ.

تَكميلٌ مِنَ السَّائِلِ يَقولُ: وَلَو رَجَعَ إِلَى جِدَّةَ.

الجَـواب: جِدَّةُ لَيسَت وَطَناً لَهُ، فَلا يَسقُطُ عَنهُ دَمُ التَّمَتُّعِ.

سُؤال (٦٤): قُمتُ بِعَمَلِ عُمرَةٍ فِي يَومِ عِيدِ الفِطرِ عَن أَحَدِ أَقارِبِي وَذَهَبتُ إِلَى المَسجِدِ الحَرامِ يَومَ الثَّامِنِ مِن ذِي الحِجَّةِ وَطُفتُ وَسَعَيتُ وَذَهَبتُ إِلَى مِنَى عِلماً بِأَنَّنِي نَوَيتُ الحَجَّ مُفرِداً. فَهَل عَلَيَّ هَديٌ عِلماً بِأَنَّ سَكَنِي يَبعُدُ عَنِ المَسجِدِ الحَرامِ بِحَوالِي عِشرينَ كِيلومِتراً، عِلماً بِأَنِّي أَثناءَ العُمرَةِ مَا نَوَيتُ التَّمَتُّعَ بِها إِلَى الحَجِّ؟

الجَــواب: أَنتَ مُتَمَتِّــعٌ لأَنَّـكَ أَتَيـتَ بِعُمـرَةٍ فِـي أَشـهُرِ الحَـجِّ ثُـمَّ حَجَجتَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيــكَ فِديَـةٌ وَلَـو كـانَتِ العُمـرَةُ عَـن شَـخصٍ وَالحَجُّ عَن شَخصٍ آخَرَ.

سُؤال (٦٥): التَّعَجُّلُ فِي يومَينِ هَل هُناكَ تَوكيلٌ عَنِ اليَــومِ الثَّـالِثِ عَشَرَ أَم نَرمِي فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ وَنَتَعَجَّلُ؟

الجَــواب: إذا رَمَيتَ فِي اليَومِ الثَّانِيَ عَشَرَ وَخَرَجتَ قَبـلَ الغُـروبِ فَإِنَّهُ يَسقُطُ عَنكَ رَميُ اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

سُؤال (٦٦): الرَّميُ أَيَّامَ التَّشرِيقِ هَل لَـهُ مَوعِـدٌ لِلنِّسـاءِ وَالمَرضَـى وَالمُسِنِّينَ؟

الجَــواب: المَوعِدُ بالنِّسبَةِ لِلجَميعِ مِـنَ الـزَّوالِ إِلَـى الغُـروبِ وَإِن احتاجَ إِلَى الرَّميِ بَعدَ الغُروبِ يَرمِي بَعدَهُ لِلرِّجـالِ وَالنِّسـاءِ، والمَريـضُ وَالضَّعيفُ، كُلٌّ مِنهُما لَهُ أَن يُوَكِّلَ مَن يَرمِي عَنهُ.

* * *

الـدَّرسُ السَّادِسُ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. وَعَلَى آلِهِ وأصحابهِ وَسَلَّم تَسلِيماً كَثيراً.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الجُناحُ هُوَ الحَرَجُ أي لَيسَ عَلَيكُم حَرَجٌ ﴿أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ المُرادُ بالفَضلِ هُنا طَلَبُ الرِّزقِ وَتبتَغُوا: تَطلُبوا، فَيكونُ مَعنَى الآيَةِ: لَيسَ عَلَيكُم حَرَجٌ أَن تَطلُبُوا الرِّزقَ فِي مَوسِمِ الحَجِّ وَذَلِكَ بِأَن تَبيعُوا وَتَشتَروا وَتُتَاجِروا فِي مَوسِمِ الحَجِّ وَهَذا لاَ يَتَنافَى مَعَ العِبادَةِ لأَنَّ طَلَبَ الرِّزقِ المُباحَ فِيهِ إعانَةٌ عَلَى طاعَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى. فَالمُسلِمُ يَجمَعُ بَينَ الأَمرَينِ طَلَبِ الرِّزقِ المُباحِ مَعَ عِبادَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى كَما قَالَ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨-١٩٩.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. وَكَما فِي قَولِـهِ سُـبحانَهُ: ﴿فِـي بُيُـوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْـمُهُ يُسَـبِّحُ لَـهُ فِيهَـا بِـالْغُدُوِّ وَالآصَـالِ * رِجَـالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْـرِ اللهِ وَإِقَـامِ الصَّـلاَةِ وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ﴾[٢]. وَقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَابْتَغُواْ عِندَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْـكُرُواْ لَـهُ﴾[٣]. فَـلاَ تَنافِيَ وَلا تَضادَّ بَينَ كَونِ المُسلِمِ يُؤَدِّي الفَرائِضَ مِـن حَـجٍّ أَو عُمـرَةٍ أَو صَلاةٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَطلُبُ الرِّزقَ الحَلاَلَ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَـالَى فَـلا يَقتَصِرُ المُسلِمُ عَلَى الصَّلاةِ وَالعِبادَةِ فَقَط وَيَكونُ عالَـةً عَلَـى غَـيرِهِ، وَلا يَقتَصِرُ عَلَى طَلَبِ الدُّنيا وَطَلَبِ الرِّزقِ وَيَتَساهَلُ فِي عِبادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَداءِ الفَرائِضِ بَل يَجمَعُ بَينَ الأَمرَينِ. وَسَبَبُ نُزولِ هَذِهِ الآيَـةِ أَنَّ قَومـاً مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنَ الاتِّجارِ فِي مَوسِـمِ الحَـجِّ خَوفـاً أَن يُؤَثِّرَ طَلَبُ الرِّزقِ عَلَى عِبادَتِهِم للهِ. فَاللهُ أَنزَلَ هَذِهِ الآيَةَ لِيُبَيِّنَ لَهُم أَنَّـهُ لاَ مانِعَ مِن طَلَبِ الرِّزقِ الحَلالِ فِي الأَوقاتِ المُناسِبَةِ مَـعَ أَداءِ فَرائِـضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَواقِيتِها وَهَيئاتِها الشَّرعِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ جَـلَّ وَعَـلاَ: ﴿فَـإِذَا أَفَضْتُـم مِّـنْ عَرَفَـاتٍ فَـاذْكُرُواْ اللهَ عِنـدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ أَي دَفَعتُم بَعـدَ الوُقـوفِ فِيهـا يَـومَ التَّاسِعِ الَّذِي هُوَ الرُّكنُ الأَعظَمُ مِن أَركانِ الحَـجِّ، إِذا أَفَضتُـم مِنهـا بَعدَ الوُقوفِ فِيها فَاذكُروا اللهَ عِندَ المَشـعَرِ الحَـرامِ وَهُـوَ المُزدَلِفَـةُ وَذَلِـكَ

(١) سورة الجمعة: آية ١٠.
(٢) سورة النور: آية ٣٦-٣٧.
(٣) سورة العنكبوت: آية ١٧.

بالنُّزول فِي المُزدَلِفَة لَيلَةَ العَاشِرِ بَعدَ الإفاضَةِ مِن عَرَفاتٍ يَنزِلُ الحُجَّاجُ فِي مُزدَلِفَةَ تِلكَ اللَّيلَةِ وَيَبِيتُونَ فِيها وَالمَبيتُ فِيها واجبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ﴾ بالصَّلاةِ فِي المُزدَلِفَةِ صَلاةَ المَغربِ وَصَلاةَ العِشاء وَصَلاةَ الفَجرِ وَبالدُّعاء وَذِكرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّلبِيَةِ فِي هذا المَكانِ العَظيمِ وَهُوَ المَشعَرُ الحَرامُ وَمَا حَولَهُ فَالوُقوفُ بالمُزدَلِفَةِ وَالمَبيتُ فِيها بَعدَ الدَّفعِ مِن عَرَفَةَ واجبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بذَلِكَ فَقالَ: ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. وَالنَّبيُّ ﷺ بَيَّنَ لَنا كَيفَ نَذكُرُ اللهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ حَيثُ باتَ فِيها وَصَلَّى فِيها صَلاةَ المَغرِبِ وَصَلاةَ العِشاء جَمعاً وَقَصراً لِلعِشاء ثُمَّ باتَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِلَى طُلوعِ الفَجرِ ثُمَّ صَلَّى الفَجرَ فِيها مُبَكِّراً ثُمَّ تَفَرَّغَ لِلدُّعاء قُبَيلَ طُلوعِ الشَّمس. فَتَبَيَّنَ فِي هذا مَعنَى قَولِهِ تَعالَى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. وَرَخَّصَ ﷺ لِلضَّعَفَةِ بأَن يَنفِروا مِن مُزدَلِفَةَ بَعد غَيبوبَةِ القَمَرِ أَو بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ نَظراً لِحاجَتِهم لِذَلِكَ لِضَعفِهِم وَأَنَّ بَقاءَهُم إِلَى الفَجرِ يَشُقُّ عَلَيهِم فَرَخَّصَ لَهُم ﷺ بالإفاضَةِ مِن مُزدَلِفَةَ إِلَى مِنَى.

ثُمَّ قالَ: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾. أَي اشكُروا اللهَ جَلَّ وَعَلاَ عَلَى نِعمَتِهِ الَّتِي أَنعَمَ بِها عَلَيكُم وَهُوَ أَنَّهُ هَداكُم لِدِينِ الإسلامِ وَوَفَّقَكُم لِهَذا الحَجِّ العَظيمِ وَهَذِهِ المَناسِكِ العَظيمَةِ هَذا مِن أَعظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَيكُم. اذكُروا اللهَ جَلَّ وَعَلاَ بالتَّلبِيَةِ وَبالدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ سُبحانَهُ

وَتَعَالَى وَالإقبال عَلَى اللهِ كَما هَداكُم لِلإِسلامِ وَوَفَّقَكُم لِحَجِّ بَيتِهِ الحَرام ﴿وَإِن كُنتُمْ مِّن قَبْلِهِ﴾ أي قَبلَ هِدايَةِ اللهِ لَكُم بِبعثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿لَمِنَ الضَّآلِّينَ﴾ المُنحَرِفِينَ عَنِ الحَقِّ إِلَى الشِّركِ وَإِلَى الكُفر. وَلَمَّا بَعَثَ اللهُ لَكُم هَذا الرَّسُولَ النَّبيَّ مُحَمَّداً ﷺ هَداكُم بِهِ إِلَى الإِسلامِ فَعَرَفتُم الحَقَّ مِنَ الباطِلِ وَعَرَفتُم الدِّينَ الصَّحيحَ مِنَ الدِّينِ الباطِلِ. هَذهِ أَعظَمُ نِعَمِ اللهِ التِي تَستَحِقُّ الشُّكرَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ بِالتَّمَسُّكِ بِهَذا الدِّينِ العَظيمِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَيهِ وَالعَمَلِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. أَي قِفُوا بِعَرَفَةَ وَادفَعُوا مِنها إِلَى مُزدَلِفَةَ. لأَنَّ المُشركينَ كانُوا يقِفُونَ بِالمُزدَلِفَةِ وَلاَ يَذهَبونَ إِلَى عَرَفَةَ فَغَيَّروا دِينَ إِبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ وَقالُوا نَحنُ أَهلُ الحَرَم فَلا نَخرُجُ مِنَ الحَرَمِ؛ فَلَّما حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ خالَفَ المُشركِينَ وَجاوَزَ إِلَى عَرَفَةَ وَكانُوا يَظنُّونَ أَنَّهُ سَيَقِفُ فِي مُزدَلِفَةَ فَخالَفَهُم ﷺ وَجاوَزَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ فِيها كَمَا وَقَفَ فِيها إِبراهِيمُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَهَذا فِيهِ دَليلٌ عَلَى أَنَّ المُسلِمينَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لاَ تَجوزُ مُخالَفَتُهُم فَإِذا وَقَفُوا فَيَجبُ أَن تَقِفَ مَعَهُم فِي الزَّمانِ وَفِي المَكان، فِي الزَّمانِ فِي اليَومِ التَّاسِعِ وَفِي المَكانِ فِي عَرَفَةَ التِّي هِيَ السَّاحَةُ التِّي جَعَلَها اللهُ لِلمُسلِمينَ يَقِفُونَ فِيها فِي اليَومِ التَّاسِعِ. فَالمُسلِمُ يَكُونُ مَعَ المُسلِمينَ وَلاَ يُخالِفُ المُسلِمينَ فِي مَناسِكِ الحَجِّ وَفِي غَيرِها مِنَ العِباداتِ لاَ فِي زَمانِها وَلاَ فِي مَكانِها بَل يَجِبُ أَن يَقِفَ حَيثُ وَقَفَ

المُسلِمونَ وَيَنصَرِفَ حَيثُ انصَرَفَ المُسلِمونَ وَلاَ يُخالِفُهم وَيَأتِي بعِبادَةٍ مِنْ عِندِ نَفسِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بغَيرِ حَقٍّ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاسْتَغْفِرُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. اطلُبوا مِنهُ المَغفِرَةَ فَهَذا فِيهِ دَليلٌ عَلَى استِحبابِ الاستِغفارِ وَالإكثارِ مِنهُ بَعدَ الفَراغِ مِنَ العِباداتِ تَستَغفِرُ اللهَ بَعدَ أَداء المَناسِكِ، تَستَغفِرُ اللهَ بَعدَ الصَّلاةِ المَفروضَةِ. تَستَغفِرُ اللهَ فِي آخِرِ اللَّيلِ. تَستَغفِرُ اللهَ بَعدَ كُلِّ عِبادَةٍ تُؤَدِّيها لأَنَّكَ عَبدٌ ضَعيفٌ وَمِظَنَّةُ التَّقصِيرِ وَأَنَّكَ لاَ تُوفِي العِبادَةَ حَقَّها فَتُجبرُ ذَلِكَ بالاستِغفار، تَستَغفِرُ اللهَ مِمَّا قَصَّرتَ فِيهِ أَو مِمَّا أَخطَأتَ فِيهِ فإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ غَفُورٌ رَحيمٌ وَلِهَذا قَالَ ﴿وَاسْتَغْفِرُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يَغفِرُ لِمَن طَلَبَ المَغفِرَةَ مِنهُ وَيَرحَمُ مَن تَضَرَّعَ إِلَيهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى، هَذا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الإكثارِ مِنَ الاستِغفارِ فِي هَذِهِ المَواطِنِ الشَّرِيفَةِ وَهَذا الزَّمانِ العَظِيمِ.

نَسأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَن يُوَفِّقَنا وَإِيَّاكُم لِصالِحِ القَولِ والعَمَلِ وَصلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

* * *

الأسئِلَــةُ

سُؤال (١): وَطِئَت قَدَمِي زُجاجَةً بِغَيرِ قَصدٍ وَنَزَلَ دَمٌ. هَل عَلَيَّ فِديَةٌ أَم لاَ؟

الجَــواب: لاَ حَرَجَ عَلَيكَ فَالمُحرِمُ إِذا انجَرَحَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِ لأَنَّ هَذا لَيسَ باختِيارِهِ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى الإِحرامِ وَلاَ عَلَى النُّسُكِ، وَلَكِن إِذا كَانَ دَماً كَثيراً فَإِنَّ خُروجَهُ مِنَ الجِسمِ يُنقِضُ الوُضوءَ، أَمَّا إِذا كَانَ دَماً يَسيراً فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ.

سُؤال (٢): فَضِيلَةَ الشَّيخ: أنا حَجَجتُ مُتَمَتِّعاً وَلَيسَ لَدَيَّ مَقدِرَةٌ عَلَى الهَديِ وَأُريدُ أَن أَصومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبعَةً إِذا رَجَعتُ، السُّؤالُ هَل يَجوزُ لي بَعدَ أَن أَرمِيَ جَمَراتِ اليَومِ الثَّالِثِ أَن أَرجِعَ إِلَى بَلَدِي؟

الجَــوابُ: نَعَم، إِذا كُنتَ لاَ تَستَطيعُ ذَبحَ الهَديِ وَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ فَإِنَّكَ تَصومُ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَالأَفضَلُ أَن تَكونَ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ فإِن فاتَ فَإِنَّكَ تَصومُها فِي أَيَّامِ التَّشريقِ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ، لِقَولِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ عَن دَمِ متعَةٍ أَو قِرانٍ»[1]. فَإِذا انتَهَيتَ مِن أَعمالِ

(١) رواه البخاري (١٩٩٧) عن عائشة، ورواه برقم (١٩٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهم.

الحجِّ فَإنَّكَ تَصومُ سَبعَةً فِي الطَّريقِ أَو عِندَ أَهلِكَ ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فهَذا هُوَ الواجبُ عَلَيكَ، وَإذا رَمَيتَ الجمارَ الثَّلاثَ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ فيما بَينَ الظُّهرِ إِلَى قُبَيْلِ غُروبِ الشَّمسِ وَرَحَلتَ مِن مِنًى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَأَنتَ قَد تَعَجَّلتَ فِي يومَينِ وَهَذا قَد أَباحَهُ اللهُ ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[1] التي هِي أَيَّامُ التَّشريق، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يَعنِي فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَذَلِكَ بِأَن تَرمِيَ الجمارَ فِي الفَترَةِ مَا بينَ دُخولِ وَقتِ الظُّهرِ إِلَى غُروبِ الشَّمسِ (ثُمَّ تَرحَلُ مِن مِنًى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ) وَتُكمِلُ صِيامَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ بِصِيامِ اليَومِ الثَّالِثَ عَشرَ وَلَو كُنتَ قَد تَعَجَّلتَ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشرَ.

سُؤال (٣): لَم أَطُف طَوافَ الإِفاضَةِ بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ. هَل يَجوزُ جَمعُهُ مَعَ طَوافِ الوَداعِ جَزاكَ اللهُ خَيراً وَتَكونُ سَبعَةَ أَشواطٍ أَم أَربعَةَ عَشَرَ شَوطاً؟

الجَوابُ: إذا أَخَّرتَ طَوافَ الإِفاضَةِ وَأَدَّيتَهُ عِندَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُغنِيكَ عَنِ الوَداعِ لأَنَّهُ يَصدُقُ عَلَيكَ أَنَّهُ آخِرُ عَهدِكَ بِالبَيتِ، وهِيَ سَبعَةُ أَشواطٍ تَنويها لِلإِفاضَةِ وَتَكفِيكَ عَن طَوافِ الوَداعِ. وَلاَ تَطُف أَربعَةَ عَشَرَ شَوطاً كَمَا ذَكَرتَ فِي سُؤالِكَ.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

سُؤال (٤): أنا مُتَمَتِّعٌ وَدفَعتُ قِيمَةَ الهَدي فِي فَرعِ شَركَةِ الرَّاجحِي فِي المَدينَةِ النَّبَوِيَّةِ، رَميتُ اليَّومَ وَحَلَقتُ هَل يَكفِي لِلتَّحَلُّلِ الأَوَّل وَأَنا لاَ أَدرِي هَلِ الهَديُ ذُبِحَ أَم لاَ، وَمَتى يَكونُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَالثَّاني؟

الجَـوابُ: ذَبحُ الهَدي الَّذِي لَم يُسَق مِـن الحِـلِّ لَيْسَ لَـهُ عِلاقَـةٌ بالتَّحَلُّلِ، التَّحَلُّلُ يَتَعَلَّقُ بِأَداءِ المَناسِكِ التي هِيَ الرَّميُ وَحَلقُ الـرَّأسِ أَوِ الطَّوافُ وَالسَّعيُ فإذا أَدَّيتَ اثنَينِ مِن هَذِهِ الثَّلاثَةِ تَحَلَّلتَ التَّحَلُّـلَ الأَوَّلَ الَّذِي يُبيحُ لَكَ مَحظوراتِ الإِحرامِ مَا عَـدا الزَّوجَـةَ فـإِذا أَدَّيـتَ الثَّلاثَـةَ كُلَّهـا حَلَلـتَ مِـن إِحرامِـكَ وَحَلَّـت لَـكَ مَحظـوراتُ الإِحـرامِ حَتَّـى زَوْجَتِكَ.

سُؤال (٥): هَل يُشتَرَطُ عِندَ الرَّمي أَن يَكونَ الشَّخصُ عَلَى وُضوءٍ؟

الجَـوابُ: لاَ تُشتَرَطُ الطَّهارَةُ لِرَمي الجِمارِ فَلَـو رَمَـى وَهُـوَ عَلَـى غَيرِ طَهارَةٍ أَجزَأَهُ ذَلِكَ وَصَحَّ ذَلِكَ لِقَولِهِ ﷺ لِعائِشَةَ: «**افْعَلِـي مَـا يَفْعَـلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُـرِي**»[1] فَـلا يُشـتَرَطُ الطَّهـارَةُ لِمَناسِكِ الحَجِّ إِلاَّ لِلطَّوافِ أَمَّا لَو وَقَفَ فِي عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى غَيرِ طَهـارَةٍ أَو باتَ فِي مُزدَلِفَةَ أَو رَمَى الجِمارَ وَهُوَ عَلَى غَيرِ طَهارَةٍ أَو باتَ فِي مِنَى وَهُوَ عَلَى غَيرِ طَهارَةٍ كُلُّ هَذا يُجزِيه.

سُؤال (٦): إِنَّنِي أَحفَظُ القُرآنَ الكَريمَ وَأَقرَؤُهُ وَأَنا مُتَوَضِئٌ وَيَخـرُجُ مِنِّي رِيحٌ وَأَنا أَقرَأُ القُرآنَ الكَرِيمَ، فَمَا الحُكمُ؟

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

الجَـــوابُ: إِذا كُنتَ تَقرَأُ القُرآنَ عَن ظَهرِ قَلبٍ فَلا يُشتَرَطُ الطَّهارَةُ، تَقرَأُ وَلَو عَلَيكَ حَدَثٌ أَصغَرُ وَلَكِن لاَ تَقرَأ وَقتَ خُروجِ الرِّيحِ لأَنَّ هَـذا مَكروهٌ.

سُؤال (٧): إِذا قُلنا أَنَّ مَقصُودَ الشَّارِعِ أَن يَجعَلَ طَوافَ الوَداعِ آخِـرَ المَناسِكِ فَكَيفَ يَخُصُّ الجَمعَ بَينَ طَوافِ الإِفاضَةِ وَالوَداعِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الوَداعَ فِي هَذِهِ الحالَةِ لَم يَكُن آخِرَ المَناسِكِ مُرَتَّباً بَل مَعَ نُسُكٍ آخَـرَ وَهُوَ الإِفاضَةُ. بَيِّنُوا لَنا جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَـــوابُ: المَطلوبُ مِنكَ أَلاَّ تُسافِرَ بَعدَ الحَجِّ إِلاَّ بَعدَ أَن تَطـوفَ بِالبَيتِ، هَذا هُو المَطلوبُ مِنكَ لِقَولِهِ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَـدٌ حَتَّـى يَكُـونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]. فَإِذا طُفتَ طَوافَ الإِفاضَةِ وَسـافَرتَ بَعـدَهُ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ آخِرُ عَهدِكَ بِالبَيتِ.

سُؤال (٨): مَا هِيَ الكَفَّارَةُ عَلَى مَن مَرَّ بِالمِيقاتِ وَلَم يُحرِم هَل هِيَ الذَّبحُ أَوِ الصِّيامُ أَو إِطعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ وَمَا هِيَ الكَيفِيَةُ؟

الجَـــوابُ: مَن أَرادَ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ وَمَرَّ بِالمِيقاتِ وَلَم يُحرِم فَإِنَّـهُ يَكونُ تَرَكَ واجِباً مِن واجِباتِ الحَجِّ أَوِ العُمرَةِ فَيَجـبُرُهُ بِـدَمٍ يَذبَحُـهُ فِـي الحَرَمِ وَيُوَزِّعُهُ عَلَى مَساكِينِ الحَرَمِ وَإِن لَم يَجِد فَإِنَّهُ يَصومُ عَشَـرَةَ أَيَّـامٍ لأَنَّ القاعِدَةَ أَنَّ مَن تَرَكَ واجِباً مِن واجِباتِ الحَجِّ فَعَلَيهِ فِديَةٌ، وَمَن فَعَـلَ مَحظوراً مِـن مَحظوراتِ الإِحرامِ فَعَلَيهِ فِديَةٌ، فَإِذا تَجاوَزَ المِيقاتَ بِدونِ

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

إِحرامٍ فَقَد تَرَكَ واجِباً فَيَجبُرُهُ بالفِديَةِ.

سُؤال (٩): خَلَعتُ مَلابِسَ الإِحرامِ وَحَلَقتُ قَبلَ طَوافِ الإِفاضَةِ وَالسَّعيِ بَينَ الصَّفا وَالمَروَةِ فَمَا الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَواب: إذا رَمَيتَ وَحَلَقتَ فَإِنَّكَ تَخلَعُ الإِحرامَ وَتَلبَسُ المَلابِسَ وَتَحِلُّ لَكَ مَحظوراتُ الإِحرامِ إِلاَّ الزَّوجَةَ وهَذا مَا يُسَمَّى بالتَّحَلُّلِ الأَوَّل، فَإِذا فَعَلتَ اثنَينِ رَمَيتَ الجَمرَةَ وحَلَقتَ رَأسَكَ فَإِنَّكَ تَخلَعُ مَلابِسَ الإِحرامِ وتَلبَسُ المَخيطَ وَتَتَطَيَّبُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ تَطوفُ لِلإِفاضَةِ بَعدَ ذَلِكَ وَعَلَيكَ ثِيابُكَ.

سُؤال (١٠): إِنِّي لَقَيتُ مَبلَغاً بَسيطاً مِنَ المالِ فِي الطَّريقِ بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ، أَفِيدُونِي حَفِظَكُمُ اللهُ ماذا أَفعَلُ بِهِ؟

الجَواب: النَّبِيُّ ﷺ مَنَعَ مِن أَخذِ لُقطَةِ الحَرَمِ إِلاَّ لِمَن يَتَعَهَدُ بِأَن يُنادِيَ عَلَيها حَتَّى يَجدَ صَاحِبَها. قَالَ ﷺ فِي الحَرَمِ: «**وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**»(١). إِلاَّ لِلَّذِي يَأخُذُها مِن أَجلِ أَن يُنادِيَ عَلَيها حَتَّى يَجدَ صاحِبَها، فَإِن كَانَ فِيكَ استِطاعَةٌ لِذَلِكَ فَإِنَّكَ تَأخُذُها وَتَعرِفُ عَلاماتِها ثُمَّ تُعلِنُ عَنها حَتَّى تَجدَ صاحِبَها فَإِذا وَجَدتَهُ فَإِنَّكَ تَدفَعُها إِلَيهِ، وَإِلاَّ اترُكها لاَ تَأخُذْها. وَمَا دُمتَ أَخَذتَ هَذِهِ الدَّراهِمَ وَلَم تَعثُر عَلَى صاحِبِها فَتَصَدَّق بِها عَنهُ.

---

(١) رواه البُخاريُّ (٣٩٧١)، ومسلم (١٣٥٣).

سُؤال (١١): بَعدَ الإِفاضَةِ يَومَ أَمسِ مِن عَرَفاتٍ بِتُّ مَساءً وَعِندَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنَى وَجَدتُ إِشارَةً تَقولُ بِدايَةُ مُزدَلِفَةَ بِمعنَى أَنَّ مَبيتِي جاءَ بَينَ عَرَفَةَ وَبِدايَةِ مُزدَلِفَةَ بِدون عِلمٍ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَواب: أَنتَ مُقَصِّرٌ لأَنَّكَ لَم تَسأَل وَلَم تَتَعَرَّف عَلَى حُدودِ مُزدَلِفَةَ فأَنتَ مُقَصِّرٌ فِي هَذا فَيَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ لأَنَّكَ تَرَكتَ المَبيتَ بِمُزدَلِفَةَ وَهُوَ واجِبٌ مِن واجِباتِ الحَجِّ وَلَم تَسأَل مَن يَعرِفُ مُزدَلِفَةَ وَلَم تَنظُر فِي اللَّوحاتِ وَالعَلاماتِ فَأَنتَ مُقَصِّرٌ فِي هَذا فَتَرَكتَ واجِباً مِن واجِباتِ الحَجِّ فَيَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ وَهِيَ ذَبحُ شاةٍ تُوَزِّعُها عَلَى الفُقَراءِ فَإِن لَم تَجد فَإِنَّكَ تَصومُ عَشرَةَ أَيَّامٍ.

سُؤال (١٢): امرَأَتانِ حَضَرَتا فِي أَشهُرِ الحَجِّ الأُولَى أَدَّت عُمرَةً وَالأُخرى لَم تُؤَدِّ شَيئاً وَالآنَ هُنَّ مِن ضِمنِ الحُجَّاجِ، السُّؤالُ هَل عَلَيهِنَّ طَوافُ قُدومٍ؟

الجَواب: طَوافُ القُدومِ عِندَ الوُصولِ إِلَى مَكَّةَ لَيسَ بِواجِبٍ فَلَو لَم يَطُفنَ لِلقُدومِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِنَّ لأَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيسَ بِواجِبٍ.

سُؤال (١٣): قَدِمتُ مِن بيشةَ وَذَهَبتُ إِلَى جِدَّةَ لِتَجدِيدِ الجَوازِ وَالسَّلامِ عَلَى الأَقارِبِ وَلَم أُحرِم مِنَ السَّيلِ جَهلاً مِنِّي أَنَّ عَلَيَّ هَدياً إِذا لَم أُحرِم مِنَ السيلِ وَأَحرَمتُ مِن جِدَّةَ وَأَدَّيتُ العُمرَةَ وَوَقَفتُ بِعَرَفَةَ وَرَمَيتُ وَحَلَقتُ هَذا اليَومَ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ حَيثُ لَم أُحرِم مِنَ السَيلِ وَإِذا لَم أَجِد قِيمَةَ الهَديِ هَل أَصومُ؟

الجَــواب: نَعَم كَمَا سَمِعتُم أَنَّ مَن تَرَكَ الإحرامَ مِنَ المِيقـاتِ وَهُـوَ يُريدُ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ يَكونُ عَلَيهِ فِديَةٌ بِأَن يَذبَحَ شاةً فِـي مَكَّـةَ وَيُوَزِّعَهـا عَلَى فُقَراءِ الحَرَمِ لأَنَّهُ تَرَكَ واجِباً وَهُوَ الإحـرامُ مِـنَ المِيقـاتِ، وَإذا لَـم يَستَطِع ذَبحَ الهَدي يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بَدَلاً مِنَ الهَدي.

سُؤال (١٤): هَلِ الَّذِي يَحُجُّ عَن أَحَدِ أَقارِبِهِ يَكونُ لَهُ أَجرُ الحاجِّ؟

الجَــواب: نَعَم بِحَسَبِ نِيَّتِهِ إذا نَوَى نَفعَ أَخيهِ المَيِّتِ أَوِ العاجِزِ عَن فَرِيضَةِ الحَجِّ وَأَدَّى عَنهُ الحَجَّ فَرِيضَةً أَو نافِلَةً لِلمَيِّتِ فَإنَّـهُ يُؤجَـرُ عَلَـى ذَلِكَ لأَنَّهُ نَفَعَ أَخاهُ، وَأَيضاً لَهُ مَا زادَ عَلَـى المَناسِـكِ مِـنَ الدُّعـاءِ وَمِـنَ الصَّلاةِ فِي الحَرَمِ وَمِن ذِكرِ اللهِ كُلُّ هَذا لَهُ وَالمُوَكِّلُ أَو المَحجوجُ عَنـهُ يَكونُ لَهُ المَناسِكُ فَقَط وَمَا زادَ عَلَيها مِنَ الأَعمـالِ فَإنَّـهُ يَكـونُ لِلحـاجِّ النَّائِبِ وَالوَكيلِ.

سُؤال (١٥): هَل يَجوزُ أَن أُوكِّلَ أَحداً بِالرَّمي عَنِّي فِي اليَومِ الثَّـانِي عَشَرَ نَظَراً لِظُروفِ العَمَلِ وَهَل يَجوزُ تَأجيلُ طَوافِ الوَداعِ حَيْـثُ أَنَّنِـي أَعمَلُ فِي جِدَّةَ؟

الجَــواب: يا أَخِي أَنتَ أَتَيتَ حاجّاً فَلا بُدَّ أَن تُكمِلَ المَناسِـكَ وَلا تُوكِّلَ عَلَيها، أَكمِلِ المَناسِكَ فَفِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ إذا رَمَيتَ فِيمـا بَيـنَ الظُّهرِ إِلَى غُروبِ الشَّمسِ وَخَرَجتَ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَإنَّكَ تَذهَبُ وَتَطوفُ طَوافَ الوَداعِ وَتَذهَبُ إِلَى جِدَّةَ، لاَ تَخرُجْ إِلَى جِـدَّةَ إلاَّ بَعدَ أَن تُكمِلَ مَناسِكَ الحَجِّ وَآخِرُها طَوافُ الوَداعِ.

سُؤال (١٦): مَا المَقصودُ مِن صَلاةِ الرَّسول ﷺ الفَجرَ مُبَكِّراً فِي مُزدَلِفَةَ؟

الجَواب: لأَجلِ أَن يَتفَرَّغَ لِلدُّعاء قَبلَ الانصِرافِ وَاللهُ أَعلَمُ.

سُؤال (١٧): هَل يَجوزُ أَن أَطوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ فِي اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ؟

الجَواب: طَوافُ الإِفاضَةِ لَيسَ لآخِرِهِ حَدٌّ تَطوفُهُ فِي اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ، فِي الرَّابعِ عَشَرَ، أَو فِي آخِرِ الشَّهرِ لاَ مانِعَ مِن ذَلِكَ، لَكِن لاَ يَتِمُّ حَجُّكَ إِلاَّ بِهِ فَتُؤَدِّيهِ وَلا بُدَّ فِي أَيِّ يومٍ تَيسَّرَ لَكَ.

سُؤال (١٨): أَدَّيتُ طَوافَ القُدومِ وَالسَّعيَ لِلحَجِّ وَصَلَّيتُ الفَجرَ بِالحَرَمِ وَتَوَجَّهتُ إِلَى عَرَفَةَ دُونَ المَبيتِ فِي مِنَى. هَل يَجوزُ ذَلِكَ؟

الجَواب: لاَ بَأسَ بذَلِكَ لأَنَّ المَبيتَ بِمِنَى لَيلَةَ التَّاسِعِ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الحَجِّ فَإِذا أَتيتَ وَذَهبتَ إِلَى عَرَفَةَ وَلَم تَبت فِي مِنَى لَيلَةَ التَّاسِعِ فَإِنَّكَ قَد تَركتَ سُنَّةً وَلا حَرَجَ عَلَيكَ.

سُؤال (١٩): أنا حاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَاليَومَ رَمَيتُ الجَمرَةَ الكُبرَى وَحَلَقتُ وَطُفتُ طَوافَ الإِفاضَةِ وَسَعَيتُ وَلَم أَهدِ حَتَّى هَذا الوَقتِ فَمَاذا عَلَيَّ؟

الجَواب: الهَديُ مُوَسَّعٌ وَقتُهُ تَذبَحُهُ فِي أَيِّ يَومٍ مِن أَيَّامِ التَّشريقِ، وَهِيَ مَعَ يَومِ العِيدِ أَربَعَةُ أَيَّامٍ، يَومُ العِيدِ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعدَهُ.

سُؤال (٢٠): نَويتُ الحَجَّ مُفرداً وَأَنا مُحرِمٌ أَزَلتُ شَعرَتَينِ مِن صَدرِي بِدونِ قَصدٍ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَـواب: إذا كُنتَ ناسِياً أَو جاهِلاً فَلاَ حَرَجَ عَلَيكَ، أَمَّـا إذا كُنـتَ تَعلَمُ أَنَّـهُ لاَ يَجـوزُ إزالَـةُ الشَّـعرِ لِلمُحـرِمِ وَتَعَمَّـدتَ فَيَكـونُ عَلَيـكَ أَن تَتَصَدَّقَ عَلَى مِسكِينَينِ عَن كُلِّ شَعرَةٍ إِطعـامُ مِسـكينٍ نِصـفُ صـاعٍ مِـنَ الطَّعامِ.

سُؤال (٢١): المُتَعَجِّـلُ هَل هُوَ فِـي اليَومِ الحَـادِي عَشَـرَ أَم فِـي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ؟

الجَـواب: التَّعَجُّلُ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ، يَومُ العِيدِ لاَ يَدخُـلُ فِـي أَيَّامِ التَّشريقِ، أَيَّامُ التَّشريقِ ثَلاثَةٌ الحادِي عَشَـرَ وَالثَّـانِي عَشَـرَ والثَّـالِثُ عَشَرَ؛ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ يَعنِي مِـن أَيَّـامِ التَّشـريقِ تَعَجَّـلَ فِـي اليَـومِ الثَّانِي عَشَرَ.

سُؤال (٢٢): كُنتُ فِي سِنِّ البُلوغِ فِي الثَّامِنَةَ عَشَرَ عاماً وَذَهَبتُ مَـعَ زَميلٍ لِي كَانَ يُرِيدُ طَلَبَ الرِّزقِ وعِندَ وُصولِنا إِلَـى المِيقـاتِ قَـالَ لـي: تُريدُ الحَجَّ؟ وَقُلتُ نَعَم، فَقُمتُ بِلِبسِ الإحرامِ مَـعَ العِلـمِ أَنِّـي لاَ أَعلَـمُ مِن مَناسِكِ الحَجِّ أَيَّ شَيءٍ لاَ رُكناً وَلاَ واجِبـاً وَلاَ سُـنَّةً وَعِنـدَ وُصولِنـا إِلَى الحَرَمِ نَزَلتُ الحَرَمَ وَلَمَّا رَأَيتُ الزِّحـامَ خَرَجـتُ وَنَزَعـتُ إِحرامِـي وَلَم أَقُم بِأَيِّ شَيءٍ مِن أَعمالِ الحَجِّ وَبَعدَ سِنينَ تَزَوَّجتُ وَجـاءَنِي أَولادٌ وَأَخَذتُ عُمرَتَينِ وَأَنا الآنَ أَقومُ بِالحَجِّ مُفرِداً فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ؟

الجَـواب: هَذا خَطَأٌ كَبيرٌ أَنتَ أَحرَمتَ بِالحَجِّ ثُمَّ رَفَضتَهُ فَلا يَجـوزُ لَكَ رَفضُهُ بَل يَجِبُ عَلَيـكَ أَداءُ النُّسُـكِ بِـأَداءِ شَـعائِرِهِ فَـأَنتَ أَخطَـأتَ

وَالإِحرامُ باقٍ عَلَيكَ، فَأَنتَ مَا زِلتَ مُحرِماً مِن ذَلِكَ الوَقتِ وَمَا فَعَلتَهُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ فَهُوَ مِن مَحظوراتِ الإِحرامِ، وَعَقدُ الزَّواجِ غَيرُ صَحيحٍ لأَنَّكَ عَقَدتَ وَأَنتَ مُحرِمٌ، وَالمُحرِمُ لاَ يَنكِحُ وَلاَ يُنكَحُ كَمَا فِي الحَديثِ يَعنِي لاَ يَعقِدُ لِنَفسِهِ وَلا لِغَيرِهِ، فَعَلَيكَ أَن تُؤَدِّي النُّسُكَ الَّذِي أَحرَمتَ بِهِ، وَإِذا كَانَ حَصَلَ مِنكَ جِماعٌ فَقَد فَسَدَ حَجُّكَ فَتَمضِي فِيهِ وَهُوَ فاسِدٌ، وَتُكمِلُهُ ثُمَّ فِي حَجِّ السَّنَةِ التِي بَعدَها تَذهَبُ إِلَى المِيقاتِ الَّذِي أَحرَمتَ مِنهُ فِي تِلكَ السَّنَةِ الماضِيَةِ وَتُحرِمُ مِنهُ بِحَجٍّ جَديدٍ، ثُمَّ تُؤَدِّي الحَجَّ مَرَّةً ثانِيَةً قَضاءً لِلنُّسُكِ الفاسِدِ وَتَذبَحُ بدنةً وَتُجَدِّدُ عَقدَ النِّكاحِ بَعدَ ذَلِكَ.

سُؤال (٢٣): زَوجَتِي تَقولُ أَنَّها لَيسَت واثِقَةً مِن نُزول الحَصَى فِي حَوضِ المَرمَى هَل تُعيدُ الرَّميَ مَرةً أُخرى عِلماً أَنَّها قَد قَصَّرَت؟

الْجَواب: إِذا لَم تَثِق زَوجَتُكَ أَو لَم تَتَيَقنْ مِن نُزولِ الحَصَى فِي الحَوضِ فَالحُكمُ أَنَّها لَم تَرمِ، فَلْترمِ بَدَلَهُ لأَنَّ الواجِبَ فِي ذِمَّتِها لاَ تَخرُجُ مِنهُ إِلاَّ بِيَقينٍ أَو غَلَبَةِ ظَنٍّ وَالوَقتُ باقٍ فَتَرجِعُ وَتَرمِي الجَمرَةَ مَرةً ثانِيَةً، وَإِذا كَانَت لاَ تَستَطيعُ أَن تَذهَبَ تُوكِّلُ مَن يَرمِيها عَنها.

سُؤال (٢٤): مَا الأَصلُ فِي طَوافِ الإِفاضَةِ هَل هُوَ فِي اليَومِ الأَوَّلِ أَي يَومِ العِيدِ أَو بَعدَهُ وَمَاذا عَلَيَّ إِذا ذَهَبتُ اليَومَ إِلَى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ وَلَم أَقُم بِطَوافِ الإِفاضَةِ وَرَجَعتُ إِلَى مِنَى؟

الجَواب: طَوافُ الإِفاضَةِ وَقتُهُ مُوَسَّعٌ إِن شِئتَ تَطوفُهُ يَومَ العِيدِ

وَهَذا أَفضَلُ وَإن شِئتَ أَن تُؤَجِّلَهُ إِلَى غَدٍ أَو بَعدَ غَدٍ أَو مَتى مَا تَيَسَّرَ لَكَ المُهِمُّ لاَ بُدَّ أَن تُؤَدِّيهِ فِي أَيِّ يَومٍ كانَ، وَكُلَّما بَادَرتَ بِهِ فَهُوَ أَحسَنُ.

سُؤال (٢٥): أُناسٌ يَسكُنونَ فِي خَيمَةٍ فِي مُزدَلِفَةَ وَيَأتُونَ بَعدَ الزَّوالِ لِرَمي الجِمارِ هَل فِعلُهُم هَذا صَحيحٌ؟

الجَواب: إذا لَم يَجدُوا مَنزلاً فِي مِنَى، يَنزلونَ بطَرَفِ الحُجَّاجِ وَلَكِن فِي اللَّيلِ لاَ بُدَّ أَن يَأتُوا وَيَبيتُوا فِي مِنَى، ثُمَّ يَرجعُوا إِلَى مَنزِلِهِم فِي مُزدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيلِ وَمَن لَم يَستَطِعِ المَجيءَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. أَمَّا مَن يَستَطيعُ فَإِنَّهُ يَجبُ عَلَيهِ أَن يَأتِيَ وَيَبيتَ فِي مِنَى.

سُؤال (٢٦): عَلَيَّ هَديٌ مِنَ العامِ الماضِي وَذَلِكَ لِعَدَمِ مَبيتِي بِمُزدَلِفَةَ وَلَم أَتَمكَّن مِن قَضائِهِ حَتَّى اليَومَ وَأَنا الآنَ حاجٌّ لِلمَرةِ الثانِيَةِ لِوالِدَتِي فمَاذا عَلَيَّ؟

الجَواب: الهَديُ باقٍ فِي ذِمَّتِكَ عَلَيكَ بِالمُبادَرَةِ بِذَبحِهِ وَتَوزِيعِهِ وَلَو كَانَ مِن حَجِّ العامِ الماضِي.

سُؤال (٢٧): هَلِ الأَفضَلُ لِمَن مَعَهُ نِساءٌ لَسنَ كِباراً فِي السِّنِّ التَّعَجُّلُ بِالخُروجِ مِن مُزدَلِفَةَ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ أَمِ الأَفضَلُ الخُروجُ مِنها بَعدَ الفَجرِ لِمَن قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَمَعَهُ نِساءٌ؟

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

الجَـواب: الأفضَلُ أن يَأخُذَ بالأَسهَلِ عَلَى مَن مَعَهُ، فَينصَرِفَ بهِـم بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ تَخفيفاً عَلَيهم مِنَ المَشَقَّةِ إذا احتاجُوا إلَى ذَلِكَ، أمَّـا القَويُّ الَّذِي لَيسَ مَعَهُ ضَعَفَةٌ فَـالأَفضَلُ وَالأَحـوَطُ فِـي حَقِّـهِ أَن يُكمِـلَ اللَّيلَ فِي مُزدَلِفَةَ.

سُؤال (٢٨): رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ متى يَبدَأُ وَإِلى مَتَى يَجوزُ رَميُها؟

الجَـواب: رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ يَبدَأُ مِن مُنتَصَـفِ اللَّيـلِ لَيلَـةَ العاشِـرِ وَيَستَمِـرُّ إِلَى مَا بَعـدَ غُروبِ الشَّمسِ إن تَيَسَّـرَ أَنْ يَرمِيهـا فِـي النَّهـارِ فَهُـوَ أَفضَلُ وَأَحوَطُ وَإِلاَّ يَرمِيها بَعدَ المَغربِ لاَ حَرَجَ.

سُؤال (٢٩): أُمِّي مَريضَةٌ وَشِبهُ عاجِزَةٍ وَالأَطِبَّاءُ قالُوا هَذا المَـرَضُ لاَ يُرجَى شِفاؤُهُ وَهَذا العامُ قُمتُ بِأَداء فَريضَةِ الحَجِّ عنها وَهِيَ وَكَّلَتنِـي بِذَلِكَ فَمَا حُكمُ الإِسْلامِ وَكَيفِيَةُ أداءِ الفَرِيضَةِ عِلماً بِأَنَّني قُمـتُ بِـالحَجِّ لِنَفسِي العامَ الماضِي؟

الجَـواب: إذا كانَت والِدَتُكَ لاَ يُرجَى أَنْ تُؤَدِّي الحَجَّ بِنَفسِـها فِـي المُستَقبَلِ لِكَـونِ مَرَضِهـا مُزمِنـاً وَلاَ تَستَطِيعُ الحَـجَّ مَعَـهُ حـاضِراً وَلا مُستَقبَلاً فَإِنَّها تُوكِّلُكَ فَتُؤَدِّي عَنها الحَجَّ نِيابَةً عَنها لأَنَّ امرأَةً جاءَتْ إِلَى النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ يا نَبِيَّ اللهِ: «**إنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَـجِّ وَهُـوَ لاَ يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَـى الرَّاحِلَـةِ أَفَـأَحُجُّ عَنـهُ قَـالَ: نَعَـمْ، حُجِّـي عَـنْ أَبِيكِ**»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٥)، والنسائي (٢٦٣٤)، وابن ماجه (٢٩٠٧).

سُؤال (٣٠): طُفتُ وَسَعَيتُ فِي يَومِ قُدومِـي إِلَـى مَكَّـةَ فَهَـل هَـذا يَكفِي عَن طَوافِ الإفاضَةِ؟

الجَـواب: طَوافُ الإفاضَةِ يُؤَدَّى فِي يَومِ العِيدِ أَو بَعـدَ يَـومِ العِيـدِ، بَعدَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ وَالمَبيتِ بِمُزدَلِفَةَ أمَّـا مَـا طُفتَـهُ حِيـنَ قُدومِـكَ فَهُـوَ طَوافُ القُدومِ وَهُوَ سُنَّةٌ وَلا يَكفِي عَـنِ الإفاضَـةِ أمَّـا السَّعيُ إذا كُنـتَ مُفرِداً أَو قارِناً وَسَعَيتَ بَعـدَ طَـوافِ القُـدومِ فَإِنَّـهُ يَكفِـي فـإِن لَـم تَكُـن سَعَيتَ بَعدَ طَوافِ القُدومِ فَإِنَّكَ تَسعَى بَعدَ طَوافِ الإفاضَةِ.

سُؤال (٣١): هَل يَجـوزُ لِـيَ الذَّهـابُ لِقَضـاءِ غَـرضٍ خَـارِجَ مِنـى وَمَكَّةَ؟

الجَـواب: لاَ بَأسَ تَذهَبُ إِلَى غَرَضِكَ فِي النَّهـارِ خـارِجَ مَكَّـةَ ثُـمَّ تَعودُ وَتَبيتُ فِي مِنَى وَتَرمِي الجمارَ.

سُؤال (٣٢): نُريدُ الفَرقَ بَينَ الشَّرطِ وَالمُستَحَبِّ وَالسُّنَّةِ؟

الجَـواب: الشَّرطُ: هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَةُ العِبادَةِ عَلَيهِ مِثـلُ الوُضـوءِ شَرطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ فَمَن صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّـأ وَهُـوَ قـادِرٌ عَلَـى الوُضـوءِ فَصَلاتُهُ غيرُ صَحيحَةٍ. أمَّا المُستَحَبُّ: فَهُوَ مَـا يُثـابُ فاعِلُـهُ وَلاَ يُعـاقَبُ تارِكُهُ إِن فَعَلتَهُ فَفِيهِ أَجرٌ وَإِن تَركتَهُ فَلاَ حَرَجَ عَلَيكَ مِثلُ صَلاةِ الضُّحَى. وَالمُستَحَبُّ وَالسُّنَّةُ شَيءٌ واحِدٌ.

سُؤال (٣٣): إذا تَكَرَّرَ المَحظـورُ مَرَّتَيـنِ مِثـلُ تَغطِيَـةِ الـرَّأسِ هَـل أَصومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَم سِتَّةَ أَيَّامٍ؟

الجَــواب: إن كَانَ المَحظورُ مِن جنسٍ واحِـدٍ مِثـلُ تَغطِيَـةِ الـرَّأسِ مُتَعَمِّداً عِدَةَ مَراتٍ فَيكفِيكَ كَفـارَةٌ واحِـدَةٌ، أمَّـا إن كَـانَ المَحظـورُ مِـن أجناسٍ كَما لَو حَلَقتَ شَعرَكَ وَغَطَّيتَ رَأسَكَ وَتَطَيَّبتَ فَإنَّــهُ يَجـبُ فِـي كُلِّ مَحظُورٍ كَفَّارَةٌ مُستَقِلَّةٌ لأَنَّها مَحظُوراتٌ مُختَلِفَةٌ.

سُؤال (٣٤): أنا حـاجٌّ مُفـردٌ ولَـم أطُـف طَـوافَ القُـدومِ وَذَهَبـتُ مُباشَرَةً إلَى مِنَى، وَاليَومَ لَــم أذهَـب لِطَـوافِ الإفاضَـةِ وَالسَّـعيِ وَأُريـدُ تَأخيرَهُما إلَى طَوافِ الوَداعِ وَالسَّعيِ مَعَهُ، هَل جائِزٌ وَأَيُّهُما أولا طَـوافُ الوَداعِ أَوِ السَّعيُ؟

الجَــواب: لاَ بَـأسَ إذا قَدِمْتَ مُحرِمـاً بِالحَـجِّ أَو قارِنــاً وَذَهَبــتَ إلَى عَرَفاتٍ وَلَم تَطُف لِلقُــدومِ لأَنَّ طَـوافَ القُـدومِ سُنَّةٌ وَأمَّـا طَـوافُ الإفاضَةِ فَهُوَ رُكنٌ مِن أركانِ الحَجِّ لاَ بُدَّ مِنهُ وَتُؤَدِّيهِ متى مَــا تَيَسَّـرَ لَـكَ وَإذا كَانَ آخِرَ شَيءٍ وَسافَرتَ بَعدَهُ فَإنَّهُ يَكفِـي عَـنِ الـوَداعِ، وَالسَّـعيُ لاَ يَكونُ إلاَّ بَعدَ الطَّوافِ وَلاَ يَكونُ قَبلَهُ.

سُؤال (٣٥): كَم عَدَدُ الحَصَى التِي يُرمَى بِها لِلجَمراتِ الثَّلاثِ؟

الجَـــواب: كُـلُّ جَمـرَةٍ سَـبعُ حَصَيـاتٍ فَيكـونُ المَجمـوعُ إحـدَى وَعِشرينَ حَصاةً فِي كُلِّ يَومٍ مِن أَيَّامِ التَّشريقِ، وَمَجموعُهُ الكامِلُ سَبعونَ حَصاةً عَن جَميعِ الأَيَّامِ.

سُؤال (٣٦): وَصَلَنا الأُتوبيسُ حَوالِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ صَباحاً وَنادَى المَسؤولُ عَنِ الحَملَةِ انزِلوا نَحنُ فِي مُزدَلِفَــةَ وَنَزَلنـا وَصَلَّينـا المَغـرِبَ

والعِشاءَ وَبَعدَ أذان الفَجرِ فُوجِئنا أَنَّنا نَبعُدُ عَن عَن مُزدَلِفَـةَ حَوالِـي مِئَـةٍ وَخمسينَ مِتراً فَذَهَبنا إِلَى مُزدَلِفَةَ وَصَلَّينـا، السُّـؤالُ هَـل عَلَينـا فـداءٌ أَو عَلَى المَسؤول عَنِ الحَملَةِ؟

الجَـواب: يَجبُ عَلَيكُم الفِديَةُ عَلَى كُـلِّ واحِـدٍ لأَنَّكُـم مُقصِّـرونَ لِماذا لَم تَبحَثوا وَتَتَأَكَّدُوا مِن مُزدَلِفَةَ؟ لِمـاذا تُطيعُـونَ صـاحِبَ الحَملَـةِ وَتَثِقُونَ بِهِ وَمُزدَلِفَةُ واضِحَةٌ عَلَيها عَلاماتٌ وَفِيها أَنـوارٌ واضِحَـةٌ تَفـتَرِقُ عَن غَيرِها؟ أَمَّا مُطالَبَةُ صاحِبِ الحَملَةِ بِثَمَـنِ الفِـداءِ هَـذا بَينَكُـم وَبَينَـهُ وَعِندَكُمُ المَحاكِمُ وَالقَضاءُ.

سُؤال (٣٧): اليَومَ فِي شِدَّةِ الزِّحـامِ وَجَـدتُ رَجُـلاً مُسِـنّاً لاَ يَقـدِرُ عَلَى الرَّمي فَأَجلَستُهُ وَأَفهَمتُهُ بِالإِشارَةِ لاختِلافِ اللُّغَةِ أَنَّنِي سَأَرمِي عَنـهُ اليَومَ وفِي أَيَّامِ التَّشريقِ الثَّلاثَةِ فَوافَقَ ثُمَّ تَذَكَّرتُ أَنَّنِي سَوفَ أَتَعَجَّلُ فِـي يَومَينِ هَل أُعَجِّلُ لَهُ أَيضاً عَلَى الرُّغمِ مِن أَنَّنِي أَفهَمتُهُ أَنَّنِـي سَأَرمِي لَـهُ الثَّلاثَةَ أَيَّامٍ. أَفِيدُونِي أَفادَكُمُ اللهُ؟

الجَـواب: إِذا كُنتَ تَعرِفُهُ فَإِنَّكَ تَذهَبُ إِلَيهِ وَتُخبِرُهُ بِأَنَّكَ سَتَتَعَجَّلُ، وَيُوكِّلُ هُوَ عَنِ اليَومِ الثَّالِثَ عَشَرَ، أَمَّا إِذا كُنتَ لاَ تَعرِفُهُ وَأَنـتَ الـتَزَمتَ بِأَنَّكَ تَرمِي عَنهُ الأَيَّامَ الثَّلاثَةَ فَإِنَّكَ تَبقَى فِي مِنَى إِلَى اليَومِ الثَّالِثَ عَشَـرَ وَتَرمي عَنكَ وَعَنهُ لأَنَّكَ التَزَمتَ بِهَذا.

* * *

الدَّرسُ السَّابِعُ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ. وصلّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ * وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَـئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1].

هَذِهِ الآياتُ فِي سِياقِ الآياتِ النازلَةِ فِي أَحكامِ الحَجِّ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ وفِيها يَقولُ اللهُ سُبحانَهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ قَضَيتُم: أَي فَرَغتُم مِن أَداء المَناسِكِ لأَنَّ القَضاءَ يُطلَقُ عِدَّةَ إطلاقاتٍ مِنها الفَراغُ فَقَولُهُ: (فإذا قَضَيتُم) يَعنِي فَرَغتُم مِن أَداء المَناسِكِ مِثلَ قَولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ﴾[2] يَعنِي فُرِغَ مِن أَدائِها، ﴿فَاذْكُرُواْ اللهَ﴾ أتبعُوا أَداءَ المَناسِكِ بِذِكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى بالتَّسبيحِ والتَّهليلِ وَالتَّكبيرِ وَالاستِغفارِ وَالدُّعاءِ وَالتَّضرُّعِ إِلَى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى، لأَنَّ العِباداتِ

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) سورة الجمعة: آية ١٠.

تُتْبَعُ بِالذِّكرِ كَمَا فِي الصَّـلاةِ ﴿فَـإِذَا قَضَيْتُـمُ الصَّـلاَةَ فَـاذْكُرُواْ اللهَ قِيَامـاً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[1] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِـرُواْ فِـي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْـلِ اللهِ وَاذْكُـرُواْ اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُـمْ تُفْلِحُـونَ﴾[2]. فَيُتبِـعُ المُسلِمُ أَداءَ الفَرائِضِ بِالذِّكرِ وَلا يُتبِعُها بِالغَفلَـةِ وَالانشِغال عَـن طاعَـةِ اللهِ أَو يَقولُ أَنا أَدَّيتُ الفَريضَةَ وَيَكفِـي، بَـل يُتبِعُهـا بِذِكـرِ اللهِ سُـبحانَهُ وَتَعالَى.

وَلِهذا فالصَّلَواتُ الخَمسُ تُتبَعُ بِالذِّكرِ بَعدَ السَّلامِ كَما ثَبتَ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ أَنَّها تُتبَعُ بِالاسـتِغفارِ وَالتَّهلِيـلِ وَتُتبَـعُ أَيضـاً بِالتَّسـبِيحِ وَالتَّحميـدِ وَالتَّكبيرِ عَلَى حَسبِ مَا وَرَدَ فِـي السُّـنَّةِ. فَالإِنسـانُ يَنبَغِـي لَـهُ أَن يَكـونَ دائماً مَعَ ذِكرِ اللهِ إِمَّا بِأَداءِ واجبٍ أَو فِعلِ مُستَحَبٌ أَو ذِكـرِ للهِ بِلِسـانِهِ بِالاستِغفارِ وَالتَّسبِيحِ والتَّهلِيلِ والتَّكبيرِ وَيَنبَغِـي أَن يَكـونَ دائِمـاً مُتَعَلِقـاً بِذِكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى لاَ يَغفَلُ عَنِ اللهِ.

فَقَولُهُ تَعالَى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[3]، فَكَمَا أَنَّ الإِنسانَ يَتَعلَّـقُ بِوالِدَيـهِ وَدائِمـاً يَذكُـرُ والِدَيـهِ لإِحسـانِهما إِلَيـهِ فَـإِنَّ المُحسِنَ الأَعظَمَ هُوَ اللهُ جَلَّ وَعَـلاَ يَنبَغِـي أَن يَتَعَلَّـقَ بِـاللهِ أَكـثَرَ مِمَّـا يَتعَلَّقُ بِالوالِدَينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الطِّفلَ إِذا مَسَّهُ شَيءٌ مِنَ الضُّرِّ أَو مِـنَ الأَلَـمِ

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٢) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٠٠.

أَو مِنَ الخَوفِ يُنادِي والِدَيهِ يا أبتِ يا أمي. فَكَذلِكَ المُسلِمُ يُنادِي رَبَّهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى كُلَّما وَقَعَ فِي كُربَةٍ كُلَّما وَقَعَ فِي شِدَّةٍ كُلَّما وَقَعَ فِي مَظلَمَةٍ أَو كُلَّما عَبَدَ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ وَأَدَّى فَرائِضَهُ قَلبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِرَبِّهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى، وَمِن ذَلِكَ الحُجَّاجُ إذا أَدَّوا المَناسِكَ فَيُتبِعُونَ ذَلِكَ بِذِكرِ اللهِ وَيَكونُ أَشَدُّ مِن ذِكرِهِم لآبائِهِم.

قِيلَ: المَعنَى أَشَدُّ مِن ذِكرِ الأَطفال لآبائِهِم إذا وَقَعُوا فِي شِدَّةٍ أَو وَقَعُوا فِي ضِيقٍ. وَقِيلَ: مَعنى ذَلِكَ أَنَّهُم كانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ إذا فَرَغُوا مِنَ الحَجِّ فَإنَّهُم يَتَفاخَرونَ بِآبائِهِم كُلُّ واحِدٍ يَذكُرُ مَآثِرَ آبائِهِ فِي مَوسِمِ الحَجِّ أَمامَ القَبائِلِ فَيَعتَبِرونَ الحَجَّ مَوسِماً لِمَدحِ آبائِهِم وَأَجدادِهِم وَتَفاخُرِهِم بِقَبائِلِهِم وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ أَبطَلَ هَذِهِ العادَةَ الجاهِلِيَّةَ وأَمَرَ المُسلِمينَ بِأَن يَذكُرُوا اللهَ بَدَلَ أَن يَذكُروا آباءَهُم، المُسلِمونَ يَستَبدِلونَ ذَلِكَ بِذِكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى فَهَذا فِيهِ استِبدالُ مَا كَانَ عَلَيهِ أَهلُ الجاهِلِيَّةِ مِن استِغلال مَوسِمِ الحَجِّ لِلدِعاياتِ السِّياسِيَّةِ أَو الدِّعاياتِ القَبَلِيَّةِ كُلٌّ يَذكُرُ قَبيلَتَهُ أَو كُلٌّ يَذكُرُ دَولَتَهُ أَو حِزبَهُ الَّذِي يَنتَسِبُ إِلَيهِ هَذا مِن عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ. الحَجُّ لَم يُشرَع لِذَلِكَ، إِنَّمَا شُرِعَ الحَجُّ لِذِكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى كَمَا فِي الحَديثِ «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1]. ولَم يُجعَلِ الحَجُّ مَوسِماً لِلتَّفاخُرِ وَذِكرِ الأَمجادِ لأَنَّ هَذا مِن أُمورِ الجاهِلِيَّةِ التِي

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨).

أَبطَلَهـا الإِسْلامُ.

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ اللهُ جَلَّ وَعَلاَ يَجبُ أَن يُذكَرَ أَكثَرَ مِن ذِكـرِ الآبـاءِ وَأَكثَرَ مِن ذِكرِ الأَقارِبِ؛ لأَنَّ النِّعَمَ كُلَّها مِنهُ سُبحانَهُ وَهُوَ رَبُّنا فَيَجِـبُ أَن تَتَعَلَّـقَ قُلوبُنـا بِـهِ وَأَن تَلهَـجَ أَلسِـنَتُنا بِذِكـرِهِ وَتَسـبيحِهِ وَتَهليلِـهِ وَدُعائِـهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيهِ، هَكَذا يَنبَغِي أَن يَكونَ المُسلِمُ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيـا﴾ هَـذا أَيضاً مِن عاداتِ الجاهِلِيَّةِ أَنَّهُم كانُوا إِذا فَرَغُوا مِنَ الحَجِّ يَدعـونَ بِـأُمورِ الدُّنيا، اللَّهُمَّ اجعَلهُ عامَ خَصَبٍ وَعامَ خَيرٍ وَعامَ كَلأٍ وَمَطَـرٍ، لأَنَّ هَمَّهُـمُ الدُّنيا فَيَطلُبونَ مِنَ اللهِ أَن يَجعَلَ هَذا العامَ عاماً مُخصِباً وَأَن يُعطِيَهُم مِن مَصالِحِ الدُّنيا وَلا يَطلُبونَ الآخِرَةَ أَو يَقولونَ اللَّهُمَّ اغفِر لَنا اللَّهُمَّ ارحَمنا اللَّهُمَّ أَدخِلنا الجَنَّةَ وَأَعِذنا مِنَ النَّـارِ مَـا يَذكُـرونَ الآخِـرَةَ إِنَّمـا يَطلُبـونَ الدُّنيا وَيَدعُونَ اللهَ بِمَصالِحِ دُنيـاهُم، يَتَعَجَّلُـونَ فِـي دُعـائِهِم الدُّنيـا وَلا يَدعُونَ اللهَ فِي أُمورِ الآخِـرَةِ، هَـذا مِـن أُمـورِ الجاهِلِيَّـةِ ﴿وَمَـا لَـهُ فِـي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ أَي مَا لَهُ فِي أُمورِ الآخِرَةِ مِـن نَصِيـبٍ، مَـا لَـهُ فِـي الجَنَّةِ وَطَلَبِ الجَنَّةِ مِن نَصِيبٍ، لاَ يَطلُبُ الجَنَّةَ وَالنَّجاةَ مِـنَ النَّـارِ إِنَّمـا يَطلُبُ أُمورَ الدُّنيا. فَهَذا مما يَجعَلُ المُسلِمَ لاَ يَقتَصِـرُ فِـي دُعائِـهِ عَلَـى أُمورِ الدُّنيا وَإِنَّما يَطلُبُ الدُّنيا وَالآخِرَةَ.

﴿ومِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِـي الآخِـرَةِ حَسَـنَةً﴾ يَسأَلُ اللهَ مِن خَيرَيِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، لاَ مَانِعَ أَنَّكَ تَطلُبُ الـرِّزقَ وَتَدعُـو

اللهَ أَن يَرزُقَكَ وأَن يُعطِيَكَ وَتَدعُو اللهَ بِنزُولِ المَطَـر. لَكِـن لاَ تَقتَصِـر عَلَى هَذا بَل تَدعُو بِهَذا وَتَدعُو بِأُمورِ الآخِرَةِ مِن بابِ أَولَى؛ فَـالمُؤمِنُونَ جَمَعُوا فِـي دُعـائِهِم بَيـنَ خَـيرَي الدُّنيـا وَالآخِـرَةِ، وَاختَلَفَـت عِبـاراتُ المُفَسِّرِينَ فِي حَسَنَةِ الدُّنيا وَحَسَنَةِ الآخِرَةِ. مِنهُم مَن يَقولُ: حَسَنَةُ الدُّنيَـا الزَّوجَةُ الصَّالِحَةُ وَحَسَنَةُ الآخِرَةِ الجَنَّةُ. وَلَكِنَّ الآيَـةَ عامّـةٌ فَتَطلُـبُ مِـنَ اللهِ خَيرَي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ قَرِيـبٌ مُجِيـبٌ لاَ يَغضَبُ وَلا يَكرَهُ أَنَّكَ تَسأَلُهُ وَتُكثِرُ السُّؤالَ وَلا تَتَعاظَم شَـيئاً تَطلُبُـهُ مِـنَ اللهِ. فَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ لَيـسَ بِبَخيـلٍ وَيُحِـبُّ مِنـكَ أَن تَسـأَلَهُ وَأَن تُعَظِّـمَ السُّؤالَ وَتَطلُبَ مَا تُرِيدُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ لأَنَّكَ تَسأَلُ غَنِيّاً كَرِيماً مُجِيباً لاَ يَتَعاظَمُهُ شَيءٌ أَعطاهُ وَكُلَّما أَكثَرتَ مِـنَ السُّـؤالِ زادَ قُربُـكَ مِـنَ اللهِ وَمَحَبَّةُ اللهِ لَكَ فَأَكثِر مِنَ الدُّعاءِ.

﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ هَذا المُهِمُّ هَذا دُعاءُ المُسلِمينَ أَنَّهُم يَستَعِيذُونَ مِنَ النَّارِ أَمَّا أَهلُ الجاهِلِيَّةِ فَلا يَأتِي ذِكـرُ النَّـارِ عَلَـى أَلسِنَتِهِم وَلا عَلَـى قُلوبِهِم لأَنَّهُم لاَ يُؤمِنُونَ بِالبَعثِ والحِسابِ وَإِنَّما يَتَعلَّقُونَ بِأُمورِ الدُّنيَـا. أَمَّا أَهلُ الإِيمانِ فَهُم يَسأَلونَ اللهَ مِن خَيرَي الدُّنيَا وَالآخِـرَةِ وَأَعظَـمُ مَـا فِي الآخِرَةِ النَّجاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخولُ الجَنَّةِ ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَـازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾[١].

---

(١) سورة آل عمران: آية: ١٨٥.

فَالمُسلِمُ دائِماً يَتذَكَّرُ الآخِرَةَ، وَيَتَذَكَّرُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ ولاَ يَغْفُلُ عَنهُما بَل يُكثِرُ مِن سُؤال اللهِ النَّجاةَ مِنَ النَّار وَدُخولَ الجَنَّةِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ قَريبٌ مُجيبٌ. وَالحَجُّ فُرصَةٌ لِلدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَمَوسِمٌ عَظيمٌ وَهُوَ مَظِنَّةُ الإجابَةِ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى. هَذا هُوَ تَوجيهُ الرَّبِّ سُبحانَهُ لِلحُجَّاجِ عِندَ نِهايَةِ المَناسِكِ أَنَّهُم يُكثِرونَ مِنَ الدُّعاءِ وَيَختِمُونَ بالدُّعاءِ وَالاستِغفارِ وَالتَّوبَةِ وَطَلَبِ خَيرَيِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنهُم وَقَد أَمَرَهُم بِهِ وَهُوَ قَريبٌ مُجيبٌ يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا وَيُعيذُهُم مِمَّا استَعاذُوا مِنهُ لَكِنِ الشَّأنُ فِي العَبدِ أَن يَصدُقَ مَعَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ وَأَن يَدعُوَ اللهَ بِقَلبٍ حاضِرٍ وَأَن يَتَخَلَّى عَن أَكلِ الحَرامِ وَشُربِ الحَرامِ فَإِنَّ أَكلَ الحَرامِ مَهمَا دَعا صاحِبُهُ فَإِنَّه لاَ يُستَجابُ لَهُ كَمَا فِي الحَديثِ فِي **«الرَّجُلِ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»**[1].

أَيضاً عَلَى الحُجَّاجِ أَن يَتُوبُوا إِلَى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى لأَنَّنا كُلَّنا خَطَّاؤُونَ وَخَيرُ الخَطَّائِينَ التَّوابُونَ؛ فَعَلَينا أَن نَتَذَكَّرَ ذُنوبَنا وَسَيِّئاتِنا وَنَتوبَ مِنها وَنَستَغفِرَ اللهَ مِنها، وَلا أَحَدَ يَسْلَمُ مِنَ الذُّنوبِ وَالسَّيِّئاتِ وَلَكِنَّ الشَّأنَ فِي التَّوبَةِ الصَّحيحَةِ وَالاستِغفارِ الصَّحيحِ المَصحوبَينِ بِتَركِ المَعاصِي وَعَدَمِ الرُّجوعِ إِلَيها. هَذا هُوَ المَطلوبُ.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

نَسأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَن يُوَفِّقَنا وَإِيَّاكُم لِصالِحِ القَولِ والعَمَلِ وأَن يَتَقَبَّلَ مِنَّا حَجَّنا وَأَعمالَنا وَأَن يَغفِرَ لَنا ذُنوبَنا وَتَقصِيرَنا وَسَيِّئاتِنا، إِنَّهُ قَريبٌ مُجيبٌ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ أَجمَعينَ.

* * *

الأسئِلَــةُ

سُــؤال (١): إِذَا انْتَقَـضَ الوُضـوءُ قَبـلَ جَمـرةِ العَقبـةِ فَهـلْ الرّمــيُ صَحيحٌ؟

الجَــواب: الرَّميُ لاَ يُشتَرطُ لَهُ الطَّهارةُ، لَــو رَمَـى وَهُـو عَلَـى غَـيرِ وُضوءٍ فَرميُهُ صَحيحٌ.

سُؤال (٢): قُمتُ بعمْرةٍ لِوالدَتِي وَهي كَبيرةٌ عَلَى قَيدِ الحَياةِ وَلكنَّهَا مَريضَةٌ لاَ تَقدِرُ عَلَى السَّفَرِ وأداءِ مَناسِكِ العُمرَةِ وَالحجِّ فَهلْ تَجوزُ لَهــا هَذِهِ العُمرةُ؟

الجَــواب: إِذَا كَانتْ لَــم تَحُـجَّ حَجَّـةَ الإِسْـلامِ وَلَـم تَعتَمِـرْ عُمـرةَ الإِسْلامِ وَلاَ يُمكنُ أَنْ تَأتِي بِنفْسِها لِهَرمٍ أَو مَرضٍ لاَ يُرجَى شِـفاؤُه فَـلاَ بَأسَ أَن تَحُجَّ عَنهَا وَتَعتمِر عَنهَا لكنْ تُوكِّلُكَ أَن تَحُجَّ عَنهــا وَأَنْ تَعتَمِـرَ عَنهَا.

سُؤال (٣): مَا هو الوقتُ الأَقلُّ الممكنُ مِنَ الليلِ بالنســبة للمبيـتِ بالمزدلفة؟

الجَــواب: إِذَا بَاتَ مُعظَم اللّيلِ أو نِصفَ اللّيْلِ هَذا أَقلَّ شَــيءٍ وَإِنْ أَكمَلَ اللّيْلَ كُلَّهُ فَهُو أَفضَلُ.

سُؤال (٤): مَا حُكمُ الطَّوافِ بالقُبورِ؟

الجَـواب: الطوافُ عبادةٌ واللهُ جَلَّ وَعَـلا لَـم يَشـرعِ الطَّـوافَ إلاَّ بالبَيتِ العَتيقِ فَقطْ، وَالطَّوافُ بالقُبورِ أَو غَيرِهَـا لَـم يَشـرعْهُ اللهُ لِعبـادِهِ وَإنَّما الشَّيطانُ هُو الَّذِي شَرعَهُ لِيُبعدَهُم عَـن عِبـادَةِ اللهِ فَـإنْ كَـانَ هَـذا الَّذِي يَطوفُ بِالقُبورِ يَتقرَّبُ إِلَى الأَمواتِ بهذا الطَّوافِ فَهذا شِـركٌ أَكـبرُ مُخرجٌ مِنَ الملةِ لأَنَّهُ صَرفَ العِبادَةَ لِغيرِ اللهِ وَالشِّرْكُ هُو صَرفُ العِبادَةِ لِغيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا إنْ كَـانَ يَعتقِـدُ أَنَّ هَـذا الطَّـوافَ قُرْبَـةٌ إِلَـى اللهِ وَيَظُنُّ أَنَّ الطَّوافَ بِالقُبورِ مِمَّا يُحبُّـهُ اللهُ وَأنَّ هَـذا مِمَّـا يُقرِّبُـهُ إِلَـى اللهِ فَهَذا مُحرَّمٌ وَبِدْعةٌ وَوَسيلَةٌ مِن وَسائِلِ الشِّركِ.

سُؤال (٥): مَا هِي المَواضِعُ الَّتِي يُستَحبُّ فِيها الدُّعاءُ فِي الحَجِّ؟

الجَـواب: جَميعُ مَشاعِرِ الحَجِّ مَواضِعُ لِلدُعاء فِي عَرفَةَ - مُزدَلِفَـةَ - مِنَى - المَسجدِ الحَرامِ - كُلُّهَا مَواضِعُ للدُّعَـاء وَلكـنِ الَّـذِي وَرَدَ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ دَعا وَاجتَهدَ فِي الدُّعاء فِيهِ عَلَى الصَّفا وَالمَروَةِ وَفي عَرفَـةَ اجْتَهَدَ فِيها ﷺ فِي الدُّعاءُ وَقالَ: «خَيرُ الدُّعاء دُعَاءُ يَـوم عَرفَـةَ»[1]. فِـي مُزدَلِفَةَ بَعدَ مَا صَلَّى الفَجرَ وَقفَ وَدَعا حَتَّى أَسفَر جداً ثُمَّ دَفعَ إِلَى مِنَى، وَالدُّعاءُ عِندَ ذَبحِ الهَديِ وَالدُّعاءُ عِندَ رَمـي الجِمـارِ كُـلُّ هَـذِهِ مَواطِـنُ الدُّعاء، فَإذا رَمَى الجَمـرةَ الصُّغـرى فَإنَّـهُ إذَا خَـرجَ مِـن الزِّحـامِ وَقـفَ مُتوجِهاً إِلَى الجَمرةِ الوُسطَى يَقفُ مُستَقبِلاً القِبلةَ وَيَدعو وَيُطيلُ الدُّعَـاءَ

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥).

ثُمَّ بَعدَ الوُسطَى كَذلِكَ وَأمَّا إِذَا رَمَى الجَمرةَ الكُبرى فَإِنَّـهُ يَنصَـرفُ وَلاَ يَدعُو بَعدهَا.

سُؤال (٦): هل أَهلُ مَكَّةَ يَقْصُرونَ الصَّـلاةَ فِـي أَيَّـامِ التَّشـريقِ فِـي مِنَى؟

الجَـواب: أَهلُ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا حُكمُهُم حُكـمُ الحُجَّاجِ يَقْصُـرونَ مَعهُم الصَّلاةَ أَمَّا إِذَا خَرجُوا مَعَ الحَاجِّ لِعمَلٍ وَهُم لَيسُوا حَاجِّينَ فَـإِنَّهُم يَبقونَ عَلَى إِتْمامِ الصَّلاةِ.

سُؤال (٧): رَميُ جَمرةِ العَقبَةِ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ هَل يَـترتَبُ عَلَـى ذَلكَ هَديٌ إِذَا لَم يَكنِ الحَاجُّ مُسِنّاً أَو مَعهُ أَطفَالٌ أَو نِساءٌ؟

الجَـواب: إِذَا انْتَصفَ اللّيلُ مِن لَيلةِ النَّحرِ جَازَ الرَّميُ دَخـلَ وَقتُـهُ وَإِنْ كَانَ الأَفضَلُ لِلأقْوِياء أَنَّهُم يَرمونَ بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ هَذا الأفضَـلُ أَمَّا لَو قَدَّموهُ وَرَموا وَأَخَذوا بِالرُّخْصَةِ فَهذا جَائزٌ.

سُؤال (٨): لَقدْ أَديْتُ مَناسِكَ الحَجِّ مُتَمتِّعاً وَعندَ الوُصولِ إِلَى مَكَّةَ طُفتُ وَسَعيتُ وَقصَّرتُ وَفي هَذا اليَومِ وَبعدَ الرَّمي وَطَوافِ الإِفَاضَةِ لَم أَسْعَ فَهلْ يَجوزُ السَّعيُ مَعَ طَوافِ الوَداعِ؟

الجَـواب: بـاق عَليـكَ سَـعيُ الحَـجِّ لأَنَّ المُتَمتِّـعَ عَليـهِ طَوافـان وَسَعيان طَوافٌ وَسَعيٌ لِلعُمرَةِ وَطَوافٌ وَسَعيٌ لِلحَـجِّ، وَالطَّـوافُ تَذْكُـرُ أَنَّكَ أَديتَهُ فَيكونَ عَليكَ السَّعيُ تَنزِلُ إِلَى مَكَّةَ وَتَسـعَى وَلاَ تُؤخِّـرْهُ بَعـدَ طَـوافِ الوَداعِ بَل تُبـادِرُ بِهِ. وَطَوافُ الوَداعِ لَيسَ بَعدهُ شَيءٌ مِن أَعمَـالِ

الحَجِّ لاَ سَعيٌ وَلاَ غَيرُهُ لأَنَّهُ يَكونُ آخرَ شَيءٍ.

سُؤال (٩): مَا حُكمُ وَضعِ المُصحَفِ عَلَى الأَرضِ؟

الجَـواب: لاَ يَجـوزُ وَضعُ المُصحَـفِ عَلَـى الأَرضِ لأَنَّ هَـذا فِيهِ إمتِهانٌ لِلمُصحفِ بَلْ يُوضَعُ المُصحَف عَلَى شَـيءٍ أَو عَلَـى فِـراشٍ طَاهرٍ.

سُؤال (١٠): مَتى يَحِلُّ الحَاجُّ المُفرِدُ مِنَ الإحْرامِ؟

الجَـواب: الحَاجُّ المُفرِدُ يَحلُّ مِن الإحْـرامِ إذَا رَمَـى الجَمـرةَ يَـومَ العِيدِ وَحلقَ رَأسَـهُ فَإنَّـهُ يَحـلُّ مِـن الإحْـرامِ التَّحلُـلَ الأَولَ فَـإذا طَـافَ وَسَعى تَحلَلَّ التَّحَلُّلَ الكَامِلَ.

سُؤال (١١): هَل يَجوزُ لِلمُتَمتِعِ أَن يُؤخِّرَ طَوافَ الإِفَاضَـةِ لِيجْعَلَهُ طَوافَ إِفاضَةٍ وَوَداعٍ وَاحدًا فَقطْ؟

الجَـواب: نَعمْ يَجوزُ تَأخيرُ طَوَافِ الإِفاضَةِ وَفِعلُهُ عِندَ السَّفرِ وَهُـو يُغنِي عنْ طَوافِ الوَداعِ.

سُؤال (١٢): هل تَسقُطُ رَكعَتي السُنَةِ بَعدَ الصَّلاةِ فِي حَالَـةِ القَصـرِ وَهلْ يَسقُطُ الوِتْرُ بَعدَ صَلاةِ العِشاء قَصراً؟

الجَـواب: الَّذِي يَقْصُرُ الصَّلاةَ لاَ يُصلِّي الرَّواتِبَ قَالَ ابنُ عُمرَ **«لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا (يَعني: مُتَنفِّلاً) لأَتْمَمْتُ»**[١] فَالَّذِي يُقْصُـرُ الصَّـلاةَ يَقتَصِـرُ

(١) رواه مسلم (٦٨٩).

عَلَى الفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يُصلِّي بَعدَهَا وَلاَ قَبلَهَا رَاتِبَةً إلاَّ راتِبَـةَ الفَجـرَ فَإِنَّ رَاتِبَةَ الفَجرِ لاَ تُترَكُ وَالوترُ لاَ يُترَكُ وَإذا أَرادَ أَن يَتَهجَّـدَ آخِـرَ اللَّيْـلِ بما يَسَّرَ اللهُ لَهُ فَهَذا شَيءٌ طَيبٌ وَيَختِمهُ بالوترِ. وَإلاَّ فإِنَّهُ يُوتِـرُ قَبـلَ أَن يَنامَ وَإذا أَوتَرَ بَعدَ صَلاةِ العِشاءِ مُباشَرةً فَلاَ بَأسَ وَلَو كَانتْ مَقصُورةً.

سُؤال (١٣): رَميتُ الجَمراتِ اليَومَ لَكنَني لَـم أَتَـأكدْ مِـن وُقوعِهَـا كُلِّهَا فِي الدَّائِرةِ مَعَ العِلمِ أَنني رَميتُ أَكثَرَ مِنَ السَّبعةِ هَـل هَـذا صَحيـحٌ وَجَزاكُم اللهُ خَيراً؟

الجَـواب: الرَّميُ لا يُجزِئ إِلاَّ إِذَا رَأَيتَهُ يَقعُ أَو غَلبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ وَقعَ فِي الحَـوضِ فيُجزِئُ أَمَّا إِذَا كُنتَ شَاكَّاً هَل وَقعَ أَم لاَ فَإِنَّه لاَ يجزُئُ، فَعليْـكَ أَن تَرجعَ وَتَرمِي مَادامَ الوَقتُ بَاقِياً.

سُؤال (١٤): قَطعتُ نَاسِياً شَعراً مِن جِلدِي فَهلْ عَلَيَ شَيءٌ؟

الجَـواب: النَّاسِي لَيسَ عَليهِ شَيءٌ عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ.

سُؤال (١٥): سَعيتُ مَعَ طَوافِ القُدومِ وَأَنَا مُفردٌ يَـومَ التَّروِيَـةِ هَـل هَذا كَافٍ؟

الجَـواب: نَعمْ يَجوزُ أَنَّكَ تُقدِّمُ سَعيَ الحَجِّ بَعدَ طَوافِ القُـدومِ أَو تُؤخِّرهُ بَعدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ.

سُؤال (١٦): يُوجَدُ فِي مَشَاعِرِ الحَجِّ بَاعـةٌ لِلدُخَّـانِ يَتَجوَّلـونَ بَيـنَ الحُجَّاجِ مَا رَأيُ فَضيلَتِكُم في كَيفِيَّةِ الإِنْكارِ عَليهِم مَـعَ العِلـمِ أَنَّ هُنـاكَ مَنعاً مِن قِبلِ وَلِي الأَمرِ؟

الجَــواب: هَؤلاءِ يَجبُ الإنْكارُ عَليهِم وَأنْ تَبلِّغَ الجهــةَ المَسـؤُولَةَ عَنهُم.

سُؤال (١٧): بَعضُ الملصقاتِ التي توجدُ بالمساجدِ يُوجدُ فِيها صورٌ وَهي عبارةٌ عن جماجِم وَهياكِلَ عَظميةٍ هلْ يجوزُ وَضعُها فِي المَساجِدِ؟

الجَــواب: هَذِهِ المَلْصقاتُ لاَ يجوزُ وضعُها فِي المسَاجد لأَنَّ المسَاجدَ لَم تُبنَ لِذلكَ.

سُؤال (١٨): أَتيتُ حَاجّاً مُفرِداً وَطُفتُ وَرَميتُ وَقصَّرتُ فَهل عَليَّ شَيءٌ أَم لاَ؟

الجَــواب: المُفردُ إِذَا رَمَى الجَمرةَ وَحَلقَ رَأسَهُ وَطَافَ طَوافَ الإِفاضَةِ وَسَعى بَعدهُ يَبقَى عَليهِ المَبيتُ بِمِنَى لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ، وَرمْيُ الجَمراتِ الثَّلاثِ بَعدَ الظُّهرِ في كُلِّ يَومٍ مِن أَيَّامِ التَّشريقِ، وَيَجعلُ طَوافَ الوَداعِ فِي النِّهايَةِ.

سُؤال (١٩): هل يَصحُ أَن أَذبحَ الهَديَ عَن القَافِلَةِ الَّذِينَ قَدمتُ مَعَهُم لِلحجِّ إِذَا رَأيتُ أَنَّ أَغلبَهُم مِنَ الفُقراءِ؟

الجَــواب: إِذا تَبرَّعَ لَهُم بِدفْعِ أَثمانِها لَهم وَهُم يَذبَحونَها أَو ذَبحهَا عَنهُم وَهُم فُقراءُ فَقدْ أَحسنَ.

سُؤال (٢٠): أَنا مِن سُكانِ جِدَّةَ وَنويتُ الحَجَّ وَلَم أُحرِمَ مِن جِدَّةَ

وَأحرمْتُ مِنَ الحَرَمِ فَمَا كَفارَةُ ذَلكَ؟

الجَـواب: عَليكَ الفِديةُ عَنْ تَركِ الإحْرامِ مِن مِيقاتِكَ وَهُو جِدَّةُ.

سُؤال (٢١): مَا حُكمُ خِيَاطَةِ طَرفَي الإزارِ لِلمُحرمِ وَخِيَاطَةِ مَطَـاطٍ مِنَ الأَعلَى؟

الجَـواب: إذَا كَانَ الإزارُ فِيهِ شُقوقٌ وخَاطَهُ فَلاَ بَأسَ لأنَّهُ إذَا تَركَـهُ مُشَقَّقاً قَدْ تَخرجُ عَوْرَتُهُ فَيُخيطُهُ أَو يَعملُ لَهُ رُقاعَاً لاَ بَأسَ. أَمَّا أَنَّهُ يَعمَلهُ عَلَى هَيئَةِ السِّروالِ فَهذا لاَ يَجوزُ، لأنَّهُ شَيءٌ مُحدَثٌ وَلاَ يَجوزُ بَلْ يَلِفُّ الإزارَ عَلَى نَفسهِ وَيُثَبِّتُهُ بِشيءٍ مِن فَوقِهِ.

سُؤال (٢٢): مَا أَفضلُ وَقـتٍ لِرمْـيِ الجَمـرةِ الصُّغـرَى وَالوُسـطَى وَالكُبرَى وَالمُفردُ كَيفَ لَهُ أنْ يَتعجَّلَ فِي يَومينِ؟

الجَـواب: الأَفْضلُ فِي النَّهارِ مَـا بَيـنَ زَوالِ الشَّـمسِ إِلَـى غُـروبِ الشَّمسِ هَذا هُو الأَفضلُ وَإذا لَم يَرمِ فِي النَّهارِ فَإِنَّهُ يَرمِي بَعدَ الغُـروبِ. وَالمفْردُ وَغَيرهُ سَواءٌ وَإذا رَمى الجَمراتِ يومَ الثَّـانِي عَشـرَ بَعـدَ الظُّهـرِ فَإِنَّهُ يَجوزُ لَهُ أَن يَرحَلَ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَهَذا هُو المُتعَجِّـلُ سَواءً كَانَ مُفردِاً أَو قَارناً أَو مُتمتِعاً.

سُؤال (٢٣): فِي قوله ﷺ «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]. مَا مَعنَى الفُسُوقْ فِي الحَديثِ؟

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٤)، ومسلم (٢٤٠٤).

الجَـواب: الفُسوقُ: المَعـاصِي سُـمِّيَتْ فُسـوقاً لأنَّهـا خُـروجٌ عَـنْ طَاعةِ اللهِ.

سُؤال (٢٤): اليَومَ صَلَّيْنَا الظُّهرَ فِـي وَقتِها قَصْـراً ثُـمَّ قُبيـلَ وَقـتِ صَلاةِ العَصر بنصِفِ سَاعةٍ صَلّينَا العَصرَ ظَنّاً أَنَّهُ دَخلَ وَقتُ العَصرِ فَمَـا حُكمُ ذَلكَ وَنَحنُ حُجَّاجٌ قِدمْنَا مِن مَنْطِقةٍ بَعيدةٍ؟

الجَـواب: تُعِيدونَ صَلاةَ العَصرِ لأنَّكُم صَليتُموهَا قَبلَ دُخولِ وَقتِها وَلم تَجْمعُوهَا مَعَ الظُّهرِ.

سُؤال (٢٥): أنا مِنَ مدينة جدَّةَ وعليّ هديٌ وَلاَ يُوجـدُ معـي مَبلـغٌ لِتأديَتهِ فَهل يَحقُ لِي الصِّيامُ هُنَا فِي مَكَّةَ أَو بَعدَ الرُّجوعِ إِلَى جدَّةَ؟

الجَـواب: تَصومُ ثَلاثةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وهيَ أَيَّامُ التَّشريقِ الثَّلاثَةَ.

سُؤال (٢٦): مَا رَأيكُم فِيمنْ يُجادِلُ فِي الأَحْكامِ الشَّـرعِيةِ الوَاجبـةِ وَيقولُ إنَّ الدِّينَ يُسرٌ وَيقُولُ نَأخذُ مَـا وَافـقَ العَـاداتِ وَمَـا خَالفَهَـا فَـلاَ نَتشَدَّدُ فِيهِ وَخَاصَّةً أَنَّهُ لَيسَ مِنَ العَوامِ؟

الجَـواب: هَذا إمَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ وَإمَّا أَنَّهُ مُلحدٌ، الدِّينُ لاَ يَتبعُ العَاداتِ وَالتَّقاليدَ، الدِّينُ حَسبَ مَا جَاءَ فِي كِتابِ اللهِ وَسُـنةِ رَسـولِهِ ﷺ وَلَيـسَ الدِّينُ بِالهَوى، الدِّينُ هُو اتِّبَاعُ الكِتابِ وَالسُّنةِ هَذا هُو الدِّينُ.

سُؤال (٢٧): أَرجُو تَوجيه نَصيحَـةٍ لِمَـنْ يَتتَبَّـعُ زَلاَّتِ العُلمـاء فَقـدْ أَصبَحنَا نَقرأُ كَثيراً مِنَ الرُّدودِ وَالتَّطاوُلِ عَلَى العُلماءِ وَطَلبَـةِ العِلـمِ فِـي لإِنْترنِتْ؟

الجَـواب: هَذا بلاءٌ وَفتنـةٌ وَهـؤلاء غَـالِبهُم لاَ يُريـدونَ الحَـقَّ بَـل يُريـدونَ التَّشـويشَ وَإشـاعَةَ الفُرقَـةِ بَيـنَ المؤْمنيـنَ وَإشـاعَةَ الأَخطـاء وَالتَّفريقَ بَينَ المُسـلمينَ. الـذْي عِنـدهُ نِيَّـةٌ صَالِحـةٌ إِذَا رَأى خَطـأً يُبَيِّـنُ لِلمُخطئِ بطريقةٍ خَاصةٍ لاَ بالعَلانيةِ عَلَى النَّاسِ فَـإنْ رَجـعَ فَـالحمدُ للهِ وَإنْ لَم يَرجعْ فَلاَ بَأسَ أَن يَرُدَّ عَليهِ وَيُبينَ خَطأَهُ لِئلاَ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ هَذا صَوابٌ.

سُؤال (٢٨): مَا حُكمُ الحَلفِ بِالنَّبيِّ ﷺ؟

الجَـواب: الحَلفُ يالنَّبيِّ ﷺ شِركٌ لِقَـولِ النَّبـيِّ ﷺ: «**مَـنْ حَلَـفَ بغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1].

سُؤال (٢٩): هل يَجوزُ تَأخيرُ رَمي الجِمارِ كُلِّهَا إِلَى اليَـومِ الثَّـالثَ عَشَرَ؟

الجَـواب: يَجوزُ أَن يُؤخِّرَ الجِمارَ وَيَرميهَا فِي آخِرِ يَومٍ لَكنْ يُرتِّـبُهَا فَيرْمِي عَنْ اليَومِ الأوّل ثُمَّ يَرمِي عَنِ اليَومِ الثَّـاني ثُـمَّ يَرمِـي عَـنْ اليَـومَ الثَّالثَ. لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَن يُؤخِّروا الرَّميَ إِلَى الغَدِ.

سُؤال (٣٠): هل يَجوزُ لِلمرأَةِ كَشفَ وَجهها فِي مَناسِكِ الحَجِّ؟

الجَـواب: لاَ يَجوزُ لَها كَشفَ وَجهها لِغير مَحارمها لاَ فِي مَناسِـكِ الحَجِّ وَلاَ فِي غَيرهَا، وَلَم تُنهَ المُحرِمةُ عَنْ تَغطِيةِ وَجهِهـا وَإنَّمـا نُهيـتْ

(١) رواه الترمذي (١٥٣٥).

عَنْ لُبسِ النِّقابِ وَالقُفازَينِ وَهِي شَيءٌ خاصٌ فقطْ وَلَم تُمنَعْ مِن تَغطِيةِ وَجهِها بَلْ يَجبُ عَليهَا تَغطِيةُ وَجهِهَا أخْذًا بعمُومَاتِ النُّصوصِ التي تُوجبُ الحِجابَ عَلَى المَرأةِ فَتُغطيهُ بغيرِ النِّقابِ وَغَيرِ البُرقعِ بَلْ بالخِمَارِ أَو بالثَّوبِ، وَتُغطِي كَفيهَا بِغيرِ القُفازَين بَلْ بالثَّوبِ أَو بالعَباءَةِ.

سُؤال (٣١): أنا مُقيمٌ فِي مَكَّةَ وَقدْ أَحرمْتُ مِنَ السَّكنِ اليَومَ الثَّامِنَ وَتَوجهتُ إِلَى مِنَى فِي الضُّحَى وَتَوجهتُ إِلَى عَرَفَةَ فِي اليَومِ التَّاسِعِ فَهلْ عَليَّ طَوافٌ وَسَعيٌ؟

الجَواب: مِن أَركانِ الحَجِّ الطَّوافُ وَالسَّعيُ.

سُؤال (٣٢): أُريدُ إِطعامَ عَددِ ستةِ مَساكينَ مِنْ فُقراءَ المُسلمينَ مَا هِي الوَسيلةُ المُتاحةُ حَاليًا لِتأدِيةِ ذَلكَ؟

الجَواب: تُعطِي الفُقراءَ سَواءَ كَانوا فِي مِنَى أَو فِي مَكةَ، تُعطِي كَلَّ وَاحدٍ كِيلُو وَنصفَ الكيلو، يَعني تَأخُذُ تِسعةَ كِيلواتٍ وَتُوزِّعُها عَلَى سِتةِ فُقراء كُلٍّ وَاحدٍ كِيلو وَنِصفٌ.

سُؤال (٣٣): هل يُجزئُ الذَّبحُ مرةً واحدةً لِلمُتمتِّعِ الَّذِي أَخلَّ بواجبٍ مِن وَاجباتِ الحَجِّ لِلأمْرينِ مَعاً؟

الجَواب: دَمُ التَّمتُعِ والقِران مُستَقلٌ لأنَّهُ نُسكٌ، وَأَمَّا الفِديَةُ عَن تَركِ وَاجبٍ أَو فِعلِ مَحظُورٍ فَهي فِديةُ جُبرانٍ وَجَزاء، وَهَديُ التَّمتُعِ وَالقِرانِ يُذبحُ فِي أَيَّامِ التَّشريقِ أَمَّا فِديةُ الجَزاء فَيَذبحُهَا فِي أي وَقتٍ فِي الحَرمِ وَيُوزعُ لَحمَها عَلَى المَساكِينِ فِي الحَرمِ.

سُؤال (٣٤): عِندَ جَمعِ الحَصى عَلِقَ فِي يَديْ رمــلٌ وَغَسَّـلْتُهَا مَـعَ الحَصَى هَل فِي ذَلكَ شَيءٌ؟

الجَــواب: لاَ يُشرعُ غَسلُ حصَى الجِمارِ فَلوْ رَماهَـا وَعليهَـا تُـرابٌ فَلا بَأسَ.

سُؤال (٣٥): لَو وَضعتُ الإحْرامَ عَلَــى رَأسـي عِنـدَ الوُضـوءِ غَـيرَ مُتعَمِّدٍ هَل فِي ذَلكَ ذَنبٌ؟

الجَــواب: نَعم إِذَا كُنتَ مُحرِمَاً فَلاَ تَضعْ عَلَى رَأسِكَ شَيئاً مُلاصِقَاً بَلْ ضَعِ الحِرامَ بِجَانِبِكَ.

سُؤال (٣٦): مَنْ كَانَ عَليهِ دَينٌ كَثيرٌ لاَ يَقدرُ عَلَى سَدادهِ هَل يَجـوزُ لَهُ الحَجُّ؟

الجَــواب: إِن كَانَ لَم يُباشِرِ الحَجِّ فَيجبُ عَليهِ أنْ يَتأخَّرُ حَتَّى يُسددَ الدَّينَ أَمَّا إِنَّ كَانَ جَاءَ إِلَى هُنا فَيُكمِلُ الحَجَّ وَيأثَم فِــي فِعلـهِ هَـذا لكـنْ يُكمِلَ الحَجِّ وَإذا رَجعَ يَسعى فِي تَسديدِ الدَّينِ.

سُـؤال (٣٧): يوجـدُ لَدينـا مَسـجدٌ فِـي القَريـةِ وَلكننَـا فِـي صَـلاةِ المغربِ وَالعشاء وَالفجرِ لاَ نُصلي دَاخلَ المسجدِ وَلكنْ نُصلّي خَــارجَ المسْجدِ فِي مَكانٍ غَيرَ مُعدٍّ بحائط فَهلْ لهذا المكـانِ مَـا لِلمسـجدِ مِـن تَحيةِ المَسجدِ وَهلِ الصَّلاةُ فِيهِ مثْلَ الصَّلاةِ فِي المسجدِ؟

الجَــواب: إِنَّ كَانَ هناكَ عذرٌ بأنْ تُصلّوا خَارجَ المَسجدِ فَـلاَ بَـأسَ أَن تُصلّـوا فـي المكـانِ المناسـبِ وَلاَ يَكـونُ هَـذا المكـانُ لَـهُ حُكـمُ

المَسجدِ، وَإنَّما تُصلُّونَ فيهِ لِلحاجةِ فقطْ، لَكِنْ حَاوِلوا مَهمَا استَطعتُم أَن تُصلّوا فِي المسجدِ كُلَّ الصَّلواتِ.

سُؤال (٣٨): الحَاجُّ يَرجِعُ مِن حَجِّهِ كَيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَل هُناكَ ذُنوبٌ يُكَفِّرُهَا الحَجُّ؟

الجَواب: خِلافٌ بينَ العُلَمَاءِ هَل تَكفِيرُ الحَجِّ لِلذُّنوبِ عَامٌّ فِي الصَّغائِرِ وَالكَبائِرِ. هَذا ظاهِرُ الحَدِيثِ وَلَكِن إذا نَظَرنا إِلَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾(١). وَجَدنا أَنَّ تَكفِيرَ السَّيِّئاتِ مَشروطٌ باجتِنابِ الكَبائِرِ، وَالعُلَماءُ اختَلَفُوا عَلَى قَولَينِ مِنهُم مَن يَقولُ أَنَّ الحَجَّ المَبرورَ يُكَفِّرُ الذُّنوبَ الصَّغائِرَ وَالكَبائِرَ أَخذاً بظاهِرِ الحَديثِ. وَمِنَ العُلَماء مَن يَقولُ لاَ يُكَفِّرُ الكَبائِرَ أَخذاً بالقَيدِ الَّذي فِي الآيَةِ. وَإِنَّما يُكَفِّرُ الذُّنوبَ الصَّغائِرَ.

سُؤال (٣٩): لَقَد حَلَلتُ الإِحرامَ قَبلَ التَّقصِيرِ ناسِياً. مَاذا أَفعَلُ؟

الجَواب: تُعيدُ مَلابِسَ الإِحرامِ ثُمَّ تُقَصِّرُ، وَإن قَدَّمتَ لِبسَ المَخيطِ عَلَى التَّقصِيرِ ناسِياً فَلاَ حَرَجَ عَلَيكَ. وَإن كُنتَ رَمَيتَ وَطُفتَ فَلاَ بَأسَ أَن تَلبَسَ المَخيطَ قَبلَ التَّقصِيرِ.

سُؤال (٤٠): أنا عَلَيَّ دَينٌ وَطَلَبَ مِنِّي أَحَدُ الأَقارِبِ أَن أَحُجَّ مَعَهُ وَعَلَيهِ التَّكالِيفُ وَأُسَدِّدَ لَهُ بَعدَ مَا يَتَيَسَّرُ لِي ذَلِكَ؟

---

(١) سورة النساء: آية ٣١.

الجَــواب: إذَا كَانَ حَجُّكَ مَعَهُ تَبرُّعــاً مِنـهُ فَـلا بَـأسَ، أَمَّـا إذَا كَـانَ حَجُّكَ مَعَهُ بِدَينِ إضافَةً إلَى الدَّيــنِ الأَوَّلِ فَهـذا لاَ يَجـوزُ، لاَ يَجـوزُ أَن تُحَمِّلَ نَفسَكَ دُيوناً لأَجلِ أَن تَحُجَّ.

سُؤال (٤١): أُريدُ تَأجيلَ ذَبحِ الهَدي إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشــرِيقِ لأَقــومَ بِمُباشَرَةِ الذَّبحِ بِنَفسِي نَظَراً لِمَشَقَّةِ الذَّهــابِ إِلَـى المَجـزَرَةِ خـارِجَ مِنَـى فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَــواب: لاَ بَأسَ أَن تُؤَخِّرَ ذَبحَ الهَدي إِلَى آخِرِ أَيَّــامِ التَّشــرِيقِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَسهَلُ عَلَيكَ.

سُـؤال (٤٢): هَـل المُصَلَّيـاتُ التـي فِـي المَشـاعِرِ يَلزَمُها تَحِيَّــةُ المَسجِدِ مِثلُ هَذا المُصَلَّى؟

الجَــواب: تَحِيَّةُ المَسجِدِ خاصَّةٌ بِالمَسجِدِ أَمَّا المَكانُ الَّذِي يُصَلِّــي فِيهِ مُؤَقَّتاً فَهَذا لاَ يَأخُذُ حُكمَ المَسجِدِ.

سُؤال (٤٣): هَل فِديَةُ التَّمَتُّــعِ يَجـوزُ أَن تُنحَـرَ فِـي غَـيرِ المَشـاعِرِ وَمَكَّةَ؟

الجَــواب: مَكانُ الذَّبحِ خاصٌّ بِالحَرَمِ داخِلَ الأَميالِ.

سُؤال (٤٤): أَنا حاجٌّ حَضَرتُ مِن جيزانَ قَبلَ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً مِنَ الحَجِّ وَدَخَلتُ مَكَّةَ مِن غَيرِ إِحرامٍ وَأَحرَمــتُ بِـالحَجِّ مِـن مَكَّـةَ وعَلَـيَّ هَديٌ وَلا أَملِكُ نُقودَ الهَدي هَل أَخلَعُ الإِحرامَ قَبلَ صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِـي مَكَّةَ؟

الجَـواب: صِيامُ ثَلاثَةِ الأَيَّامِ عَن هَديِ التَّمَتُّعِ خاصَّةٌ فِي الحَجِّ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ أَو فِي أَيَّامِ التَّشريقِ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّـالِث عَشَـرَ تَصومُها وَلَيسَ لَها عِلاقَـةٌ بـالإحرامِ، إِذَا رَمَيـتَ وحَلَقـتَ فَـإِنَّكَ تَخلَـعُ مَلابِسَ الإِحرامِ وَأَنتَ صائِمٌ وَبَعدَ الحَجِّ تَصومُ السَّبعَةَ.

سُـؤال (٤٥): مَـا حُكـمُ الصَّـلاةِ فَـوقَ جَبَـلِ الرَّحمَـةِ وَهَـل يُفيـدُ المَرِيضَ ذَلِكَ وَهَل هُوَ وارِدٌ؟

الجَـواب: جَبَلُ الرَّحمَةِ لاَ يُصعَدُ إِلَيهِ وَلا يُستَقبَلُ هَذا مِن خُرافاتِ الجُهَّالِ وَلا يُتَبَرَّكُ بِهِ إنما الرَّسُـولُ ﷺ وَقَـفَ عِنـدَهُ، جَعَلَـهُ بَينَـهُ وَبَيـنَ القِبلَةِ، وَقالَ: «**وَقَفْـتُ هَاهُنَـا وَعَرَفَـةُ كُلُّهَـا مَوْقِـفٌ وَارْفَعُـوا عَـنْ بَطْـنِ عُرَنَةَ**»[1]. فَلاَ يَختَصُّ الوُقُـوفُ عِنـدَ الجَبَـلِ أَو فَـوقَ الجَبَـلِ وَلا يُشَـرعُ الذَّهابُ إِلَى الجَبَلِ لأَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَأتُونَ مِن أَقصَى عَرَفاتٍ فِـي شِـدَّةِ الحَرِّ إِلَى الجَبَلِ وَهَذا غَلَطٌ، يَترُكونَهُ وَيَقِفُونَ فِي مَكـانِهِم فِـي خَيمَتِهِـم وَلَو فِي أَقصَى عَرَفةَ، وَيَتَّجِهُونَ إِلَى القِبلَةِ وَيَدعُونَ اللهَ عَـزَّ وَجَـلَّ وَلَـو انصَرَفُوا وَهُم مَا رَأَوْا الجَبَلَ وَلا ذَهَبُوا إِلَيهِ فَحَجُّهُـم صَحيـحٌ تـامٌّ، أَمَّـا ذَهابُهُم إِلَى الجَبَلِ وَصُعودُهُم عَلَيهِ فَهَذا غَيرُ مَشروعٍ.

سُؤال (٤٦): أَتَيتُ مِن جدَّةَ مُحرِماً إِلَـى مَكَّـةَ لأَداء فَرِيضَـةِ الحَـجِّ حَتَّى اليَومِ رَمَيتُ الجَمَراتِ وَحَلَقتُ الرَّأسَ وَنَوَيتُ الحَجَّ وَقتَ الإِحرامِ حَجّـاً مُفرِداً فَهَـل بَعدَ أَداء مَناسِكِ الحَـجِّ يُمكِنُ أَن أَعتَمِرَ لأَنَّنِي لَم أُؤَدِّ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

العُمرَةَ مِن قَبلُ؟

الجَـواب: إذَا فَرَغتَ مِن مَناسِكِ الحَجِّ فَلاَ بَأسَ أَن تَأتِيَ بِعُمرَةٍ مِنَ الحِلِّ مِنَ التَّنعِيمِ أَو مِنَ الجعرانَةِ أَو مِن عَرَفاتٍ.

سُؤال (٤٧): لَبِسْتُ الجَورَبَينِ وأنا فِي المِيقاتِ بِنِيَّةِ المَسحِ عَلَيهما جاهِلاً بِأَنَّهما يُعتَبَرانِ مِنَ المَخيطِ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ عِلماً بِأَنَّنِي لَم أُجاوِزِ المِيقاتَ؟

الجَـواب: إذَا كُنتَ جاهِلاً وَلَبستَ الجَورَبَينِ فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ لَكِن إذَا نُبِّهتَ عَلَى ذَلِكَ وَخَلَعتَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ، أَمَّا إذَا بَقيتَ لابِساً لِلجَورَبَينِ بَعدَ مَا عَلِمتَ بِالمَنعِ فَيَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ لأَنَّكَ غَيرُ مَعذُورٍ.

سُؤال (٤٨): رَجُلٌ حَلَقَ أو قَصَّرَ بَعدَ الطَّوافِ وَغَيَّرَ مَلابِسَ الإِحرامِ فَهَل عَلَيهِ فِديَةٌ؟

الجَـواب: مَا دامَ أَنَّهُ طافَ طَوافَ الإفاضَةِ وَحَلَقَ فَإنَّهُ يَخلَعُ مَلابِسَ الإِحرامِ وَيَلبَسُ المَخيطَ وَيَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ.

سُؤال (٤٩): عَقدتُ فِي قَلبِي أَن أَصُومَ شَهرَينِ وَالآنَ تَغَيَّرَ عَلَيَّ العَمَلُ وَلَم أَقدِر أَن أُوفِيَ بِها؟

الجَـواب: مُجَرَّدُ النِّيَّةِ بِالقَلبِ لاَ يُوجِبُ عَلَيكَ شَيئاً حَتَّى تَتَلَفَّظَ فَإذا تَلَفَّظتَ وَقُلتَ للهِ عَلَيَّ أَن أَصومَ شَهرَينِ أَو نَذرٌ عَلَيَّ أَن أَصومَ شَهرَينِ فَإنَّهُ يَجبُ عَلَيكَ الوَفاءُ بِالنَّذرِ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ**

فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»[١]. أَمَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ بِالقَلبِ بِدون تَلَفُّظٍ فَلا يُوجِبُ عَلَيكَ شَيئاً.

سُؤال (٥٠): عَمِلْتُ عُمرَةً فِي شَوَّال وَعُمرَةً أُخرَى فِي ذِي القِعدَةِ وَجِئتُ أَحُجُّ مُفرِدًا، فَمَاذا عَلَيَّ؟

الجَواب: أَنتَ مُتَمَتِّعٌ مَا دُمتَ قَد جِئتَ بِعُمرَةٍ بَعدَ رَمَضانَ هَذِهِ السَّنَةِ وَحَجَجتَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيكَ فِديَةُ التَّمَتُّعِ.

سُؤال (٥١): هَل يَجوزُ لِلمُتَزَوِّجِ أَن يُجامِعَ زَوجَتَهُ بَعدَ الطَّوافِ وَالسَّعيِ فِي يَومِ العِيدِ؟

الجَواب: لاَ بُدَّ أَنْ يَفعَلَ المَناسِكَ مِن رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ، الحَلقِ أَو التَّقصِيرِ، الطَّوافِ وَالسَّعيِ؛ فَإِذا فَعَلَ كُلَّ الأَربَعَةِ فَلَهُ أَن يُجامِعَ زَوجَتَهُ وَإِلاَّ فَلاَ يَجوزُ لَهُ.

سُؤال (٥٢): إِذَا كُنتُ مُتَمَتِّعاً وَاعتَمَرتُ لَيلَةَ عَرَفَةَ وَبَعدَ التَّقصِيرِ لَم أَحِلَّ الإِحرامَ بَل لَبَّيتُ بِالحَجِّ هَل فِي ذَلِكَ شَيءٌ؟

الجَواب: يَجوزُ أَن تَنوِيَ الإِحرامَ بِالحَجِّ بعدَ الفَراغِ مِنَ العُمرَةِ وَلَو لَم تَخلَع مَلابِسَ الإِحرامِ.

سُؤال (٥٣): وَضَعتُ الغِطاءَ عَلَى رَأسِي آخِرَ اللَّيلِ البارِحَةَ وَكُنتُ فِي وَضعِ النُّعاسِ الشَّديدِ عِلماً بِأَنِّي وَضَعتُ الغِطاءَ فَوقَ يَدِيَ وَرَفَعتُها

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠٢).

عَن رَأسِي ثُمَّ نِمتُ وَطَرَفُ الغِطاء يُلامِسُ رَأسِيَ هَل فِي ذَلِكَ مَحذورٌ؟

الجَــواب: المُحرِمُ إِذَا غَطَّى رَأسَهُ ناسِياً أَو وَهُو نائِمٌ ثُمَّ أَزاحَهُ بَعـدَ تَذَكُّرِهِ أَو تَيَقُّظِهِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ.

سُؤال (٥٤): إِذَا حَمَلتُ عُلبَةَ الطِّيـبِ وَوَضَعتُهـا فِـي الحَقيبَـةِ هَـل ارتكَبتُ مَحذوراً عِلماً بِأَنَّ فِي يَدِيَ رائِحَةَ طِيبٍ ثُمَّ غَسَلتُها؟

الجَــواب: إِذَا غَسَلتَهُ وبادَرتَ بِالغُسلِ فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ.

سُؤال (٥٥): مَا هُوَ تَوقِيــتُ رَمـيِ الجَمَـراتِ الصُّغـرَى وَالوُسـطَى وَالكُبرَى هَل هُوَ بَعدَ الزَّوال؟

الجَــواب: لاَ بُــدَّ أَن يَكـونَ رَمـيُ الجِمـارِ الثَّلاثِ يَبـدَأُ مِـن زَوالِ الشَّمسِ يَعنِي مِنَ الظُّهرِ وَيَستَمِرُّ إِلَى الغُروبِ وَإِلَى مَا بَعدَ الغُروبِ لِمَن احتاجَ أَمَّا قَبلَ الزَّوالِ فَلاَ يَجوزُ وَلا يُجزِئُ.

سُؤال (٥٦): إِنَّنِي مُسافِرٌ إِلَى السُّودانِ بَعدَ خَمسَةِ أَيَّامٍ فَهَل يُمكِنُنِي أَن أُؤَدِّيَ طَوافَ الوَداعِ وَسَأُقيمُ فِي مُحافَظَةِ الجموم بَعدَ أَداءِ الطَّوافِ؟

الجَــواب: إِذَا أَرَدتَ الخُروجَ مِن مَكَّةَ لِلجمومِ أَو غَيرِها فَلا بُدَّ مِن طَوافِ الوَداعِ قَبلَ الخُروجِ.

سُؤال (٥٧): قَدِمتُ مِنَ الجُمومِ وادِي فاطِمَةَ وَأَحرَمتُ مِن مَسـجِدِ العُمرَةِ (التَّنعِيمِ) فَهَل مَسجِدُ العُمرَةِ يُعتَبَرُ لِيَ مِيقاتاً؟

الجَــواب: مِيقاتُكَ الجمـومُ فَإِذا تَعَدَّيتَهُ وَأَنتَ ناوٍ الحَجَّ وَأَحرَمـتَ

مِنَ التَّنعِيمِ فَعَلَيكَ فِديَةٌ لأَنَّكَ تَرَكتَ واجِباً وَهُوَ الإِحرامُ مِنَ الجمومِ بِالنِّسبَةِ لَكَ.

سُؤال (٥٨): وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذا رَمَى يسهلُ. مَا مَعناهُ وَما حُكمُهُ؟

الجَواب: أَي يَخرُجُ مِن الزِّحامِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الجَمرَةِ الوُسطَى يَقِفُ وَيَدعُو مُستَقبلاً القِبلَةَ أَسهَلَ: يَعنِي نَزلَ فِي الوادِي وَإِذا رَمَى الوُسطَى كَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الزِّحامِ يَقفُ مُستَقبلاً القِبلَةَ وَيَدعُو.

*** * ***

الـدَّرسُ الثَّامِنُ

بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمـدُ للهِ ربِّ العـالمينَ، وَصلَّـى اللهُ وَسلمَ عَلَى نبينا محمدٍ وَعلى آلهِ وَأصحابهِ أجمعينَ.

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَـن تَعَجَّلَ فِـي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ وَمَـن تَـأَخَّرَ فَـلا إِثْـمَ عَلَيْـهِ لِمَـنِ اتَّقَـى وَاتَّقُـواْ اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1] .

هَذِهِ الآيةُ كالآيةِ التي قَبلَها فِي أنَّهـا تَحُـثُّ عَلَـى ذِكـرِ اللهِ سُـبحانهُ وَتَعالى فِي أَداءِ هَذِهِ المناسِكِ العَظيمةِ وَتخلَّلها ذِكرُ اللهِ وَتختـمُ وَتُتْبَـعُ بِذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ. مِمَّا يُؤكـدُ مُشـروعِيةَ ذِكـرِ اللهِ عـزَّ وجـلَّ بـالقلبِ وَاللسانِ وَالأعمالِ فَيكونُ المُسلِمُ ذَاكراً للهِ فِي جَميعِ أَحوالِـهِ لاَ يَغفـلُ عَنْ ذِكرِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ فَإِنَّهُ إِنْ غَفلَ عَنْ ذِكرِ اللهِ اسْتولَى عَليهِ الشَّـيطانُ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعلاَ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَـنِ نُقَيِّـضْ لَـهُ شَـيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[2]. وَلذلـكَ سُـميَ الشَّـيطانُ بِالوسْـواسِ الخنَّـاسِ، فَهُـو الوَسواسُ إِذا غَفلَ الإنْسـانُ عَـنْ ذِكـرِ اللهِ وَسـوسَ لَـهُ وَشَـغلهُ، وَهُـو الخنَّاسُ إِذا ذَكرَ المُسلِمُ ربهُ فَإِنَّه يَخنُـس عَنـهُ الشَّـيطانُ وَيَبتعِـدُ: وَقـالَ

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٢) سورة الزخرف: آية ٣٦.

تَعالَى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ هَذا أَمرٌ مِـنَ اللهِ جـلَّ وَعـلا لِلحجَّاجِ خُصوصاً وَجميعِ المسَّلمينَ عُمومـاً أَنْ يَذكـروا اللهَ فِـي أيـامٍ مَعدوداتٍ. والأيامُ المعْدوداتُ هِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ التِّي هِي الحادي عشـرَ وَالثاني عشَرَ والثالث عشرَ أَمَّا الأيـامُ المعْلومـاتُ المذْكـورةُ فِـي قَولِـهِ تَعالَى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُـلِّ فَـجٍّ عَميـقٍ * لِّيَشْـهَدُواْ مَنَـافِعَ لَهُـمْ وَيَذْكُـرُواْ اسْـمَ اللهِ فِـي أَيَّـامٍ مَّعْلُومَـاتٍ﴾[١]. فَـالمرادُ بِهـا عشـرُ ذِي الحجَـةِ، إذاً تَتواصَـلُ الأيـامُ المعلومَاتُ مَعَ الأيامِ المعْدوداتِ وَتكـونُ كلُّهَـا أيـامَ ذِكـرٍ للهِ سُـبحانَهُ وَتعالَى.

وَقَالَ: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. تَخفيفاً عَلَى النَّاسِ لأنَّهـا لَيسـتْ فِـي سَنةٍ وَلاَ سِنينَ أَو أشْهرٍ وَإنَّما هِي أَيَّامٌ مَعدوداتٌ حَتَّى يَخفَّ عَلَى النَّاسِ أَمرُهَا مِن جِهةِ الصَّبرِ عَلَى الطَّاعَةِ وَأداءِ المنَاسِكِ وَالاطْمئْنان لأَنَّ بعضَ النَّاسِ يَتضايَقُ وَيَستَعجلُ فِي أداءِ المنَاسِـكِ وَيُسـرِعُ فِيهـا لأَنَّ الشَّـيطانَ يَحثُّهُ عَلَى ذَلكَ وَهوَ جَاءَ مِن بَعيدٍ يُريـدُ الخـيرَ وَيريـدُ الأجْـرَ وَالثَّـوابَ فَيجبُ عَليهِ أَنْ يَطمئِنَّ لأنَّهُ فِي خَيرٍ وَفِي نِعمةٍ.

فَـالصَّلاةُ الوَاحـدةُ بمِئَـةِ أَلْــفِ صَــلاةٍ، وَالطَّاعــاتُ وَالمنَاسِــكُ وَالعبَاداتُ لاَ يَعلمُ أَجرَهَا إلاَّ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالى. وَالحجُ المبرورُ لَيسَ لَهُ جَزاءٌ إلاَّ الجنَّةُ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُـثْ وَلَـمْ يَفْسُـقْ

---

(١) سورة الحج: آية ٢٧-٢٨.

رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١) خَيراتٌ كَثيرةٌ وَعَظيمةٌ فِلماذَا لاَ يَطْمَئِنُّ المُسلِمُ فِي هَذِهِ الأيامِ وَيحَمدُ اللهَ وَيَشكُرُ اللهَ.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ذِكْرُ اللهِ فِي هَذِهِ الأيامِ المعْدوداتِ يَكونُ بالنَّزول فِي مِنَى هَذِهِ الأَيامِ كَمَا نَزَلَ النَّبيُّ ﷺ فِيهَا وَأَنْ يَبقَى فِيهَا لَيلاً وَنَهاراً وَبَقاؤُهُ النَّهارَ هَذا مُستَحبٌ وَفي اللَّيلِ وَاجِبٌ وَكَونُهُ يُمضِي الوَقتَ فِي مِنَى هَذِهِ الأيامَ أَفضَلَ لهُ مِن أَي عَملٍ آخرَ، لكنْ نَرى بَعضَ النَّاسِ لاَ يَصبرونَ عَلَى البقاء حَتَّى وَلو وَجَدوا فِيها مَنازلَ يَذهَبونَ وَيَستأْجِرونَ غُرفَاً وَشُقَقاً مُؤثثَةً وَمُبرَّدَةً وَمُرفَّهَةً وَيَحرمِونَ أَنْفُسهُم مِنَ البَقاء فِي مِنَى وَمَا يجدونَه مِنَ الحرِّ فِيها وَمِنَ الضَّيق فِيها فَهُو فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ فَلِماذا يَحْرمونَ أَنفُسَهُم مِن هَذا الأَجْرِ؟ لاَ نَقولُ إنَّ سَكَنَهُم فِي العَزيزيَّةِ وَفِي الشُّقق أَنَّهُ مُحرَّمٌ لكنْ نَقولُ فوَّتُوا عَلَى أَنْفُسِهم أَجْراً كَثيراً جَاؤوا مِن أَجْلهِ، مَا جَاؤوا مِن أَجْلِ الرَّفاهِيةِ وَالنُّزهَةِ، وَإِنَّما جَاؤوا لِلعبادَةِ فِلماذَا لاَ يَصبِرونَ عَلَى مِنَى وَحرِّهَا وَمَا فِيها مِن ضِيقٍ وَهِي أَيَّامٌ مَعدوداتٌ ليحْصَلوا عَلَى أجْرٍ عَظيمٍ. وَالحجُ جِهادٌ لَيسَ نُزهَةً وَفُرجَةً فَالجِهادُ بَذلٌ الجَهدِ فِي طَاعَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالى، فَالمبيتُ فِيها وَالبَقاءُ فِيها هَذِهِ الأيامِ هُو مِنْ ذِكرِ اللهِ وَعِبادةِ للهِ عزَّ وَجلَّ، رَميُ الجمارِ عِبادَةٌ للهِ عزَّ وَجَلَّ، ذَبحُ الهَدي فِي أَيامِ التَّشريقِ عِبادةٌ للهِ سُبحانَهُ وَتَعالى، أَداءُ المنَاسِكِ الَّتي هِي

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٩ ، ١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

الرَّميُ وَالمبيتُ، وَكَذلِكَ إذا أَخَّرَ الطَّوافَ فِي يَومِ العِيدِ وَطَافَهُ فِـي أيـامِ التَّشْرِيقِ فَهُو مِن أعظَمِ العِبادَاتِ، السَّعي كَذلكَ فَهُو عِبـاداتٌ مُتواصِلـةٌ وَبَعضُها أَفْضلُ وَأكثَرُ أَجراً مِن بَعضٍ وَهِيَ مُتواصِلَةٌ وَمُتَتابِعَـةٌ فِـي هَـذِهِ الأيامِ، وَكذلكَ مِن ذِكرِ اللهِ فِي هَذِهِ الأيامِ المَعـدوداتِ التَّكبـيرُ المُقيَّـدُ فِي أَدبارِ الصَّلواتِ المَكتوبَةِ مَعَ الجَماعَـةِ هُـو مِـن ذِكـرِ اللهِ فِـي هَـذِهِ الأيامِ، يَبدأُ مِن ظُهرِ يَومِ النَّحرِ وَيَستَمرُّ إلى العَصرِ مِن يَومِ الثَّالثَ عَشَرَ، فَإذا صَلُّوا جَماعَـةً وَسَـلَّمَ الإمَـامُ فَـإنَّهُم بَعدمَـا يَسـتَغفِرونَ اللهَ ثَلاثـاً، وَيَقولـونَ اللَّهُـمَ أَنـتَ السَّـلامَ وَمِنـكَ السَّـلامُ تبـاركتَ يَـا ذَا الجَــلالِ وَالإكرامِ وَيُكبرونَ وَيَقولونَ: اللهُ أكبَرُ الله أكبرُ لاَ إلهَ إلاَّ اللهَ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكْـبرُ وَللهِ الحَمـدُ وَيُكررونَهـا عِـدةَ مَـراتٍ ثُـمَّ يَــأتونَ بالأذْكـارِ المَشروعَةِ بَعدَ الصَّلاةِ. هذا مِنَ ذكر الله فِي هَذِهِ الأيامِ المعْدوداتِ.

ثُمَّ قَالَ سُبحانَهُ: **﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** تَبينَ أَنَّ المعدوداتِ ثَلاثةٌ. فَمنْ تَعجَّلَ فِي يومَينِ فِيها فَلاَ إثْمَ عَليهِ وَمِن تَأخَّرَ إلى اليَومِ الثَّالثِ فَلا إثْمَ عَليهِ يَعنِي لاَ حَرجَ عَليهِ فالإثْمُ مَعناهُ الحَرجُ، وَكيفَ يَكونُ التَّعجُّلُ إذا رَمَـى الجمـارَ الثَّـلاثَ مِـن بَعـدِ الظُّهْرِ أَو بَعدَ العَصْرِ أَو فِيما بَينَ ذَلكَ إذا رَماهَا ثُمَّ رَحَلَ مِـن مِنَـى قَبـلَ غُروبِ الشَّمسِ فَقدْ تَعجَّلَ وَأنهـى مَناسِـكَهُ وَلَـم يَبْـقَ عَليـهِ إلاَّ طَـوافُ الوَداعِ عِندَ السَّفَرِ هَذا الَّذِي تَعجَّلَ، وَمَن تَأخَّرَ يَعنـي بَقـيَ لَيلَـةَ الثَّـالثَ عَشَرَ فِي مِنَى وَرَمى الجِمَارَ فِي اليَومِ الثَّالِثِ عَشرَ بَعـدَ الظُّهـرِ فَـلاَ إثْـمَ

عَليهِ يَعنِي لاَ حَرجَ فِي هَذا، لكنْ مَن تَأخَّرَ فَهُو أَفضَلَ وَأكْثَر أَجْـراً وَهُـو الَّذِي فَعلَهُ النَّبي ﷺ فَإنَّهُ تَأخَّرَ عَليهِ الصَّلاةَ وَالسَّلامُ إلـى اليَـومِ الثَّـالثِ عَشرَ وَرَمى بَعدَ الظُّهْرِ ثُمَّ نَفر مِـن مِنَـى وَصَلّـى الظُّهـرَ بـالأبْطُحِ، وَأدَاءُ الصَّلواتِ الخَمسِ فِي هَذِهِ الأَيامِ المَعدودَاتِ فِي مِنَى مِن ذِكـر اللهِ عـزَّ وَجلَّ وَيُصلُّونَ قَصْراً لِلرُّباعِيةِ رَكعتينِ وَكُلَّ صَلاةٍ فِي وَقتِها لاَ يَجمَعـونَ فِي مِنَى لأَنَّ النَّبي ﷺ إنَّما كَانَ يَقصُرُ الصَّلاةَ مِن غَيرِ جَمعٍ.

فَهذا هُو التَّعجُّلُ وَهَذا هُو التَّأخُّرُ، بَعضُ النَّاسِ يَغلطُـونَ خُصوصـاً الَّذِينَ عِندهُمْ عَجلَةٌ يُعجِّلُونَ اليَومينِ يَومَ العيدِ وَيومَ الحَادِي عَشَرَ، فَإذا صَارَ اليَومَ الحَادِيَ عَشَر وَرَمَى نَفرَ مِن مِنَى، وَهَذا غَلطٌ لأَنَّ يَـومَ النَّحـرِ لَيسَ هُو مِن الأيامُ المَعدودَاتُ فَالأيامُ المَعـدودَاتُ هِـي أَيَّـامُ التَّشـريقِ ثَلاثَةُ أيَّامِ الحَادِيَ عَشرَ وَالثَّانِي عَشرَ وَالثَّالثَ عَشـرَ، وَقَولُـهُ فِـي يَومَيـنِ يَعني مِن أَيَّامِ التَّشريقِ لَيسَ فِيهِمَا يَومُ العِيدِ، بَلْ إنَّ بَعضَهُم إذا وَقَف فِي عَرفَة وَطافَ وَسَعى ذَهبَ إلـى أَهْلـهِ وَيقـولَ الحـجُ عَرفَـة، نَعـم صَـحَّ الحَديثَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**الحجُّ عَرفةُ**»[1]، لَكنْ لَيـسَ مَعنـاهُ أَنَّ كُلَّ مَناسِكِ الحجِّ هِي الوُقوفُ فِي عَرفَةَ، الوُقوفُ فِي عَرفَةَ رُكنٌ مِـن أَركَانِ الحجِّ، وَأركَانُ الحجِّ أَربعَةَ وَوَاجبَاتُهُ سَبعةٌ.

لكنِ الرَّسـولُ ﷺ قَالَ الحجُّ عَرفةُ يَعنِي أَعْظَمَ أَركَـانِ الحجِّ عَرفَـةُ،

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٩)، ابن ماجه (٣٠١٥)، أحمد (١٨٧٩٦).

مِثلَ قَولِهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[١]، مَعَ أَنَّ الدُّعاءَ نَوعٌ وَاحدٌ مِن أَنواعِ العِبادَةِ لَكنْ لَمَّا كَانَ هُو أَفضَلُ أَنواعِ العِبادَةِ حَصَرَ العِبادَةَ فِيه لِفضْلِهِ فَقالَ: الدُّعاءُ هُو العِبادَةُ يَعنِي أَنَّهُ هُو أَعظَمُ أَنواعِ العِبادَةِ، كَذلِكَ الحجُّ عَرفَة أَي هُو أَعظَمُ أَركانِ الحجِّ وَليسَ مَعنَاهُ أَنَّ مَن وَقفَ بعرفَةَ انتَهى حَجُّهُ كَمَا يَفهَمُ بَعضُ الجُهالِ وَالمُغالِطونَ وَيذهَبونَ وَيَتركُونَ بَقيةَ أَعمالِ الحجِّ هَذِهِ مُغالطَةٌ لِلشَّرعِ، وَمِنَ العَجبِ أَنَّهُ جَاءَ إِلى مَكةَ مِن مَكانٍ بَعيدٍ وَأنفَقَ الأَمْوالَ وَتعبَ فِي السَّفرِ وَتلاعَبَ به الشَّيطانُ فَأهْدرَ بَقيةَ المنَاسِكَ وَرجَعَ هَذا الَّذِي يُريدُهُ الشَّيطانُ، الشَّيطانُ يُريدُ أَن يُفسدَ عَليكَ العِبادَةَ، لاحِظوا أَنَّ الشَّيطانَ لَعنهُ اللهَ يُحاولُ مَعَ العَبدِ إِمَّا بمنعِهِ مِنَ العِبادَةِ أَصْلاً وَلاَ يَتركَهُ يَدخُلُ فِيها فَإنْ عَجزَ وَعَلمَ أَنَّ المُسلِمَ يُريدُ العِبادَةَ وَعجزَ عَنهُ حَاولَ أَن يُبطِلَ عِبادَتهُ وَيُخرجَهُ مِنهَا بغيرِ فَائدةٍ، فَلنَحذَرْ مِن هَذا العَدوِّ وَلنُقبلْ عَلَى عِبادَةِ رَبِّناَ وَلنُكمِلِ العِبادات. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعلاَ: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢]، وقال جل وعلا: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ**﴾ وَذلكَ بأداءِ المنَاسِكِ فِي أَوقَاتِها وَفِي أَمكِنَتِهَا كَمَا شَرعَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالى لاَ كَمَا نُريدُ نَحنُ فَلا نُكيِّفَ العِباداتِ عَلَى رَغبتِنَا بَلْ نُؤديهَا كَمَا شَرعَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالى، وَفَّقَ اللهُ الجَميعَ لِمَا يُحبُّ وَيرضَى وَصلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبينَا مُحمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحبه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٦٩)، أبو داود (١٤٧٩)، ابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) سورة محمد: ٣٣.

الأسئِلَــةُ

سُؤال (١): إذا نَقَصَ عَددُ الحَصياتِ الَّتي أَخذْتُها مِن المُزدَلفةِ هَـل يُجوزُ أَن أُتِمَّها مِن صَعيدِ مِنَى؟

الجَــواب: الحَصى لَيسَ لَهُ مَكانٌ مُخصَّصٌ مِنَ الحَرمِ، كُلُّ الحَـرمِ تَأخذُ مِنهُ الحَصى وَترمِي بهِ، تَأخذُ مِن مُزدَلفَةٍ، تَأخذُ مِـن الطَّريـقِ بَينهَـا وَبينَ مِنَى، تَأخذُ مِن مِنَى، كُلُّهُ وَالحَمدُ للهِ مُجزِئٌ وَصَحيحٌ.

سُؤال (٢): المُتُعجلُ هَل هُو فِي اليَومِ العَاشرِ؟

الجَــواب: يَومُ العِيدِ لاَ يَدخُل الأَيَامَ المَعـدوداتِ، لأَنَّ الُمـرادَ بِهـا أَيَّامُ التَّشريقِ الحَادِي عَشرَ وَالثَّانِي عَشرَ وَالثَّالثَ عَشرَ.

سُؤال (٣): أَنا حَاجٌ أَتيتُ مِن مَنطِقةٍ فِي المملْكةِ وَحيثُ سَفري إِلى مَكةَ كَانَ لَيلاً احتَلمْتُ وَعندَ وَصُولي إِلى المَدينةِ كُنتُ فِي وَقتِ الظُّهـرِ فَلمْ أَغْتسِلْ وَتَوضأْتُ وَصَليتُ الظُّهْرَ وَالعَصرَ فَماذَا أَفْعَلَ؟

الجَــواب: تُعيدُ الظهرَ والعصرَ لأَنَّكَ صَليتُهُما عَلَى غَيرِ طَهارةٍ.

سُؤال (٤): صُمتُ مَعَ بدايَةِ رَمضانَ فِي السُّعوديَةِ ثُمَّ نَزلـتُ بلـدِي مِصرَ وَلكنْ أَفطَرتُ أَيْضاً مَعَ السُّعودِيةِ وَتَرتَبَ عَلَى ذَلكَ فَرقُ صِيامِ يَومٍ لَمْ أَقُمْ بِصِيامِهِ عِلماً بِأنني جَامعْتُ زَوجَتي فَمَا الحُكْمُ؟

الجَـواب: المُسلِمُ يَصومُ مَعَ المُسلمينَ فِي البَلدِ الَّذِي هُـو فِيـهِ إذا صَامُوا يَصومُ مَعهُم وَإذا أَفْطروا يُفطِرُ مَعهُم فَأنتَ أَخْطـأتَ فِـي كَونِـكَ أَفطَرتَ مَعَ السُّعودِيَةِ، وَالمُسلمونَ صَائِمونَ فِي مِصرَ. فَعليكَ أَن تَصـومَ يَوماً قَضاءً لِمَا أَفطَرتَ، وَالأَحْوطُ أَن تُكفِّر عَن الجماعِ بِأَن تَعتِـقَ رَقبـةً، فَإنْ لَم تَجدْ فَإِنَّكَ تَصومُ شَهرينِ مُتتابِعين، فَإنْ لَم تَسـتطعْ فَـإنَّكَ تُطعِـمُ سِتينَ مِسكيناً.

سُؤال (٥): هَل رَفعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَديهِ بَعـدَ أَي صَـلاة ثُـمَّ بَعـدَ نِهايَةِ الدُّعاءِ مَسحَ بِهمَا وَجهَهُ؟

الجَـواب: بَعدَ الفَرائِضِ لَم يَردْ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَديهِ فِـي الدُّعاءِ وَإِنَّما يَدعو مِن غَيرِ رَفعِ يَديهِ أَمَّا بَعدَ النَّوافِلِ فَلاَ مَـانِع مِـن رَفـعِ اليَدينِ لأَنَّ هَذا مِن أَسبابِ الاسْتِجابةِ فَيرفَعُ يَديهِ بَعدَ النَّافِلَةِ وَيدعُو وَأَمَّا مَسحُ الوَجهِ فَهَذا مَحَلُ خِلافٍ بَينَ أَهلِ العِلمِ وَردتْ فِيـهِ أَحـاديثُ فِـي أَنَّهُ يَمسَحُ بِهمَا وَجهَهُ لَكنها ضَعيفـةٌ، فَمِـن العُلمـاء مَـن رَأى مَشـروعِيَةِ مَسحِ الوَجه نَظراً لِهذهِ الأَحَاديثِ وَقالَ وَإِنْ كَانتْ ضَعيفَـةً فَإِنَّهـا يُقـوي بَعضُها بَعضاً، وَالبعضُ الآخَرُ قَالَ مَا دَامَ لَم تَصح الأَحَاديثُ فَلاَ يُشْـرعُ مَسحُ الوَجهِ باليَدينِ بَعدَ الدُّعاءِ وَالأَمْرُ فِي هَذا وَاسِعٌ مَـنْ مَسَـحَ وَجهَـهُ بَعدَ الدُّعاءِ فَلا يُنكَرُ عَليهِ وَمَن تَركَ فَلاَ يُنكَرُ عَليهِ.

سُؤال (٦): هَل يَجوزُ تَقبيلُ المُصحَفِ بَعدَ قِراءَتِهِ؟

الجَـواب: تَقبيلُ المُصحَفِ لَم يَردْ إلاَّ عَنْ بَعضِ الصَّحابَةِ، لَمْ يَردْ

فِيهِ دَليلٌ عَن الرَّسُولِ ﷺ.

سُؤال (٧): هَلْ يَجوزُ دُعاءُ القُنوتِ فِي صَلاةِ الوِترِ بَعدَ الرَّفـعِ مِـنَ الرُّكُوعِ؟

الجَـواب: دُعاءُ القُنوتِ يُشرَعُ بَعـدَ رَفـعِ الـرَّأسِ مِـن الرُّكُـوعِ فِـي صَلاةِ الوترِ، وَبعضُ العُلماءِ يَرى أَنَّهُ يَدعو دُعاءً القُنـوتِ قَبـلَ الرُّكـوعِ، وَالرَّاجحُ الأولُ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَرادَ أَن يَدعُو عَلَى كُفارِ قُريشٍ دَعا عَليهِمْ لَمَّا رَفعَ رَأسَهُ مِنَ الرَّكوعِ فِي الرَّكعَةِ الآخِيرَةِ مِن صَلاةِ الفَجرِ.

سُؤال (٨): مَنْ وضـع الإحـرام عَلَـى رأسـه دون قصـد هـل عليـه كفارة، وما حكـم المظلـة أو وضـع شـيء عـن الشـمس دون ملامسـة الرأس؟

الجَـواب: مَن وضع عَلَى رأسه شيئاً مُلاصقاً مِنْ غـير تعمـدٍ وهـو ناسٍ فلا شيءَ عليهِ لكن إذا عَلِمَ يَرْفَعُ الغِطاء، ولا شيءَ عليه، وأمـا إذا غَطّى رأسَهُ بغيرِ ملاصقٍ كالشمسيةِ والاستظلال تحتَ سقفِ السيارةِ أو تحتَ الشجرةِ أو فِي الخيمةِ فلا حرجَ فِي ذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ ظُلِّلَ عليهِ بثوبٍ وهو يرمي جمرةَ العقبةِ، وضُرِبَتْ له خيمةٌ فِـي نَمـرةَ يـومَ عرفـةَ، دخل فيها واسـتظلّ تَحتَهـا حَتَّـى جـاء وقـتُ الوقـوفِ، فـدلّ عَلَـى أَنَّ المُحرِمَ يستظِلُ تحتَ الخيمةِ، وتحتَ سقفِ السّيارةِ، وتحتَ الشـجرةِ، وتحتَ الشمسيةِ.

سُؤال (٩): مَا حُكمُ الاسْتِحمَامِ وَأنَا مُحرِمٌ بعرفَة وَمِنَى وَإذا شَكيْتُ مِن تَساقُطِ بَعضِ الشَّعراتِ بِدونِ قَصدٍ فَمَا الحُكمُ؟

الجَـواب: لاَ بَـأسَ بِالاسْتِحمامِ لِلمُحـرِمِ فِـي عَرفـةَ وَفـي غَيرِهَـا يَستَحمُّ لِلتَبرُّدِ أَو إزالَةِ العَرقِ لاَ بَأسَ بِذلكَ، لَكنْ يَكونُ بِرفقٍ بِحيثُ لاَ يَتسَاقطُ مِنهُ شَعرٌ وَإنْ تَساقَطَ شَيءٌ بِدونِ قَصدٍ فَلاَ شَيءَ عَليهِ.

سُؤال (١٠): رَجُلٌ مُعاقٌ يُدفعُ عَلَى العَربةِ، وَهذهِ حِجَـةُ الإسْـلامِ، ذَهبَ يَومُ العِيدِ بَعدَ العَصرِ لِرَمِي جَمرةِ العَقبَةِ وَمعهُ ابنُهُ وَوجَـدَ زِحامَـاً وَأضَاعَ الابنُ أَباهُ، وَانكَسرتِ العَربة فَسَحبَهُ رَجلٌ آخـرُ مَعـهُ وَقـدْ رَمـى بحَجرينِ وَوكّلَ أَحدَ رِفقَتهِ فَرمَى عَنهُ ثُمَّ حَلقَ وَتَحلَّلَ وَلِبـسَ المَخيـطَ، أَفتونَا مَأجورينَ؟

الجَــواب: هَذا أَخْطأَ لِكونِهِ ذَهبَ بِالعَربةِ إلى الرَّمـي، وَالرَّمـي فِيـهِ زِحامٌ وَخَطرٌ فَلو وَكَّلَ ابْنهُ وَرمَى عَنهُ لَكانَ هَذا هُو الأَحسَنُ وَالأَيسَرُ لَهُ، وَاللهُ جَلَّ وَعلاَ يُريدُ بِكمْ اليُسرَ وَلاَ يُريدُ بِكمْ العُسرَ، لكنْ مَا حَصلَ مِنهُ نَرجو لَهُ فِيهِ الأَجْرَ إن شَاءَ اللهُ وَتَوكيلُهُ مَن يَرمِي عَنهُ بَقيةَ رَمي الجَمـرةِ صَحيحٌ - إن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (١١): عِندَ النَّفرةِ مِن عَرفــةَ إلـى مُزدَلفـةَ كُنـتُ رَاكبـاً فـوقَ السَّيارَةِ وَالهواءُ شَديدٌ قُمتُ بِتغطيَةِ فَمي وَأنفي وَأُذُني بِـالإحْرام، وَكـانَ الهَواءُ شَديداً وَكانَ الإحْرامُ يَلمَسُ رَأسِي لِلَحظـاتٍ بَسيطَةٍ فَهـلْ عَلَـي شَيءٌ؟

الجَـواب: لَيسَ عَليكَ شَيءٌ لأَنَّ تَغطِيةَ الأنْفِ وَالفَمِّ لِلمُحرم لِيـسَ فِيهِ شَيءٌ، إِنَّما المَمنُوعُ تَغطِيةُ الرَّأسِ.

سُـؤال (١٢): مَـن أرادَ أَن يُضَحِّـيَ عَنـهُ وَعـنْ أهـلِ بَيتـهِ وَوالِديـهِ المُتَوفِّينَ ثُمَّ أَحرَمَ لِلحَجِ وَأَحْرَمَ مُتَمتِعاً وَقَصَّرَ فِي اليَومِ السَّابعِ مِـن ذِي الحِجَّةِ فَهلْ عَليهِ شَيءٌ؟

الجَــواب: إذا أَرادَ أنْ يُضحِّـي فَإنَّـهُ لاَ يَـأخُذُ مِـن شَـعرهِ وَلاَ مِـن أَظَافِرهُ شَيئاً أَيامَ العَشرِ حَتَّى تُذبَحَ الأُضْحِيَةُ، وَلاَ يَأخذُ عِندَ الإحْرامِ مِن شُعورهِ وَأظفَارهِ، وَأمَّا إذا طَافَ وَسَعى لِلعُمرَةِ أَو لِلحَجِ فَإِنَّهُ يَحْلقُ رَأسَهُ مِن أَجلِ النُّسُكِ وَالأُضْحيَةُ لاَ تَمنَعُ عَملَ النُّسكِ فَيحْلِقُ رَأسَهُ أَو يُقَصِّـرَ مِنهُ لِلنُّسُكِ وَلَو لمْ تُذبحْ الأُضْحيَةُ لَكنْ يُمسِكُ عَن أَظفَارهِ وَبقِيةِ شُعورهِ حَتَّى تُذبَحَ الأُضحِيَةُ.

سُؤال (١٣): أَدَّيتُ عُمرَةً فَطُفتُ وَسَـعيتُ وَخَلعتُ الإحْـرامَ قَبـلَ الحَلقِ فَماذا يَلزَمُني؟

الجَـواب: تُعيدُ مَلابِسَ الإحْرامِ وَتَخلَعُ المَخيطَ ثُمَّ تَحْلـقُ رَأسَـكَ لِتُكمِلَ عمرتَكَ ثُمَّ بَعدَ ذَلكَ تَلبسُ المَخيطَ.

سُؤال (١٤): مَتَى يَبدأُ التَّكبيرُ لِلحُجاجِ وَغيرِ الحُجاجِ؟

الجَـواب: التَّكبيرُ المُطْلَقُ فِي أَيامِ العَشرِ يَبدأُ فِي أَولِ العَشرِ بِثبوتِ الهِلالِ لِلمُحرمِ وَغيرِ المُحْرمِ وَأَمَّا التَّكبيرُ المُقيَّدُ فَهـذا يَكـونُ فِـي يَـومِ عَرفَةَ فِي أَيَّامِ التَّشْريقِ بِالنِّسبَةِ لِلمُحلِّ الَّذِي لَم يَحُجَّ أَمَّا بِالنِّسـبَةِ لِلحَـاجِّ

فَهُو فِي أَربَعةِ أَيامٍ هِي يَومُ العِيدِ وَأيامُ التَّشرِيقِ لأَنَّهُ قَبْلهَا مَشغولٌ بِالتَّلبيَةِ فَيبْدأُ فِي حَقهِ بَعدَ صَلاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ العِيدِ.

سُؤال (١٥): اعْتَمرتُ فِي ذِي القِعدَةِ وَلَم أَنوِ التَّمتُّعَ بِالحجِّ وَحَججْتُ مُفرداً فَمَا الحُكْمُ؟

الجَواب: أَنتَ مُتَمتِّعٌ وَلَستَ مُفرداً لأَنَّكَ اعْتَمرتَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحَجَجتَ مِن عَامِكَ فَيكونُ عَليكَ فِديَةُ التَّمتُّعِ.

سُؤال (١٦): خَرجتُ مِن مُزدَلفةَ إِلى مِنَى قبْلَ نِصفِ الليْلِ لِعدمِ عِلمِي بِأنَّ المَبيتَ فِي مُزدَلفَةَ ضَروري أَفتونِي أَثابَكمْ اللهُ؟

الجَواب: دَفَعتَ مِن مُزدلفَةَ قَبلَ وَقتِ الجَوازِ فَيكونُ عَليكَ فِديَةٌ إلاَّ إذا كَانَ خُروجُكَ فِي زَمنِ قَبلِ نِصفِ الّليْلِ فِي وَقتٍ مُقاربٍ لِنصفِ الّليْلِ فَلاَ حَرجَ إِن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (١٧): كنت فِي ليلة التروية بمنى فكانتْ ليلةً باردةً مِمَّا أَثَّرَ عليَّ فِي رأسي وسبب لي ألماً فِي حلقي، ونتيجة لإحساسي بشدة البرد تغطيتُ بملابسِ الإحرامِ وغطيتُ رأسي وجميعَ بدني لحاجَتي لذلكَ فَهَلْ يلزمُني شيءٌ فِي هَذهِ الحالةِ؟

الجَواب: يَجوزُ لَكَ تَغطِيةُ رَأسِكَ إذا خِفْتَ الضَّررَ وَلكِنْ تَفْدِي الفِديَةَ المُخَيرَةَ وَهي صِيامُ ثَلاثَةِ أَيامٍ أَو إِطْعامُ سِتَةِ مَساكِينَ فِي الحَرمِ لِكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صَاعٍ أَو تَذبَحُ شَاةً فِي الحَرَمِ وَتُوزِّعُهَا عَلَى الفُقَراءِ.

سؤال (١٨): رَجُلٌ تعجَّلَ فِي يَوميـنِ وَأرادَ أَن يَخرُجَ قَبلَ مَغيبِ الشَّمسِ مِن مِنَى لَكنَّ المُرورَ أخَّرَ السَّيارَةَ إِلى بَعدِ الغُروبِ فَمَا الحُكمُ؟

الجَـواب: إذا كَانَ حَمَلَ مَتاعَـهُ عَلَى السَّيارَةِ وَسَارَ فِي الطَّريقِ وَلكنْ حَبسَهُ السَّيرُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمسُ فَهُو يَمضِي لأَنَّهُ تَعجَّلَ وَرَحلَ وَغرَبَتِ الشَّمسُ عَليهِ بِغيرِ اختْيارِهِ.

سؤال (١٩): أنا مُقيمٌ فِي جدَّةَ لَكنْ قَبلَ الحَجِّ حَضَرتُ إِلى مَكَّةَ فِي عَملٍ لِمُدةِ خَمسَةَ عَشرَ يَوماً وَجَاءَ الحَجُ وَأنا فِي مَكةَ فَأَحرَمتُ مِن مَكةَ وَذَهبتُ إِلى الحَجِ فَهلْ يَجُوزُ ذَلكَ أَم لاَ؟

الجَـواب: إن كُنتَ نَويتَ الحَجَ مِن جدَّةَ فَإِنَّ مِيقاتَكَ جدَّةٌ يَلزَمُكَ أَن تُحرِمَ مِن جدَّةٌ أَمَّا إن كُنتَ جِئتَ إلى مَكةَ وَلَم تَنوِ حَجَّاً ثُمَّ بَدا لَكَ أَن تَحُجَّ وَأنتَ فِي مَكةَ فَإِنَّكَ تُحرِمُ فِي المَكانِ الَّذِي نَويتَ مِنهُ مِن مَكةَ أَمَّا إذا كُنتَ نَويتَ الحَجَّ مِن جدَّةَ وَلكنَّكَ لَم تُحرِمْ إلاَّ مِن مَكةَ فَأنتَ أَخْطأتَ وَأَحرمتَ مِن غَيرِ مِيقاتِكَ فَعليْكَ فِديَةٌ عَنْ تَجاوُزِ مِيقاتِكَ وَهِي ذَبْحُ شَاةٍ فِي مَكةَ تُوزِّعُهَا عَلَى فُقراءِ الحَرَمِ.

سؤال (٢٠): هَل يَجوزُ لِلمُتَمتِّعِ أن يَسعَى قَبلَ اليَومِ الثَّامِنِ مِن ذِي الحَجةِ سَعيَ الحَجِّ؟

الجَـواب: إذا كَانَ مُفرِداً أَو قَارِناً وَطافَ لِلقُدومِ فَإِنَّ لَهُ أَن يُقَدِّمَ السَّعي، بَعدَ طَوافِ القُدومِ وَهُو سَعيُ الحَجِّ، وَلَهُ أَن يُؤخِرهُ بَعدَ طَوافِ

الإِفَاضَةِ وَأَمَّا المُتَمتِعُ فَلاَ يَسعَى سَعيَ الحَجِّ إلاَّ بَعدَ طَوافِ الإفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ الَّذِي فَعلَهُ عِندَ قُدومِهِ يَكونُ لِلعُمرَةِ لاَ لِلقُدومِ.

سُؤال (٢١): أَخٌ لِي ذَبحَ عَني الفِديَةَ وَأَطعَمَ المَساكِينَ عَني لِمَحظورٍ فَعلتُهُ وَكَانَ فِي نِيَّتِي أَن أَطلُبَ مِنهُ ذَلكَ وَلكنْ صُعوبَةَ الاتْصَال مَنعَتني مِن ذَلكَ فَهلْ تَصِحُّ نِيابَتُهُ فِي هَذا العَملِ وَجزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَواب: إذا كُنتَ مَا وَكَّلْتَهُ فِي هَذا فَلاَ يَكفِي ذَبحُهُ عَنكَ لأَنَّ هَذا وَاجِبٌ عَليكَ تَفعَلهُ أَنتَ أَو تُوكِّلُ مَن يَفعَلُهُ.

سُؤال (٢٢): مَا حُكمُ مَن يُكثِرُ الشَّكَ فِي النَّاسِ كَأنْ يَقولَ فِي أَي إنْسانٍ يَراهُ هَذا وَاضِحٌ أَنَّهُ كَذا وَكَذا مِن هَيئَةٍ؟

الجَواب: لاَ يَجوزُ تُنَقُّصُ المُسلمينَ وَإسَاءَةُ الظَّنِ بِهِمْ بَلْ يَجبُ إحسَانُ الظَّنِ بِالمُسلِمِ وَإحْترامِ المُسلِمِ مَا لَم يَتَبيَّنْ مِنهُ شَيءٌ مَمنُوعٌ، وَمَا دَامَ لَم يَتَبيَّنْ مِنهُ شَيءٌ فَالأَصْلُ فِي المُسلِمِ العَدالَةُ وَيُحْسَنُ الظَّنُّ وَيُحْتَرمُ.

سُؤال (٢٣): قَدِمنَا مِنَ مَدينَةِ الطَّائفِ مَعَ حَملَةٍ وَعنْدَمَا نَفرنَا مِن عَرفَاتٍ إلى مُزدَلفَةَ قَالَ لَنَا مسؤولوا الحَمْلةِ إنَّهُ لاَ يجْبُ عَلينَا البَقاءُ فِي مُزدَلفَةَ حَتَّى الصَّباحِ لأَننَا برفْقَةِ عَوائِلنَا وَتَحركْنَا مِن مُزدَلفَةَ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ بَعدَ مُنتَصفِ اللَّيْلِ وَرَمينَا جَمرَةَ العَقَبةِ قَبلَ صَلاةِ الفَجرِ مَعَ الحَملَةِ فَهلْ عَلينَا فِي ذَلكَ شَيءٌ؟

الجَواب: لَيسَ عَليكُمْ شَيءٌ لأَنَّكُم خَرجْتُم مِن مُزدَلفَةَ بَعدَ نِصفِ

اللّيْلِ لأنَّكُم عَمِلتُمْ بالرُّخْصَةِ.

سُؤال (٢٤): هَل يَجـوزُ المَبيـتُ وَالإقَامَـةُ بِالمخَيمَـاتِ فِـي أَيَّـامِ التَّشْرِيقِ وَهِي بِالمُزدَلفَةِ وَلَيستْ بِمنًى؟

الجَــواب: لاَ يَجوزُ إلاَّ لِمَنْ لَم يَجدْ مَكاناً فِي مِنًى وَلاَ يقـدِرُ عَلَـى المَجيءِ إلى مِنًى أَمَّا مَنْ يَقـدِرُ عَلَـى المَجـيءِ إلَـى مِنَـى بِـاللّيْلِ فَيَـأتِي وَيَبيتُ بِمِنًى ثُمَّ يَذهَبُ إلى خِيامِهِ فِي آخِرِ اللّيْلِ.

سُؤال (٢٥): أَديتُ حَجةً لأُختِي المُتوفَاةِ قَبْلَ خَمسِ سَـنواتٍ وَلَـم أَقُمْ بِتَكمِلَةِ طَوافِ الوَداعِ كَامِلاً لِخَوفِي مِن ذَهابِ الرِّفْقَةِ فَمَا الحُكمُ؟

الجَــواب: إذا لَم تُكمِلْ طَوافَ الوَداعِ فَإنَّهُ يَكونُ عَليكَ فِديَةٌ لأَنَّكَ تَركتَ وَاجبَاً مِن وَاجباتِ الحَجِّ وَهُو طَـوافُ الـوَداعِ تَذبَحُهـا فِـي مَكَّـةَ وَتُوزِّعُها عَلَى فُقراءِ الحَرَمِ.

سُؤال (٢٦): أُصِبْتُ بِمَرضٍ فَقلتُ فِـي نَفسِـي إن شَـفانِيَ اللهُ مِـن هَذا المَرضِ فَلَنْ أَتخلَّفَ عَنِ الحَجِّ كُلَّ عَامٍ وَبعدَ شِفائِي تَخلَّفْــتُ عَـنْ الحَجِّ عَاماً وَاحِداً، فَهَلْ يَلزَمُنِي مَا أَضْمرتُ أَن أَحُجَّ كُلَّ عَامٍ أَفيدُونَا؟

الجَــواب: إذا كُنتَ لَمْ تَتكلمْ بِالنَّذْرِ وَإنَّما نَويتَـهُ فَقـطْ فَـلاَ يَـلزمُكَ شَيءٌ، لأنَّهُ لاَ بُدَّ أَن تَتَكلَّمَ وَتَقولَ: للهِ عَليَّ إن شَفانِي اللهُ أَن أَحُجَّ كُـلَّ عَامٍ، إذا تَلَفظّتَ بِهَذا فَإنَّهُ يَلزَمُ أَن تَحُجَّ كُلَّ عَامٍ وَفاءً بِنَذرِكَ فَـإذا تَركتَـهُ فِي بَعضِ الأعْوامِ فَإنَّكَ تُكَفِّرُ كَفارَةَ اليَمينِ وَتُوكِّلُ مَن يَحُجُّ عَنكَ قَضاءً لِمَا تَركتَهُ.

سُؤال (٢٧): أحدُ الإخوةِ قَالَ لِي إنَّ طَوافَ الوَداعِ يُجزِئُ عَنهُ شَوطٌ وَاحِدٌ أَو كَمَا فَهِمْتُ مِنهُ أَوضِحُوا لَنَا جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَواب: طَوافُ الوَداعِ سَبعةُ أَشواطٍ لَيسَ هُناكَ طَوافٌ أَقَلَّ مِن سَبعةِ أَشْواطٍ لاَ الوَاجِبُ وَلاَ التَّطوعُ لاَ بُدَّ أَن يَكونَ الطَّوافُ سَبعةَ أَشْواطٍ.

سُؤال (٢٨): رَميتُ جَمرةَ العَقبَةِ وَطُفتُ وُسَعيتُ وُقَصَّرْتُ وَحَضرتُ إِلى مِنَى يَومَ العِيدِ بَعدَ أَذانِ المَغربِ وَسَابيتُ بِهَا اللّيْلَةَ هَلْ عَليَ دَم؟

الجَواب: هَذا هُو الوَاجِبُ عَليكَ إذا جِئتَ إِلى مِنَى وَبِتَّ فِيها هَذا هُو الوَاجِبُ عَليكَ.

سُؤال (٢٩): أَسأَلُكَ عَنْ حَالِ مَن نَوى الحَجَّ قَارِناً أَرجُو الإِيضَاحَ؟

الجَواب: مَن نَوى الحَجَّ قَارِنا يُدْخِلُ العُمرَةَ فِي الحَجِّ وَيَكفِيهِ طَوافٌ وَاحِدٌ وَسَعيٌ وَاحِدٌ وَعَليهِ فِديَةُ التَّمَتُعِ.

سُؤال (٣٠): عَليَّ دَينٌ أَقومُ بِسَدادِهِ عَلَى أَقْساطٍ شَهرِيَةٍ وَجَاءَ مَوعِدُ الحَجِّ وَأَنَا أَقُومُ بِالسَّدادِ وَأَتيتُ الحَجَ فَمَا رَأيُ الدِّينِ فِي حَجِّي؟

الجَواب: لَو أَنَّكَ سَأَلْتَ قَبلَ أَن تُسافِرَ لَكانَ لَكَ جَوابٌ وَهُو إِذا كَانتِ الدَّراهِمُ التَّي عِندَكَ لاَ تَكفِي لِلحَجِّ وَلِلدَّينِ فَإِنَّكَ تُقدِّمَ وَفاءَ الدَّينِ أَمَّا مَا دُمتَ الآنَ حَضَرتَ فَتُكمِلُ حَجَّكَ وَالحَمدُ للهِ وَنَسأَلُ اللهَ أَن يُعينَكَ عَلَى سَدادِ الدَّينِ.

سؤال (٣١): إذا أَدَّيتُ عُمرةً بَعدَ الحَجِ وَأنَا حَلقْتُ رَأسِي نِهائِياً فَهلْ يَلزَمُنِي حَلقُهُ فِي العُمْرةِ؟

الجَواب: لاَ بُدَّ مِن حَلقِ المَوجُودِ فِيهِ وَلَو كَانَ قَليلاً بِأنْ تُمِرَّ المُوسَى عَليهِ، لَكنْ كَونَكَ تُؤَخِّرُ العُمرَةَ بَعدَ الحَجِّ إِلى أَن يَنبُتَ رَأسُكَ أَحْسَنُ.

سؤال (٣٢): كُنتُ مُقيماً فِي بَلدٍ بَعيدٍ وَانتَقلتُ إِلى جِدَّةَ مُنذُ عَشرَةِ أيامٍ وَأَحرمْتُ مِن جِدَّةَ لِلحَجِّ فَهلْ هَذا صَحيحٌ؟

الجَواب: إن كُنتَ يَومَ قدومِكَ إلى جِدَّةَ لَم تَنو حَجّاً وَإنَّما نَويْتَهُ بَعدَمَا وَصلتَ إِلى جِدَّةَ فَإِنَّكَ تُحرِمُ مِن جِدَّةَ، أَمَّا إن كُنتَ نَاوياً الحَجَّ مِن قُدومِكَ إِلى جِدَّةَ فَميقَاتُكَ مِيقَاتُ البَلدِ الَّذِي قَدِمتَ مِنهُ فَإِذا تَركتَهُ وَأَحرمَتَ مِن جِدَّةَ يَكونُ عليك فِديَةٌ.

سؤال (٣٣): رَميتُ جَمرَةَ العَقبَةِ ثُمَّ حَلقتُ وَلَم أَطُفْ لِلإفَاضَةِ فَهَلْ يَلزَمُنِي إِحْرامٌ وَهَل يَلزَمُنِي سَعيٌ عِلماً أَنَني مُفردٌ؟

الجَواب: إذا رَميتَ وَحَلقتَ وَتحَلَّلْتَ التَّحَلُّلَ الأَولَ بلبسِ الثِّيابِ وَالطِّيبِ إِلاَّ النِّسَاءَ فَلاَ تَقربْ زَوجَتكَ حَتَّى تَطوفَ لِلإِفَاضَةِ وَتَسعَى وَلاَ تَعودَ مُحرِماً وَإِذا كُنتَ سَعيتَ بَعدَ القُدومِ فَلاَ يَلزمُكَ سَعيٌ ثَانٍ أَمَّا إِذا كُنتَ لَم تَسعَ بَعدَ القُدومِ لاَ بُدَ مِن السَّعيِ بَعدَ الإِفَاضَةِ.

سؤال (٣٤): لَدَيَّ عَوائِلُ فَهلْ أَرمِي الجَمراتِ السَّاعَةَ الثَّالِثَةَ قَبلَ الفَجرِ لِيومِ غَدٍ؟

الجَــواب: يَومُ غَدٍ لاَ يَجوزُ الرَّمْيُ لَهُ إلاَّ بَعدَ دُخــولِ وَقــتِ الظُّهـرِ بِزوالِ الشَّمسِ وَلاَ يُقدَّمُ عَن وَقتِهِ.

سُؤال (٣٥): رَميتُ جَمرَةَ العَقَبَةِ وَذَهبتُ إلى مَكةَ وَحَلقتُ وَغَيَّرتُ مَلابِسَ الإحْرامِ وَلَم أَطُفْ وَأَسعَ وَرَجعتُ إلى مِنَى فَهلْ عَليَّ شَيءٌ؟

الجَــواب: لَيسَ عَليكَ شَيءٌ لأَنَّكَ فَعلتَ اثْنينِ مِن المنَاسِكِ الثَّلاثَةِ الَّتي يَحصُلُ بِهَا التَّحَلُّلُ لَكنْ لاَ تَقربْ زَوجَتكَ حَتَّى تُؤدِي الثَّالِثَ وَهُــوَ الطَّوافُ وَالسَّعِيُ.

سُؤال (٣٦) : أَنا مُقيمٌ فِي جِدَّةَ وَأَتَيتُ إلـى مَكَّـةَ لأَداءِ العُمـرَةِ فِـي الخَامِسِ وَالعِشرينَ مِن رَمضَانَ وَعِندَمَا انتَهَيتُ لَبســتُ المَخيـطَ تَحـتَ الإحْرامِ بِسَببِ خَوفِي مِن ضَياعِ إقَامَتِي وَحَلقتُ فِـي جِـدَّةَ ثُـمَّ أَدركْـتُ أَنني مُخطِئٌ ثُمَّ ذَهبتُ مَرةً أُخرَى إلى مَكةَ فِـي التَّاسِـعِ وَالعِشـرينَ مِـن رَمضَانَ وَأَديتُ العُمرَةَ عَلَى أَكمَلِ وَجهٍ فَهلْ يَلزَمُني فِديَةٌ؟

الجَــواب: العُمرَةُ الأُولَى صَحيحةٌ مَا دُمتَ طُفتَ وَسَعيتَ وَحَلقْتَ وَلَو فِي جِدَّةَ لأَنَّ الحَلــقَ يَجـوزُ فِـي جِـدَّةَ أَو فِـي أَيِّ مَكـانٍ فَعُمرتُـكَ صَحيحةٌ.

سُؤال (٣٧): إمَامٌ تَركَ مَسجِدَهُ وَأَدَّى الحَجَّ وَلَم يُوَكِّلْ فَمــاذَا عَليـهِ مَعَ العِلمِ أَنَّ هُنَاكَ بَعضَ الجَماعَةِ يَقومُونَ بالإمَامَةِ كَالمؤذِّنِ وَغَيرِهِ؟

الجَــواب: لاَ يَجوزُ لَهُ أَن يَحُــجَّ أَو يُســافِرَ إلاَّ إذا أَنَـابَ مَـن يَقـومُ بِالإمَامَةِ مِن ذَوي الكَفاءَةِ الَّذِينَ يَصلُحونَ لِلإمَامَةِ فَهُو أَخْطَـأَ فِـي هَـذا،

وَحَجُّهُ صَحيحٌ مَعْ الخَطأ فِي تَركِ المَسجدِ ولَمْ يُحَدِّدْ يُعَيِّنْ مَن يَقومُ بالإمَامةِ بَدلاً عَنهُ.

سُؤال (٣٨): قَدِمتُ إلى الحَج بنيةِ الإفْرادِ فِي اليَومِ الثَّامِنِ وَطُفتُ وَسَعيتُ وَبعدَ أن أنهيتُ السَّعي نَسيتُ وَقَصَّرتُ مِن شَعري فَمَا هُو الحُكمُ فِي ذَلكَ مَعَ العِلمِ أَنَّ زَوجَتِي كَانَتْ مَعِي وَفَعلتْ نَفسَ الشَّيء؟

الجَواب: إن كُنتُمْ نَويتُم التَّحلُّلَ بهَذا القَصِّ تَكونُونُ مُتَمتِعينَ أَمَّا إن كُنتُمْ بَاقينَ عَلَى نِيةِ الإفْرادِ أَو نِيةِ القِران وَلكِنْ قَصَّرتُمْ مِن بَابِ الخَطَأ أَو النَّسيَانِ فَأَنْتُم مَا زِلتُمْ قَارنينَ أَو مُفردِينَ وَيَعفُو اللهُ عَمَّا حَصَلَ خَطَأً.

سُؤال (٣٩): رَميتُ جَمرةَ العَقَبةِ وَلَم تَصلْ إلى مَكانِ الحَوضِ لِشِدَّةِ الزِّحامِ فَمَا العَملُ؟

الجَواب: تَعودُ وَتَرمِي رَمياً صَحيحاً يَقعُ فِي الحَوضِ لأَنَّ رَميكَ الأَولُ غَيرُ صَحيح.

سُؤال (٤٠): زَوجَتي حَائضٌ مِن اليَومِ السَّابِعِ حَتَّى الآنَ عِلماً بِأَنَّها وَقفَتْ بمِنَى وَعَرفَاتٍ وَرَمتْ جَمرةَ العَقَبةِ يَومَ العَاشِرَ فَمَا الحُكمُ وَهَلْ عَليهَا شِيءٌ يَجبُ عَمَلُهُ؟

الجَواب: يَجوزُ لَهَا أَنَّ تَحُجَّ وَهِي حَائضٌ تَقِفُ بعَرفَةَ وَتَبيتُ بمُزدَلفَةَ وَتَبيتُ بمِنَى وَتَرمِي الجِمَارَ إلاَّ طَوافَ الإفَاضَةِ فَلاَ يَصحُ حَتَّى تَطهُرَ وَتَغتَسِلَ ثُمَّ تَطوفَ وَتَسعَى.

سُؤال (٤١): أُريدُ أن أَطوفَ طَوافَ الإِفَاضَةِ وأَسعَى بَعدَ يَومِ العِيدِ عِلماً بِأنني مُتمتِعٌ هَل يَصحُ ذَلكَ؟

الجَواب: نَعمْ طَوافُ الإفَاضَةِ وَالسَّعْي يَجوزُ تَأخِيرهُمَا إِلى غَدٍ أَو بَعدَ غَدٍ عَلَى حَسبِ الأَيْسَرِ لَكَ.

سُؤال (٤٢): هَلْ إِذا اشْتريتُ شَيئاً مَا فَقالَ البَائِعُ سِعراً فَقلتُ لَهُ لاَ بِسعْرٍ آخَرَ فَهلْ ذَلكَ مِن الجِدالِ؟

الجَواب: لَيسَ هَذا مِنَ الجِدالِ هَذا مِنَ المُسَاوَمَةِ وَالبَيعِ وَالشِّراءِ وَهُو جَائِزٌ.

سُؤال (٤٣): فِي الطَّوافِ يَكونُ مُزدَحِماً جداً فَهَل إِذا لَمَستِ المَرأَةُ الرَّجُلَ فِي الطَّوافِ تَنْقُضُ الوُضوءَ وَهَل يَتَأَثَّرُ الطَّوافُ بِذَلِكَ؟

الجَواب: لاَ تَدخُل فِي الزِّحامِ إِذا رَأَيتَ الزِّحامَ شَديداً وَلَو تَكونَ فِي أَقصَى المَطافِ أَو تَكونَ فِي الدَّورِ الثَّانِي أَو فِي السَّطحِ كُلُّهُ جائِزٌ وَالحَمدُ للهِ وَلاَ تُزاحِم، لَكِن لَو دَخَلتَ فِي المَطافِ وَجاءَ زِحامٌ بِغَيرِ اختِيارِكَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيكَ لَكِن تَحفَّظ غايَةَ التَّحَفُّظِ مِنَ البُعدِ عَنِ المَرأَةِ وَعَدَمِ القُربِ مِنها فَإِذا زَاحَمتَ وحَصَلَ شَيءٌ مِن لَمسِ المَرأَةِ بِدُونِ قَصدٍ فَلا شَيءَ عَلَيكَ.

سُؤال (٤٤): هَل لِي أَن أُصَلِّي النَّوافِلَ مِثلَ رَكعَتَي الوُضوءِ وَالوِترِ إِحدَى عَشَرَةَ رَكعَةً وَصَلاةِ الضُّحَى وَأَنا فِي السَّفَرِ؟

الجَواب: النَّوافِلُ التِي لاَ تُصَلِّيها هي الرَّواتِبُ التِي مَعَ الفَرائِضِ

وأَنتَ مُسافِرٌ. أَمَّا صَلاةُ اللَّيلِ وَصَلاةُ الضُّحَى وَرَكعَتَي الفَجرِ هَذِهِ لا تُترَك، لا حَضَراً وَلاَ سَفَراً، والتَّهَجُّدُ بِالليلِ وَصلاةُ الضُّحَى وَسُنَّةُ الوُضوءِ فَهَذِهِ لا يَمنَعُ مِنها السَّفَرُ.

سُؤال (٤٥): جِئتُ إِلى مِنَى وَأَمضَيتُ بِها إِلى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ لَيلاً وَذَهَبتُ إِلى الحَرَمِ، هَل هذا المَبيتُ صَحيحٌ؟

الجَـواب: نَعَم يُجزِئُ المَبيتُ بِمِنَى إِلى نِصفِ اللَّيلِ وَإِكمالُ اللَّيلِ أَفضَلُ.

سُؤال (٤٦): إِذا كُنتُ أُحِبُّ أَئِمَّةَ هَدًى فِي عُصورٍ مَضَت وَأَمَرتُ مَن أَثِقُ بِهِ بِأَن يَذبَحَ عَشرَ أُضحِياتٍ، هَل أُشرِكُ نَفسِي مَعَهُم فِي كُلِّ أُضحِيَةٍ وَهَل يَلزَمُ أَن أُخبِرَ هذا الوَكيلَ بِأَسمائِهِم؟

الجَـواب: نَعَم لَكَ أَن تُضَحِّي عَنكَ وعَن مَن تُريدُ مِنَ المُسلِمينَ خُصوصاً العُلَماءُ الأَمواتُ أَوِ الأَحياءُ، لَكَ أَن تُشرِكَ نَفسَكَ مَعَهُم وَلَكَ أَن تَخُصَّهُم بِها وَكَونُكَ تُشرِكُ نَفسَكَ مَعَهُم أَفضَلُ وَهَذا مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ وَالصَّدَقَةِ النَّافِعَةِ وَالشَّعِيرَةِ الطَّيِّبَةِ. وَلَكِن لَو اقتَصَرتَ عَلَى أُضحِيَةٍ واحِدَةٍ عَنكَ وعَنهُم لَكانَ أَحسَنَ.

سُؤال (٤٧): فضيلةَ الشيخِ أخذتُ عمرةً فِي شوال وبعد شوالٍ دخلتُ مكةَ ولم أحْرِمِ إلاَّ فيها وتَعَدَّيتُ المِيقاتَ متعمِّداً ولكن بِسَبَبٍ فما الحُكمُ؟

الجَــواب: مَن يُريدُ الحجَّ أَوِ العمرةَ لاَ يَجـوزُ أَن يَتَعَـدَّى الميقـاتَ إلاَّ وَهُوَ مُحرِمٌ فَمَـا دُمـتَ تُريـدُ الحَـجَّ أَو العُمـرَةَ، ومَـرَرتَ بالميقـاتِ وتَعَدَّيتَهُ فَإِنَّهُ يَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ، أَمَّا إذا لَم تَنوِ العُمرَةَ أَوِ الحَجَّ إلاَّ بَعدَما تَجاوَزتَ الميقاتَ فَإِنَّكَ تُحرِمُ مِنَ المَكانِ الَّذِي نَوَيتَ مِنهُ.

سُؤال (٤٨): إذَا حَجَّ الإِنسانُ ولَم يَستَأذِن مِن مَرجِعِـهِ وَوَكَّـلَ مَـن يَقومُ بِعَمَلِهِ فَما حُكمُ ذَلِكَ؟

الجَــواب: هُوَ أَخطَأَ وَلَكِن مَا دامَ أَنَّهُ جاءَ وَحَجَّ حَجُّهُ صَحيـحٌ مَـعَ الخَطَأَ فِي تَركِ العَمَلِ وَعَدَمِ الاستِئذانِ مِن مَرجِعِهِ.

* * *

الـدَّرسُ التَّاسعُ

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَأَصحابهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1].

أَمَرَ اللهُ خَلِيلَهُ إبراهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمَّا فَرَغَ مِن بناء البَيتِ بِأَمرِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَهُ أَن يُعلِمَ النَّاسَ، فَقَالَ ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ﴾ أي أَعلِمهُم بِالحَجِّ، وَالحَجُّ فِي اللّغَةِ القّصدُ وَالتَّردُّدُ عَلَى الشَّيءِ وَالمُرادُ بهِ هُنا الإتْيانُ لِزيارَةِ المَسجدِ الحَرامِ وَالوُقوفُ بالمِشَاعِرِ وَأَداءُ المَناسِكِ التَّي شَرعَهَا اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالَى، فَلَمَّا أَمَرَهُ اللهُ بذَلِكَ قَالَ: يَا رَبي وَمَا يَبلُغُ صَوتِي قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلاَ لَهُ: أَذِّنْ وَعَليَّ البَلاغُ، فَصَعَدَ إبراهِيمُ عَلَى مُرتَفعٍ قِيلَ: عَلَى الصَّفَا، وَقِيلَ: عَلَى غَيرِهِ، وَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ إنَّ رَبَّكُم قَدِ اتَّخَذَ بَيتاً فحجُّوه، فَبلغَ صَوتَهُ أَهلَ الأَرضِ المَشارقَ

---

(١) سورة الحج: ٢٧-٢٩.

وَالمَغاربَ حَتَّى الأَجنَّـةَ فِـي بُطـونِ الأُمهَـاتِ وَحَتَّـى مَـا فِـي أَصـلاَبِ الرِّجَال[(١)]. فَكُلُّ مَن حَجَّ أَو اعتَمَرَ إِلى هَذا البَيتِ إِلى يَـومِ القِيامَـةِ فَإِنَّـهُ مُجيبٌ لِهذا النِّداء [لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبيـكْ، لَبيـكَ لاَ شَـريكَ لَـكَ لَبيـكْ، إِنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ والمُلكْ لاَ شَـريكَ لَـكْ] فَهَـذِهِ التَّلبيَـةُ إجابَـة لِهَـذا النِّداء الَّذِي نَادَى بِهِ إِبْراهِيمُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَكُـلُّ مَـن حَـجَّ فَقَـد أَجابَ هَذا النِّداءَ وَلِهَذا قَالَ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يَـأْتُوكَ: جَوابُ الأَمْرِ إذا أَذَّنتَ بِالنَّاسِ يَأْتُوكَ وَلِذلِكَ هُو مَجـزومٌ، (رِجَـالاً): أَي مَاشِينَ، (وَعَلَى كُلِّ ضَامر): أَي رَاكِبينَ، فَيُبادِرونَ وَيَأْتُونَ مُشَاةً وَرُكبانـاً وَالضامِرُ: هِي النَّاقَةُ الهَزيلَةُ التَّي أَهْزلَهَا طُولُ السَّفَر وَطُولُ المَشْيِ كَانوا فِي ذَلِكَ الوَقتِ يَركَبونَ الإِبلَ فَالحُجَّاجُ يَأْتُونَ رَاكِبينَ وَمَاشِينَ عَلَـى مَـا يَسَّر اللهُ لَهُم فِي كُلِّ وَقتٍ بِحَسَـبِهِ يَركَبـونَ الإِبِـلَ وَيَركَبُـونَ السَّيارات وَيَركَبونَ الطَّائِراتِ وَيَركَبُونَ البَواخِرَ بِمَا سَخَّر اللهُ لَهُم فِي البَرِّ وَالبَحْـرِ وَفِي الجَوِّ وَلِهَذا تَمتَلِئُ الأَجواءُ وَالبَرارِي وَالبحارُ فِـي أَيـامِ الحَـجِّ مِـنَ الوَفودِ إِلى بَيتِ اللهِ العَتيقِ وَهَذا مِن أَكبَرِ العِبَرِ وَالدَّلائِلِ عَلَى قُدرَةِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ومِن أَكبر الدَّلائِلِ عَلَى فَضلِ هَذا البَيتِ الشَّريفِ الَّـذِي تَهفُو إِليهِ قُلوبُ المُؤمِنينَ فِي كُلِّ مَكانٍ وَلاَ يَشـبَعونَ مِنـهُ وَمِـنَ الإِتْيـان إِليهِ. (مِن كُلِّ فَجٍ) الفَجُ: هُو الطَّريقُ بَينَ الجبالِ، (عَميـق) يَعنِـي بَعيـداً فِي الأَرضِ كَمَـا تَـرونَ الحُجـاجَ يَـأتون الآن مِـنَ المَشـرِقِ وَالمغْـربِ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢١) (٣٤٦٤) والبيهقي (٥/ ١٧٦) (٩٦١٤).

وَالشَّمالِ وَالجَنوبِ وَمِن أَقصَى الأَرضِ كُلِّهَا إجابَةً لِهَذا النِّـداءِ الإلِهـي عَلَى لِسانِ الخَليلِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وَقيلَ إنَّ الأَمْرَ فِي قَولِهِ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّـاسِ﴾ لِمُحمَّـدٍ ﷺ وَلِذَلِـكَ قَالَ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحُجُّـوا**»، قَـالَ رَجُـلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: «**لَو قُلتُ نَعَمْ لَوَجَبَـتْ وَمـا استَطَعتُمُ الحَجُّ مَرَّةً وَما زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[1].

ثُمَّ قَالَ جَـلَّ وَعَـلاَ: ﴿لِيَشْـهَدُواْ مَنَـافِعَ لَهُـمْ﴾ ليشـهدوا أي يَـأتُونَ لِيشَهدوا مَنافِعَ لَهُم، لاَ يَأتُونَ عَبثاً أَو يَأتُونَ لِلنُزهَـةِ وَالفُرجَـةِ وَالاطِّـلاعِ وَإنَّمَا يَأتُونَ لِيشْهدُوا مَنافِعَ لهَمْ، وَمعْناهُ: يَحضُروا المَنافِعَ: جَمعُ مَنفَعـةٍ وَهِي ضِدَّ المَضَرَّةِ، مَنافِعَ لَهُمْ فِي دِينِهُم وَفِي دُنياهُمْ وَهِي مَنـافِعُ كَثيرةٌ لاَ يَعلمُهَا إلاَّ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالَى، وَكُلٌّ يَحصَلُ مِنَ هَذِهِ المنافع عَلَى مَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ مُقِلٌّ وَمُستَكثِرٌ، مِن أَعظَمِ المَنافِعِ أَداءُ هَذا الرُّكنِ مِن أَركَـانِ الإسْلامِ لأَنَّ الحَجَّ رُكنٌ مِن أَركَانِ الإسْلامِ وَهُو الرُّكـنُ الخَـامِسُ فَمِـن أَعظَمِ المَنافِعِ أَنَّ المُسلِمَ يُؤدِي هَذا الرُّكْنَ وَإن كَانَ قَدْ حَـجَّ فَإنَّـهُ يَحُـجُّ نَافِلـةً هِـي مِـن أَفضَـلِ الأَعمَـالِ الصَّالِحَـةِ، وَمِـن مَنـافِعِ الحَـجِّ التِقَـاءُ المُسلمينَ مِن مَشارقِ الأَرضِ وَمَغارِبِهَا وَتَعارُفُهُمْ وَاجتِمَاعُهُم فِـي هَـذا المَكانِ مِمَّا يَقوَى بِهِ دِينُهُم وَتَقوى بِهِ عُرَى الإسْلامِ وَيَظهَرُونَ بـالمَظهَرِ اللاَّئِقِ بِالأُمَّةِ في وِحدَتِهَـا، بِتَوجُـهٍ وَاحـدٍ إلـى رَبٍّ وَاحـدٍ لأَداءِ عِبـادَةٍ

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

وَاحِدةٍ وَفِي مَكان وَاحِدٍ فَفيهِ تَربيةٌ لِلأُمَّةِ عَلَى الاجْتِماعِ وَعَدمِ التَّفرُّق وَلِذلِكَ شَرعَ اللهُ الاجْتِماعَاتِ لأَداءِ العِبادَاتِ لِتَربيةِ النَّاسِ عَلَى التَّوحُّدِ وَالتَّآلفِ يجتَمعونَ لِلصَّلواتِ المَفروضَةِ يجتَمعُونَ لِصَلاةِ الجُمُعةِ، يَجتَمعونَ لِصَلاةِ العِيدين، يَجْتَمعونَ لِلاجْتِماعِ الأكْبَرِ لِلحَجِ كُلَّ سَنةٍ، وَمِن فَوائِدِ الحَجِّ العَظيمَةِ حُصولُ المَغفِرةِ كَمَا قَالَ ﷺ: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الْجَنَّةُ**»(١). قَالَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**مَنْ أتى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢) يَرجِعُ مَغفُوراً لَهُ هَذا مِنْ أَعظَمِ المَنافِعِ فِي هَذا الحَجِ، وَمِنَ مَنافِعِ هَذا الحَجِّ انْتشَارُ العِلمِ بَينَ المُسْلمينَ إذا التَقَى المُسلمُونَ فِي هَذا المَكانِ التَّقَى الجُهالُ بالعُلمَاءِ وَالتَقى العُلمَاءُ بَعضُهُم بِبَعضٍ فَإنَّ هَذا مِمَّا يُؤدِي إلى نَشرِ العِلمِ، يَتَذاكَرونَ فِيمَا بَينَهُم يُعلِّمُ بَعضُهُم بَعضاً وَيَتباحَثُونَ فِي مَسائِلِ دِينِهُم وفِي أُمُورهِم وَيَتعَاوَنُونَ عَلَى البر وَالتَّقوَى، وَمِن مَنافِعِ الحَجِّ مَا يَحْصَلُ بِهِ مِن النَّفقَاتِ العَظيمَةِ مِن صَدقَاتٍ، وَإحسَانٍ وَذَبحٍ لِلقَرابينَ وَأَكلٍ مِن لُحومِهَا وَالتَّزوُّدِ مِنهَا هَذا مِن أَعظَمِ المَنافِعِ، وَأَعظَمُ المَنافِعِ عَلَى الإطْلاق ذِكرُ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعالَى ﴿**وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾ وَهِي أَيامُ الحَجِ، الأَيامُ المَعدُوداتُ كُلُّهَا شَرعَ اللهُ فِيهَا فَيُعلنُونَ ذِكرَ اللهِ بِالتَّلبِيَةِ وَالتَّكبيرِ وَبِالدُّعاءِ وَالاسْتِغفَارِ وَبِأداءِ المَناسِكِ

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

مِن وُقوفٍ بعرفَةَ وَمَبيتٍ بمُزدَلفَةَ وَمَبيـتٍ بِمِنَـى وَرَمـيِ جمـارٍ وَطَـوافٍ بالبَيتِ وَسَعيٍ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ كُلُّ هَذِهِ ذِكرٌ للهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى، ذِكرٌ مُتَنوعٌ فَهم دَائِماً فِـي عِبـادَةٍ وَيَنتقلـونَ فِـي هَـذِهِ المَشاعِـرِ لِعبَـادَةِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعالَـى ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَـا رَزَقَهُـمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[1].

وَبَهيمَةُ الأنْعامِ هِيِ الإِبْلُ وَالبَقـرُ وَالغَنَـمُ يَذكُـرونَ اللهَ عَليهَـا عِنـدَ ذَبحِهَا وَيتَقرَّبُونَ إلى اللهِ بِذَلكَ الهَدي سَواءٌ كَـانَ هَديَـاً وَاجبَـاً أَو كَـانَ هَديَ تَطُّوعٍ أَو هَديَ جُبران كُلُّهُ يُذبَحُ لِوجهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُتَقرَّبُ بِهِ إِلى اللهِ وَيَنتَفِعُ بِهِ العِبادُ، هَذا وَنَتْركُ بَقيَةُ الكَلام عَلَى الآيَةِ إِلـى دَرسٍ قَـادِمٍ إنْ شَاءَ اللهُ. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبينَا مُحمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ.

* * *

(١) سورة الحج: آية ٢٨.

الأسئِلَـةُ

سُؤال (١): فضيلةَ الشيخ رَميتُ أَمسِ الجَمرةَ الكُبرَى فَمَاذا أعمَـلُ اليَومَ بِالنِّسبَةِ لِلثَّلاثِ جَمرَاتِ الصُّغرَى وَالوُسطَى وَالكُبرَى وَمَا وَقتُهُنَّ؟

الجَـواب: نَعـمْ اليَـومَ الحَـادِي عَشـرَ وَمَـا بَعـدَهُ ثَـلاثُ جَمـرَاتٍ الصُّغرَى الَّتي تَلِي مَسجِدَ الخَيفِ ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ الكُبرَى بِالتَّرتيبِ، يَبدَأُ مِن الصُّغْرَى وَيَنتَهِي بِالجَمرَةِ الكُبرَى، كُلُّ جَمرَةٍ يَرمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَـاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ يَرفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ وَيَقـولَ: اللهُ أَكـبَرُ، وَالوَقـتُ يَبـدأُ إذا دَخَلَ وَقتُ الظُّهْرِ وَيَستَمِرُّ إلى المَسَاءِ مِنَ النَّاسِ مِن يَرمِي بَعـدَ الظُّهْـرِ، وَمِنهُمْ مَن يَرمِي بَعدَ العَصرِ وَمِنهُم مَن يَرمِي قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَمِنهُمْ من يَرمِي بَعدَ المَغربِ لأَنَّ النَّاسَ احتَاجُوا إلَـى ذَلِـكَ فِـي هَـذا الزَّمَـان لِكَثرةِ الزِّحَامِ وَالمَشَقةِ فَالوُقُوفُ موسَّـعٌ وَللهِ الحَمـدُ يَبـدأُ مِـن دُخُـول وَقتِ الظُّهْرِ وَيَستَمرُّ إلى اللَّيلِ فَمَنْ رَمَى فِي النَّهـارِ إلـى الغُـروبِ فَإِنَّـهُ أَحوطُ وَأَحسَنُ وَأَتَمُّ وَمن احْتَاجَ إلى الرَّمِي بَعدَ الغُروبِ فَـلاَ مَـانِعَ مِـن ذَلكَ.

سُؤال (٢): أَنَا مُقيمٌ فِي مَكةَ فَهلْ أُقْصُرُ الصَّلاةَ أَمْ أُتِمُّهَا؟

الجَـواب: الحُجَّاجُ يَقْصُرونَ الصَّلاةَ سَواءً كَانوا مِـن أَهـلِ مَكـةَ أَو مِن غَيرِ مَكةَ كَمَا كَانوا مَعَ النَّبي ﷺ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّـا حَـجَّ حَـجَّ مَعـهُ

المَكِيُّ وَغَيرُ المَكِـيِّ وَقَصَرَ بِهِمُ الصَّلاةَ وَلَم يَأمُر أَهلَ مَكةَ بِالإِتْمامِ، دَلَّ عَلَـى أَنَّ أَهلَ مَكةَ إِذا حَجُّوا يَأخُذونَ حُكمَ الحَاجِّ فَيَقصُرونَ الصَّلاةَ.

سُؤال (٣): عِنـدَ رَمـيِ جَمـرَةِ العَقبَـةِ وَقَعـتْ سـتُ حَصيَّاتٍ فِـي الحَوضِ وَوَاحِدَةٌ خَارجَ الحَوضِ ثُمَّ ذَهبتُ وَلبِسْتُ مَلابِسِي فَمَا الحُكمُ فِي ذَلكَ؟

الجَـواب: إِذا كَانَ الرَّمْيُ نَاقِصاً يَومَ العِيـدِ لَكنَّـكَ طُفـتَ وَسَـعيتَ وَحَلقْتَ فَإِذا زَالتِ الشَّمسُ وَدَخـلَ وَقـتُ الظُّهـرِ اذْهَـبْ إِلـى الجَمـرَةِ الكُبرَى فَارْميهَا بِحَصاةٍ عَنْ أَمْس ثُمَّ تَرجعُ وَتَبدأُ فِي الصُّغْرَى فَالوُسطَى فَالكُبرَى عَنْ اليَومِ الحَالِي.

سُؤال (٤): هُناكَ إِمرَأَةٌ وَأَطفَالُهَا دَائِماً يَنْـذرونَ عَلَـى أَي شَـيءٍ مَـا رَأْيكَ فِي ذلكَ وَهَل عَليهِمْ كَفارَةٌ؟

الجَـواب: النَّذرُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الَّلسَـانِ وَلَـمْ يُقصَـدْ لَيْـسَ فِيـهِ شَيءٌ، أَمَّا مَن قَصَدَ النَّذرَ وَتَلفَّظَ بِهِ وَهُو بَالِغٌ عَاقِلٌ فَإِنَّهُ يَلزَمُـهُ النَّـذرُ إِذا كَانَ نَذرُ طَاعَةٍ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْـهُ**»[1]. أَمَّـا الَّـذِي دُونَ البُلوغِ فَهَذا لَيسَ عَليهِ شَيءٌ لأَنَّهُ لاَ يَجِـبُ عَليـهِ شَـيءٌ لِقَولِـهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ وَمِنهُمْ الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠٢، ٦٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٣) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢).

سُؤال (٥): أَرجُو النَّصيحَةَ إِلى إِخْوَانِنَا حُجاجِ بَيتِ اللهِ الحَرامِ فِي كَيْفِيَّةِ رَمْيِ الجِمَارِ وَنَوعِيَةِ الحَصَى لأَنَّ البَعضَ يَعتَقدونَ أَنَّ مَن يَرمُونَهُ هُو الشَّيطانُ بِذَاتِهِ؟

الجَواب: عِندَ بَعضِ العَوامِ أَنَّ الرَّمْيَ لِلشَّيطَانِ وَأَنَّ الحَصَى يُصيبُ الشَّيطَانَ وهذا خَطَأٌ لأَنَّ الرَّمْيَ شُرِعَ لِذِكرِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعالى نَحنُ نُنَفِّذُ مَا أَمرنَا اللهُ بِهِ، وَقَدْ أَمرنَا اللهُ بالرَّمي فَنَرمِي وَلاَ شَكَ أَنَّ كُلَّ العِبادَاتِ وَالطَّاعَاتِ تُغيظُ الشَّيطَانَ، الصَّلاةُ تُغيظُ الشَّيطَانَ وَالصَّدقَةُ تُغيظُ الشَّيطَانَ، كُلُّ عِبادَةٍ تُغيظُ الشَّيطَانَ وَمِنهَا الرَّمِيُ فَإِنَّهُ يُغيظُ الشَّيطَانَ أَمَّا أَنَّ الشَّيطَانَ هُوَ المقْصُودُ بالرَّمْيِ فَهَذا غَيرُ صَحيحٍ.

سُؤال (٦): مَا هِيَ صِفَةُ التَّكبيرِ لِلحَاجِّ وَمَا هِي مَواضِعُهُ وَأَيُّهُمَا أَولى بِالتَّقديمِ التَّكبيرُ بَعدَ الصَّلاةِ مُباشَرةً أَمْ ذِكرُ الصَّلاةِ اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ... الخ؟

الجَواب: التَّكبيرُ فِي أَيَّامِ التَّشريقِ مُقَيدٌ بِأَدبَارِ الصَّلواتِ المَفْروضَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، إذا صَلَّوا جَماعةً وَسَلَّمَ الإمَامُ فَإِنَّهُم بَعدَمَا يَستَغفِرونَ اللهَ ثَلاثَ مَراتٍ ثُمَّ يَقولُونَ (اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامَ وَمِنكَ السَّلامَ تَبارَكتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرامِ)، يَأتُونَ بِالتَّكبيرِ فَيَقولُونَ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهَ وَاللهُ أَكبَرُ وَللهِ الحَمدُ وَيُكرِرونَ ذَلكَ عِدةَ مَراتٍ ثُمَّ يَأتونَ بالأَذْكارِ المُعتَادَةِ بَعدَ الصَّلواتِ.

سُؤال (٧): أَنا طُفتُ البَارِحَةَ لِطَوافِ الإِفَاضَةِ وَقَبلَ صَلاةِ العِشاءِ

وَقَفتُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ أكملتُ من عِند وُقوفِي لِلصَّلاةِ لأَنَّ فِي ذَلكَ زَحمةً جداً هَلْ عَملِي هَذا صَحيحٌ؟

الجَواب: هَذا مُجزئٌ إنْ شَاءَ اللهُ لَكِنْ كَونَكَ تُعيدُ الشَّوطَ الَّذِي صَلَّيتَ فِيهِ وَتَبدؤهُ مِنَ الحَجرِ يَكونُ هَذا أَحوطَ لأَنَّ كَثيراً مِنَ العُلماءِ يَقولُونَ إذا صَلَّى فِي أَثنَاء الشَّوطِ فَإنَّهُ لاَ يُعتَدُّ بِهِ فَيرجِعُ إِلى الحَجَرِ وَيَبدأُ الشَّوطَ مِن جَديدٍ وَيَبنِي عَلَى الأَشْواطِ السَّابقَةِ وَيُكمِلُ طَوافَهُ وَكَذلكَ السَّعَي.

سُؤال (٨): أَنَا فِي القُرى المُحِيطَةِ بِمَكةَ الَّتي تَبعُدُ حَوالي ثَلاثينَ كِيلو هَلْ لَنَا طَوافُ وَداعٍ وَإذا كَانَ لَنَا طَوافُ وَداعٍ هَلْ لِي أَن أُؤخِّرَ الطَّوافَ إلى أَن يَخِفَّ الزَّحَامُ بِحَيثُ أَذهَبُ إلى أَهْلِي وَأَرجِعُ بَعدَ ثَلاثَةِ أيامٍ تَقريباً؟

الجَواب: طَوافُ الوَداعِ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مَن خَرجَ مِن مَكةَ بَعدَ أَدائِهِ الحَجِّ سَواءٌ كَانَ قَريباً أَو بَعيداً، يَجبُ عَليهِ طَوافُ الوَداعِ. وَلاَ يَجوزُ أَنْ تَذهَبُ لأَهْلِكَ قَبلَهُ، فَانتَظِرْ إلى أَن يَخِفَّ الزَّحَامُ ثُمَّ تَطوفَ.

سُؤال (٩): عِندَ رَمِي جَمرَةِ العَقبَةِ لَم أَقُلْ اللهُ أَكبَرُ إلاَّ بَعدَ الرَّميَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ عَليَ شَيءٌ؟

الجَواب: التَّكبيُر سُنَّةٌ مَن تَركَهُ فَلاَ شَيءَ عَليهِ وَالرَّمْيُ صَحيحٌ.

سُؤال (١٠): مَا حُكمُ الصَّلاةِ فِي المَسْعَى وَاقفًا وَعَدمِ الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ لِضيقِ المَكَانِ؟

الجَـواب: تَخْرجُ وَتَبحَثُ عَنْ مَكانٍ وَاسِعٍ وَتُصلِّي فِيهِ مَـعَ النَّـاسِ وَلَو خارِجَ المَسجدِ فِي المَكانِ المُعَدِّ لِلصَّلاةِ.

سُؤال (١١): هَل يُمْكنُ بَعدَ أَن يُؤدِّي الحَاجُّ طَوافَ الـوَداعِ شِـراءُ بَعضِ الهَدايَا مِن مَكةَ، أَمْ أَنَّهُ يَحرُمُ شِراءُ شَيءٍ عَملاً بأَنَّ آخِر شَـيءٍ هُـو الطَّوافُ؟

الجَـواب: لاَ مَانِعَ أَنَّهُ إذا طَـافَ لِلـوَداعِ أنْ يَشـتَري حَوائِجَـهُ بَعـدَ الـوَداعِ مِـن الـزَّادِ لِلسَّـفَرِ وَالهَدايَـا الَّتـي يُهديهَـا لأَولاَدِهِ وَأَقارِبِـهِ بَعـدَ الطَّوافِ.

سُؤال (١٢): مَا هُو الحَجُّ المَبرورُ وَمَا عَلامَاتُ قَبولِ الحَجِّ؟

الجَـواب: الحَـجُّ المَـبرورُ هُـو الَّـذِي أَدَّاهُ المُسـلِمُ عَلَـى الوَجـهِ المَشـروعِ وَأَكمَـلَ مَناسِـكَهُ خَالِصـاً لِوَجـهِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَسَـلِمَ مِـنَ المَعَاصِي وَسَلِمَ مِنَ المُخَالَفَاتِ.

سُؤال (١٣): كُنْتُ مُتهاوناً فِـي السَّـابقِ بـالصَّلاةِ وعَلَـيَّ عـددٌ مِـنَ الصلواتِ لم أُصلِّها ولا أعرفُ عددَها وتبتُ إلـى اللهِ مِـنْ ذلـكَ فمـاذا عليَّ فِعْلُه تجاهَ الصلواتِ التي لم أصلِّها وجزاكُم اللهُ خيراً؟

الجَـواب: إذا تبتَ إلى اللهِ توبةً صحيحةً وحافظتَ عَلَـى الصَّـلاةِ بعدَ التوبةِ فما مَضى يعفو اللهُ عَنْهُ لأنّ التوبةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَها لأنَّـك قبـلَ التوبةِ لستَ عَلَى الإسلامِ حينَ تركتَ الصّلاةَ متعمداً.

فعليـك بالمحافظـةِ عَلَـى الصلـواتِ فِـي مستقبـلِ حياتِـكَ والتوبـةِ

والاستغفارِ والإكثارِ مِنَ النوافلِ وما مضى يعفو اللهُ عَنْهُ بالتوبةِ.

سُؤال (١٤): أثناءَ الصّلاةِ يتقدَّمُ ويتأخّرُ بعضُ المصلينَ فِي الصَّفِّ، فهل صلاتُهم صحيحةٌ لضيقِ المكانِ؟

الجَــواب: يجوزُ التقــدمُ والتأخرُ فِي الصــــلاةِ للحاجَـةِ كالمشـي فِي الصّلاةِ للحاجة أو يتقدَّمُ لسدِّ فرجةٍ أمَامَهُ أو يتأخَّر لحاجةٍ مِنْ خَلْفَهُ يأتي إنسانٌ ويطلبُ مِن أحدِ المُصلّينَ أنْ يتأخَّرَ ويقومَ مَعهُ لئـلاّ يصلـي مُنْفَرداً، فيجوزُ التَّقدمُ والتأخرُ للحاجَةِ والمصلحةِ.

سُؤال (١٥): بعضُ العلماءِ أجازَ الرّمي قبلَ الظهرِ أيّ مِنْ منتصـفِ الليلِ السابقِ؟

الجَــواب: لكنِ الرسولُ لم يُجزِ الرمي قبلَ الزوالِ وما دامَ الرسولُ ﷺ لم يُجزْ فهو الحجَّةُ والقدوةُ، أمَّا كونُ بعضِ العلماءِ يجتهــدُ ويُفتِـي فنحنُ نَرْجعُ إلى الدليلِ، والرسولُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَا رخَّص فِـي الرمي قبلَ الزوالِ لأحدٍ مِنَ النَّاسِ ولا رمى هو قبلَ الزَّوالِ وإنَّمــا كـانَ ينتظرُ هو وأصحابُهُ حَتَّى تزولَ الشـمسُ فـيرمونَ فلـو كـانَ الرمـيُ قبـلَ الزوالِ جائزاً لبيّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لأمَّتِهِ.

سُؤال (١٦): هل يجوزُ الجمعُ بين طوافِ الإفاضةِ وطوافِ الـوداعِ علماً أنَّني مِنْ سكانِ جدَّةَ؟

الجَــواب: إذا أخَّرْتَ طوافَ الإفاضــةِ وخرجـتَ إلـى جـدَّةَ بعـدَهُ فإنَّه يكفي عن الوداعِ، أمَّا إذا طفتَ للإفاضةِ وبقيتَ بعدَهُ فِي مكةَ فإنَّكَ

لا بُدَّ عند الخروجِ أَنَّ تطوفَ للوداعِ.

سُؤال (١٧): متى يجوزُ التَّعجلُ؟

الجَـواب: يجوزُ التعجُّلُ بعدَ الظهرِ يومَ الثاني عشر فإذا رميتَ بعدَ الظهرِ أو بعـدَ العصـرِ وخرجـتَ مِـنْ مِنَـى قبـلَ غـروبِ الشـمسِ فقـد تعجَّلْتَ أمَّا إذا غَرَبَتِ الشمسُ وأَنتَ لم تتعجَّلْ فيلزَمُك المبيتُ والرميُ فِي اليومِ الثالثَ عشرَ.

سُؤال (١٨): إذا رمينا الجمارَ فِي اليومِ الثانيَ عَشَرَ ثُمَّ طُفْنَا للـوداعِ وَتَأَخَّرْنَا فِي مكةَ ثلاثَ إلى أربعِ ساعاتٍ مثلاً فما الحكمُ؟

الجَـواب: إذا كـانَ تـأخُّرُكُم مِـنْ أجـلِ التهيـؤِ للسّـفرِ أو اجتمـاعِ الرفقةِ والرُّكابِ فلا حرجَ فِي ذلكَ إنَّما لو طُفْتُم أَوّلَ الليـلِ للـوداعِ ثُـمَّ بتُّمْ فِي مكةَ فإنَّه لا بُدّ مِنْ إعادتِهِ.

سُؤال (١٩): رميتُ أمسِ جمرةَ العقبةِ وقرأتُ بعدَ ذلكَ أنَّ مِنى فِي الرمي يجـبُ أَنَّ تكـونَ عـن اليميـنِ ومكـةَ عـن اليسـارِ واكتشـفتُ أنَّ الحوضَ عبارةٌ عن قوسٍ ولا أدري إذا كانَ الحصى نزلَ فِي الحوضِ أم لا علماً بأني رميتُ مِنْ مكانٍ صحيحٍ؟

الجَـواب: يجوزُ رمي جمرةِ العقبةِ مِـنْ أيِّ جهـة مِـنَ الجهـاتِ لا سيَّما وقتُ الزّحامِ الشديدِ فيرمي مِـنَ أيِّ جهـةٍ لكـنْ لا بُـدَّ مِـنَ وقـوعِ الحصى فِي الحوَضِ فإذا لم يَقَع الحَصى فِي الحوضِ فإنَّــهُ لا يجـزئُ، فإذا كنتَ شاكاً فِي وقتِ الرمي أنّه مَا وقعَ فِي الحوضِ فإذا ذهبتَ اليومَ

الحادي عشر لرمي الجمراتِ فإنّك تبدأ بجمــرةِ العقبـةِ وترميهـا بسـبعِ حصياتٍ ثُمَّ ترجعُ وتبدأُ مِنَ الصغرى عن رمي اليومِ.

سُؤال (٢٠): للطـوافِ حكمـةٌ وللسـعي حكمـةٌ وللوقـوفِ بعرفـةَ حكمَةٌ وللجمـراتِ حِكمةٌ أيضاً نرجـو توضيـحَ هذهِ الحِكَـمِ أو أسبابِ فرضهــا جزاكمُ اللهُ خيراً؟

الجَــواب: الحكمةُ فِي ذلكَ كله ذِكْرُ اللهِ جلَّ وعلا بهذهِ الأعمالِ، فهيَ ذِكْرُ اللهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّــوَافُ بِـالْبَيْتِ وَالسـعي بَيْـنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لذِكْرِ اللهِ عزَّ وجل».(١)

سُؤال (٢١): قمتُ بأداء عمرةٍ فِي رمضانَ وكنتُ لا أعلمُ أنَّنــي لـم استطعْ أداءَ فريضةِ الحــجِّ المفروضـةِ علـيَّ، فقمـتُ بـأداء عمـرةٍ عـن والدتي ليلةَ العيدِ ثُمَّ وجدتُ بتوفيقٍ مِنَ اللهِ عــزَّ وجـلَ مِـنْ يسـاعدني عَلَى أداءِ فريضةِ الحجِّ فهل عليَّ هديٌ؟

الجَــواب: إذا كُنْتَ أدَّيْتَ العمــرةَ ليلـةَ العيـدِ بعدمـا ثَبـتَ دخـولُ شـوالٍ ثـمّ حَجَجْـتَ فـأنْتَ متمتّـعٌ لأنَّـكَ اعتمـرتَ فِـي أشـهرِ الحــجِّ وحجَجْتَ فِي عامٍ واحدٍ فأنْتَ متمتّعٌ وعليكَ الفديةُ.

* * *



---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨).

الدَّرسُ العَاشرُ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ وصلّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

كنّا فِي الدرسِ السَّابق مع قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[1]. ووَقَفْنا عندَ هَذا الحدِّ. ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾. وذلِكَ أنَّ مِنَ جملةِ مناسِكِ الحجِّ ذَبْحَ الهدي للمتمتِّعِ والقارن وللمتطوعِ لأَنهُ قربةٌ إلى اللهِ وعبادةٌ، والهديُ سواءٌ كانَ واجباً بالتمتُّعِ أو بالقرآنِ أو كانَ واجباً بالجبرانِ عن ترك واجبٍ أو فعلِ محظورٍ أو كانَ تطوعاً فهو عَلَى أربعةِ أنْواعٍ:

النوعُ الأوَل: مَا وجبَ للتمتُّعِ والقرانِ وهذا نُسُكٌ مِنَ مناسِكِ الحجِّ.

والثَّاني: مَا وجبَ جزاءً عَنْ تركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ مِنْ محظوراتِ الإحرامِ.

---

(١) سورة الحج: آية ٢٧-٢٨.

والثّالثُ: مَا وجبَ بالنذرِ.

والرّابعُ: مَا تطوَّعَ بهِ الإنسانُ.

فأمّا النوعُ الأوّل: وهو مَا وجَب نُسُكاً مِـنْ هـدي التمتُّـع والقـرانِ فهذا كَمَا قالَ اللهُ جـلَّ وعـلا: ﴿**فَكُلُـواْ مِنْهَـا وَأَطْعِمُـواْ**﴾ ويُذْبَـحُ فِـي الحرمِ، ويستحبُّ أَنْ يأْكلَ منهُ صاحِبُهُ وأن يُطْعِمَ مِنْهُ الفقراءَ والمساكينَ فبعضُهُ يأكُلُه هو وَمَنْ أرادَ أَنْ يأكلَ مَعَهُ مِنْه. لقوله تعـالى: ﴿**كُلُـواْ مِنْهَـا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ**﴾[1]. والبائسُ هو مَنْ أصابَهُ البؤسُ وهو الفقرُ، فالفقير تفسيرٌ للبائسِ سُمِّيَ الفَقْرُ بُؤْساً لأنّ صاحِبَهُ يتأثَّرُ بهِ ويَبْأَسُ والبـؤسُ مَـا يصيبُ الإنسانَ مِمَّا يؤثّر فِي نَفْسِهِ أو فِي بدنِـهِ. هَـذا فِـي هـديِ التمتُّـعِ وهدي القرانِ السنّةُ أنّه يأكلُ منْهُ ويهدي مِنْهُ ويتصدَّقُ مِنْـهُ ويتوسَّـعَ بـه وبناءً عَلَى ذلِكَ فالأفضلُ أَنَّ يتولاَّهُ هو وأَنْ يَذْبَحَهُ هو ويوزِّعَ لَحْمَهُ هو، وإذا شقَّ ذلك عَليهِ فَلَهُ أَنَّ يوكِّلَ مِنَ يَذْبَحُهُ بدلاً عَنْهُ كَمَـا أنّ النّبـيَ ﷺ وكَّلَ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهُ فِي ذَبْحِ بقية بُدنِهِ التي أهداهـا. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أعدَّتهُ الحكومةُ مِـنْ هَـذِهِ المسـالخِ التـي تَسْـتَقْبِلُ هدايـا الحجّاجِ تَذْبَحها بدلاً عنهم للتوسِعَةِ عليهم فما عَلَى الحاجِّ إلاَّ أَنَّ يَدْفَعَ النقودَ للمكتبِ المعتمـدِ والمكتـبُ يدفعُـهُ للبنـكِ الإسـلامي، والبنـكُ الإسلاميُ يُحضِرُ المواشيَ بأسماء أصحابِ النقودِ الذينَ دفَعـوا ويذبـحُ نيابةً عَنْهُم ويوزِّعُ لُحُومَهَا عَلَى الفقراءِ والمحتاجينَ فهذا لا بأسَ بِهِ مِنْ

---

(١) سورة الحج: آية ٢٨.

بابِ المساعدةِ للحجَّاجِ والتوسعةِ عليهم.

وأما النّوع الثاني: وهو مَا وجبَ لفعلِ محظورٍ مِن محظُوراتِ الإِحْرامِ أَو لِتَركِ وَاجبٍ مِن وَاجبَاتِ الحَجِّ كَتَركِ طَوافِ الوَداعِ أَو تَركِ المَبيتِ بِمُزدَلِفَةِ أَو تَركِ المَبيتِ بِمنَى أَو تَركِ رَمي الجمَار فَهذا لاَ يَأكُلُ مِنهُ صَاحِبَهُ لأَنَّهُ كَفارَةٌ وَالكَفَارَةُ يَجبُ أَن يُخرجَهَا كُلَّهَا وَلاَ يَأكُلُ مِنهَا شَيئاً وَلاَ يَأكُلُ مِنهَا الأَغنِياءُ وَإِنَّما يُسلِّمُ لَحمَهُ لِلفُقراءِ وَيُشتَرطُ أَن يَكونَ ذَبحُهُ فِي الحَرَمِ وَأَنْ يَكونَ توزيعُهُ عَلَى فُقراءِ الحَرَمِ المَوجُودينَ فِي الحَرمِ سَواءً كَانُوا مِن سُكانِهِ أَو القَادِمينَ كُلُّهُم يُسَمَّونَ فُقراءُ الحَرَمِ فَيُعطونَ لحَمَ هَذا الهَدي الَّذِي هُوَ جَزاءٌ وَلاَ يَأكُلُ صَاحِبُهُ مِنهُ، وَلاَ يَأكُلُ مِنهُ الغَنِيُّ وَإِنَّمَا هُو خَاصٌ بالفُقراء.

وَالنَّوعُ الثَّالِث: وَهُوَ مَا وَجَبَ بِالنَّذر لِقَولِهِ تَعالَى ﴿**وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ**﴾ فَالوَفَاءُ بِالنَّذر إذا كَانَ طَاعَةً للهِ كَأَن نَذرَ أَن يَذبَحَ فِي مَكةَ تَقرُّباً إِلى اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعالَى فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ أَن يُنفِّذَ هَذا النَّذرَ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**». وَلِقَولِهِ تَعَالى: ﴿**وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ**﴾.

وَلِقَولِهِ تَعَالى:﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾. الوَفَاءُ بِالنَّذر إذا كَانَ طَاعةً وَاجِبٌ وَهَذا لاَ يَأْكُلُ مِنهُ صَاحِبُهُ إلاَّ أَن يَكونَ قَدْ نَوى أَن يَأكُلَ مِنهُ فَلَهُ مَا نَوى، وَأَمَّا إذا لَم يَنوِ أَن يَأكُلَ مِنهُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ كُلَّهُ لِلفُقَراء وَالمُحتَاجينَ.

وَأَمَّا النَّوعُ الرَّابع: وَهُو مَا تَطَوَّعَ بِهِ صَاحبُهُ فَإذا تَطوَّعَ بِالهَدْي فَهَذا لَهُ أَن يَأكُلَ مِنهُ وَيَتصدَّق. ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ**

نُذُورَهُمْ﴾.

التَّفَثُ: مَعنَاهُ مَا يَعلَقُ بِبَدنِ المُحْرِمِ مِنَ العَرقِ وَالوَسَخِ فَالمُحْرِمُ إذا أَكمَلَ المَنَاسِكَ فَإِنَّهُ يَتحلَّلُ مِن إحْرامِهِ وَيَخلَعُ مَلابِسَ الإِحْرامِ وَيَتنَظَّفُ وَيَغتَسِلُ وَيُذهِبُ مَا أَصَابَهُ مِنَ العَرقِ وَالغُبارِ وَيَتنَظَّفُ وَيَتطَيَّبُ وَيكُونُ عَلَى أَحسَنِ هَيئَةٍ بَعدَ أَداءِ العِبادَةِ، وَكَذلِكَ مِن قَضاءِ التَّفَثِ إذا كَانتْ مَعهُ زَوجَتُهُ فَلَهُ أَن يَتمَتَّعَ بِها إذا أَكمَلَ المَنَاسِكَ الثَّلاثَةَ لأَنَّهُ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الكَامِلَ. ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ هَذا عَامٌ لأَنْواعِ نَذْرِ الطَّاعةِ سَواءٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أو نَذَر أَنْ يتصَدَّقَ أو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أو نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيتِ أو نَذَرَ أَنْ يَذبَحَ هَديًا فإِنَّهُ يَلزمُهُ أَن يفِيَ بِنَذْرِهِ لِقولِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ».

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ هَذا أَمرٌ بِالطَّوافِ بالبَيتِ العَتيقِ، وَالطَّوافُ بِالبَيتِ عِبادَةٌ للهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى سَواءٌ كَانَ طَوافَ حَجٍّ أَو طَوافَ عُمرَةٍ أَو طَوافَ وَدَاعٍ أَو طَوافَ تَطَوعٍ فَالطَّوافُ عِبادَةٌ، وَهُو رُكنٌ مِن أَركَانِ الحَجِّ وَرُكنٌ مِن أَركَانِ العُمرَةِ، وَلَهُ أَن يَتَطوَّعَ بِهِ فِي غَيرِ حَجٍّ أَو عُمرَةٍ وَإذا نَذَرَ أَن يَطوفَ فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ الطَّوافُ لأَنَّهُ نَذرَ نَذرَ طَاعَةٍ فَيَجبُ عَليهِ.

إذاً فَالطَّوافُ يَجبُ فِي أَربعِ حَالاتٍ: الحَالةِ الأُولَى: طَوافُ العُمرةِ، الحَالةِ الثَّانيةِ طَوافُ الحَجِّ، وَالحَالةِ الثَّالثَةِ طَوافُ الوَداعِ، وَالحَالةِ الرَّابعَةِ إذا نَذَرَهُ فَإِنَّهُ يَجبُ عَليهِ، وَمَا عَدا هَذِهِ الأَرْبعِ حَالاتٍ فَالطَّوافُ

سُنَّة، يَفعَلهُ مَتى شَاءَ تَطوعاً وَيَتقرَّبُ إلى اللهِ بهِ مَتى شَاءَ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَالطَّوافُ بِغيرِ البَيتِ لاَ يَجوزُ كَالطَّوافِ بِالقُبور وَالأَضرحَةِ هَذا مِن دِينِ الجَاهِليةِ وَمِن دِينِ المُشْركينَ، فَلاَ يَجوزُ الطَّوافُ بِغيرِ الكَعبَةِ وَلَيسَ هُناكَ شَيءٌ يُطافُ بِهِ غَيرَ الكَعبَةِ المُشَرَّفةِ فَمنْ طَافَ عَلَى غَيرِ الكَعبَةِ فَإِنَّهُ قَدْ فعلَ فِعلَ الجَاهِليةِ، وَأَتى بِفِعلِ المُشْركيَ تَجبُ عَليهِ التَّوبَةُ إلى اللهِ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فَخَصَّصَ الطَّوافَ بِالبَيتِ العَتيق. وَسُمِّيَ البَيتُ عَتيقًا قِيلَ لأَنَّ اللهَ أَعتَقهُ مِنَ الجَبابرَةِ فَلاَ أَحدَ يُريدُهُ بِسوءٍ إلاَّ وَيُحلُ اللهُ بِهِ العُقوبَةَ وَيَحمِي بَيتَهُ مِنهُ كَمَا حَصلَ لأَبرَهةَ الحَبَشيٍّ لَمَّا أَرادَ أَن يَهدِمَ البَيتَ وَجَاءَ بِجيشٍ عَظيمٍ لِهَدمِ الكَعبةِ وَقرَّبوا مِن البَيتِ وَلَم يَبقَ إلاَّ التَّنفيذُ أَنزَلَ اللهُ عَليهِ الطَّيرَ الأَبابيلَ كَمَا قَالَ تَعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾(١). وَأَعتقَ اللهُ بَيْتَهُ مِنهُ وَمِن غَيرهِ وَمِن الجَبابرةِ فَسُميَ عَتيقًا لأَنَّ اللهَ يَعتِقهُ مِمَّن أَرادَهُ بِسوءٍ. وَقِيلَ سُميَ العَتيقَ مِن العَتاقَةِ وَهِي القِدمُ لأَنَّهُ أَقدَمُ بَيتٍ عَلَى وَجهِ الأَرض. قَالَ تَعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾(٢). فَهوَ أَولُ البُيوتِ يعني أَولَ المَساجدَ الَّتي وُضعَتْ فِي الأَرضِ وَقيلَ سُميَ العَتيقَ بِمعْنَى الكَريمِ.

---

(١) سورة الفيل: آية ٣-٥.

(٢) سورة آل عمران: ٩٦.

فَهذا مَدحٌ لِهذا البَيتِ. هَذا وَاللهُ أَعلَمُ وَصَلّى اللهُ وَسلّمَ عَلَى نَبينَـا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحبهِ أَجمَعينَ.

* * *

الأسئلة

سُؤال (١): حَججْتُ عَن جَدي وَدَفعتُ نُقُود الهَدْي لِلبنَك وَأَردتُ أَن أُضَحِّيَ عَن وَالِدي وَدَفعتُهما لِشَخصٍ مُحتَاجٍ أَعرِفُهُ وَدَفعتُهَا نقودًا، هَلْ يَجوزُ ذَلكَ؟

الجَواب: أَمَّا دَفعكَ ثَمنَ الهَدي لِلمَكتبِ فَهَذا مِن بَابِ التَّوكِيلِ وَهُو جَائزٌ، وَأمَّا دَفعُكَ ثَمنَ الأُضحِيَةِ لِلمُحتَاجينَ فَهَذا لاَ يُسَمَّى أُضحِيةً بَلْ يُسَمَّى صَدقَةً لأَنَّ الأضحيةَ لا بُدّ أَنْ تُذْبَحَ فِي بيت المضحي ويأكلَ أهلُ البيتِ مِنَ لَحْمِها ويتصدقوا ويهدوا أَمَّا دَفْعُ الدراهمِ فهذا لا يسمّى أضحيةً.

سُؤال (٢): رجلٌ حجَّ متمتّعاً وليسَ مَعَهُ مَبْلَغٌ للهدي ولا يستطيعُ الصومَ فماذا يَجبُ عليه؟

الجَواب: يجبُ عليهِ الهديُ إنْ كانَ يقدرُ أو الصومُ، لا بُدَّ مِنَ ذلكَ، وإذا كانَ لا يقدرُ أنْ يصومَ فإن الهديَ يَبْقَى فِي ذمّتِهِ، فإنْ يَسّر اللهُ لَهُ المالَ فإنَّهُ يَذْبَحُ الهديَ فِي مكةَ قضاءً ولو بعدَ الحجِّ وإن عَجِزَ فإنَّه يصومُ ولو بعدَ حينٍ إذا قدِرَ عَلَى الصوم.

سُؤال (٣): أرادَ شخصٌ مدخنٌ أنْ يَحُجَّ معيَ لكنّي لم أرغبْ بذهابِهِ معي وذهبتُ إلى الحجِّ مع شبابٍ صالحين. وأنا فِي الحجِّ

اتَّصلَ عليَّ ذلكَ الشخصُ فأعطيتُ الهاتفَ أحد زملائيَ وقلتُ لَهُ: أن يقولَ: إنَّ فلاناً ليسَ موجوداً وأن يشيرُ إلى مكانٍ لستُ فيهِ حَتَّى لا يكونَ كذباً فهل هَذا جائزٌ أم محرمٌ؟

الجَواب: أحسنتَ فِي اختيارِكَ الرفقةَ الطيبة وأمّا هَذا الشخصُ الَّذِي يشربُ الدخانَ فإذا كنت نصحتَهُ بتركِ الدخان وأصرَّ ولم يقبلْ فلا تَصْحَبهُ حَتَّى يتوبَ إلى الله عزَّ وجل، وأمَّا كونُهُ اتَّصل عليكَ ولم تُكلّمْهُ مِنَ بابِ الهجرِ لَهُ فإذا كانَ هَذا الهجرُ يؤثِّر عَليهِ ويتوبُ إلى اللهِ فهذا طيِّبٌ أمّا إذا كان هَذا الهجرُ لا يزيدُهُ إلاّ شراً ولا يؤثِّر فيهِ فلا تَهْجَرهُ ولكن واصلْ مَعَهُ النصيحةَ وكلّمْهُ. واستعمالُكَ التوريةَ فِي مكالمتِه أمرٌ لا بأسَ بهِ لأنّك لم تظلمْهُ بذلكَ.

سُؤال (٤): أحرمتُ مِنَ جِدَّةَ ولم استطعِ الدخولَ فرجعتُ إلى جِدَّةَ واحلَلتَ ولبستُ ملابسي ثُمَّ دخلتُ مكةَ وأحرمتُ مِنْها فماذا عَليَّ مِنَ فديةٍ، أفيدوني جزاكُمْ اللهُ خيراً، وهل يمكنُ تأجيلُ الفديةِ لحين الاستطاعة؟

الجَواب: أنتَ باقٍ عَلَى إحرامكِ الأول، أمّا إحرامُكَ الثاني فهو استمرارٌ فِي الأولِ وَلِبْسُكَ المخيطَ متعمداً يوجبُ عليكَ الفديةُ، والفديةُ تُخيَّرُ فيما بينَ ثلاثةِ أمورٍ إمّا أَنْ تَذْبَحَ شاةً فِي مكةَ تُوزِّعُهَا عَلَى الفقراء فِي الحرمِ، وإمّاً أنْ تُطعمَ ستةَ مساكينَ مِنْ مساكينِ الحرمِ لكلِّ مسكينٍ نصْفُ صاعٍ مِنَ الطعام وَإِمّاً أَنْ تصومَ ثلاثةَ أيّامٍ.

سُؤال (٥): صليتُ ركعتينِ قَبْلَ صلاةِ الظهرِ فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَـواب: إن كانَتْ مِنْ صـلاةِ الضحى فلا بـأسَ، أمَّا إنَّ كنت تقصدُ بها الراتبةَ التي قَبْلَ الظهـرِ فهـذا غيرُ مشروعٍ لأنَّ الَّـذِي يَقْصُرُ الصّلاةَ لا يصلي الراتبةَ لا قَبْلَها ولا بعدَها، بـل يَقْتَصِرُ عَلَى الفريضةِ ركعتينِ.

سُؤال (٦): حَججْتُ أنا وَزَوجَتِي وَنَويتُ أن النُسُكَ قِرانٌ وَنَسيتُ أن أُخبرَ زَوجَتِي فَبَحثتُ عَنهَا فِي الميقَاتِ فَلمْ أَجدهَا فَلمَّا رَكِبنَا الحَافِلةَ سَألتُها أَنَّها لَبتْ بِعُمرةٍ مُتمتِعةً بها إلى الحَجِّ وَأنَا لَبَّيتُ قَارِناً بينَ العُمـرةِ وَالحجِّ فَطلبْتُ مِنهَا أَن تُلبيَ بِالعُمرةِ وَالحَجِّ فَحَججْنَا بِنُسكِ القِرانِ فَمَا حُكمُ ذَلكَ؟

الجَـواب: هِي أَحرمَتْ مُتمتِعةً ثُمَّ إِنَّكَ أَمرتَها فَأدخلتْ الحَجَّ عَلَى العُمرَةِ وَصارَتْ قَارِنةً، فَلاَ حَرجَ فِي ذَلكَ لَها أَن تُحوِّل تَمتُعهَا إِلى قِرانٍ لأَنَّ المتَمتِّعَ لَهُ أَن يَتحوَّلَ إِلى قَارنٍ لِمَا فِي ذلكَ مِنَ التَّيسيرِ.

سُؤال (٧): مَنَ وَكلَ شَخصًا فِي رَمي الجمارِ فِي اليَـومِ الأَول مِن أيامِ التَّشريقِ فَهلْ يَجوزُ أَن يُغادِرَ اليَومَ وَإِذَا غَادَر فَماذَا عَليهِ؟

الجَـواب: لا يُغادِر لأَنَّهُ باقٍ عَليـهِ مَناسـك غَيرَ الرَّمـي بـاقٍ عَليـهِ المبيتُ لَيلةَ الثَّاني عَشَر وباقٍ عَليهِ رَميُ الجمارِ فِـي اليَـومِ الثـانيَ عَشـرَ بَعدَ الزَّوالِ وَباقٍ عَليهِ طَوافُ الـوَداعِ، لأَنَّ طَـوافَ الـوَداعِ لاَ يَصـحُّ إِلاَّ بَعدَ إِكمَالِ مَناسِكِ الحَجِّ فَهوَ يَبقَى وَيرمِي هُو بِنفْسـهِ وَإِنْ كَـانَ لاَ يَقـدِرُ

عَلَى الرَّمِي فَإِنَّهُ يُوكِّلُ من يَرمِي عَنهُ، أَمَّا المَبيتُ فَلاَ بُدَّ أن يَبيتَ فِي مِنَى وَلاَ يَنفعُ التَّوكيلُ وَكَذلكَ الوَداعُ لاَ يَنفعُ فِيهِ التَّوكيلُ.

سُؤال (٨): قُمتُ بأداء العُمرةِ لَيلةَ عِيدِ الفِطرِ عَن وَالدَتِي ثُمَّ سَافرتُ إلى مَدينَةِ جدَّةَ وَمَكَثتُ فِيها إلى لَيلةِ التَّاسعِ مِن ذِي الحِجَّةِ ثُمَّ نَويتُ الإحْرامَ بِالحَجِّ وَذَهبتُ إلى مِنَى ثُمَّ عَرفَةَ هَلْ يَجبُ عَليَّ الهَديُ؟

الجَـواب: نَعمْ إذا كُنتَ لَستَ مِن أَهـلِ جـدَّةَ فَأنتَ مُتَمتِعٌ لأَنَّـكَ أَدَّيـتَ العُمـرةَ بَعـدَ رَمضَـانَ فِـي شَـهرِ شَـوال وَلَـم تُسـافِر إلـى بَلـدِكَ وَحَججْتَ هَذِهِ السَّنَةَ فَأنتَ مُتمَتِعٌ وَعَليكَ هَديُ التَّمتُّعِ.

سُؤال (٩): وَالدِي وَوَالدَتِـي مُسِنَّان أَتيَـا إلـى العُمـرَةِ فِـي العَشـرِ الأَواخِرِ مِن رَمَضانَ وبقيا فِي جدَّةَ إلى الحَجِّ ثُمَّ أَحرَمـت أنـا ووالـدي مِن مَكةَ لِلحَجِّ، فَمَا الحُكمُ جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَـواب: الَّذِي نَوَى الحَجَّ فِي جدَّةَ يُحـرِمُ مِـن جـدَّةَ وَلاَ يُؤَجِّـلُ الإحْرامَ إلى مَكةَ فَإن أَخرَّ الإحْرامَ إلى مَكةَ يَكونُ عَليهِ فِديَـةٌ لأَنَّـهُ تَـركَ وَاجباً وَهُو الإحْرامُ مِن جدَّةَ لأَنَّهَا مِيقَاتُهُ.

سُؤال (١٠): هَلْ حِجَارةُ الرَّمِي كُلُّهَا تُأخُذُ مِـن مُزدَلِفَـةَ أَو مِنـى أَو كليهما مَعاً فَلاَ حَرجَ فِي ذَلكَ؟

الجَـواب:الأَمْرُ وَاسِعٌ يَـأخذُ الحَصَى مِـن مُزدَلِفـةَ أَو يَـأخُذهُ مِـن طَريقِ مُزدلفَةَ إلى مِنَى أَو يَأخُذه مِن مِنَــى الأَمْـرُ فِـي هَـذا وَاسِـعٌ لَيـسَ لِلحَصَى مَكانٌ كُلُّ الحَرَمِ يَجوزُ أَخذُ الحَصَى مِنهُ.

سُؤال (١١): أُريدُ أَن أُوكِّلَ إِنسَاناً يَرمِي عَنِي، هَل أُوكلُهُ كُلَّ يوم أَمْ مَرةً وَاحِدةً فِي يَومِ النَّحرِ؟

الجَــواب: إن كَانَ هُناكَ مَا يَستَدعِي التَّوكيــلَ بصِفَــةٍ مُستَمرَّةٍ كَـأنْ تَكونَ مَريضَاً لاَ تَستَطيعُ الرَّمْيَ بِنَفسِكَ أَو كَبير السِّنِّ فَإنَّكَ تُوَكِّلُــهُ عَلَـى جَميعِ الرَّمِي فِي جَميعِ الأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ العُذرُ غَيرَ مُستَمرٍ فَـإنَّكَ تُوكِّلُـهُ بالرَّمِي كُلَّ يَومٍ بيومِهِ.

سُؤال (١٢): مَن كَانَ مُستَقرًّا فِي مَكةَ بَعدَ الحَجِّ قَبلَ سَفرهِ وَخَــرجَ إلى جدَّةَ وَرَجعَ لِيبيتَ فِيهَا مِراراً فَهلْ يَطوفُ طَـوافَ الـوَداعِ أَمْ يُؤخِـرهُ قُبيلَ سَفرهِ؟

الجَــواب: إذا أَرادَ الخُروجَ مِن مَكةَ بَعدَ الحَجِّ فَإنَّهُ لاَ بُدَّ أَن يَطوفَ لِلوَداعِ سَواءٌ إلى جدَّةَ أَو إلى غَيرِهَا لاَ يَخرُجُ مِــن مَكــةَ بَعـدَ الحَـجِّ إلاَّ بَعدَ أَن يَطوفَ لِلوَداعِ سَــواءٌ يُريـدُ الذَّهـابَ إلـى جـدَّةَ أَو إلـى غَيرِهَـا. وَسَواءٌ كَانَ يُريدُ الرَّجُوعَ إلى مَكةَ أَو لاَ يُريدُهُ.

سُؤال (١٣): زَوجَتي حَاضَتْ يومَ الحَادِيَ عَشرَ وَلَمْ تَطُـفْ طَـوافَ الحَجِّ فَهلْ يَجوزُ لَهَا أَن تَطوفَ بهذِهِ الحَالةِ حَيثُ أَنَّها مِن مَنطِقةِ البَاحَـةِ وَلاَ يُوجَدُ سَكنٌ لَنَا حَتَّى نَنتظِرَ حَتَّى تَطهُرَ؟

الجَــواب: يَا أَخِي البَاحَةُ قَريبَةٌ وَالحَمدُ للهِ، إن كَـانتْ لاَ تَستَطيعُ البَقاءَ فِي مَكةَ بَعدَ الحَجِّ فَإنَّكَ تَذهبُ بِهَا إلى البَاحَةُ وَتَبقَى فِي إحْرامِهَا لأنَّها مَا تَحَللتْ إلى الآنَ التَّحَلُلَ الثَّانِي، وَإِنَّمــا تَحَلَّلَـتِ التَّحلُّـلَ الأَولَ

وَلَم تَتَحلَّلْ التَّحلُّلَ الثَّانِي لأَنَّها لَم تَطُفْ بِالبَيتِ وَإذا طَهُرتْ وَاغْتسَلتْ فِي البَاحَةِ تَأتِي بِهَا وَتُؤدِي طَوافَ الإِفَاضَةِ وَالسَّعيَ. وَلاَ تقرَبهَا بِالجِماعِ أَو غَيرِهِ مِنَ الاسْتِمتَاعِ حَتَّى تَطوفَ لِلإفَاضَةِ.

سُؤال (١٤): هَل يُمكِنُ رَمَي الجَمَراتِ فِي اليَومِ الحَادِي عَشرَ وَالثَّانِي عَشرَ قَبلَ الزَّوال؟

الجَواب: رَميُ الجَمراتِ فِي اليَوم الحَادِيَ عَشرَ وَالثَّانِيَ عَشرَ وَالثَّالِثَ عَشرَ لاَ يَبدأُ إلاَّ بدُخول وَقتِ الظُّهْرِ وَقَبلَ ذَلكَ لاَ يَصِحُ وَلاَ يُجوزُ. لأَنَّ النَّبي ﷺ لَم يَرمِ قَبلَ الزَّوالِ وَلَم يُرخِّصْ فِي ذَلكَ.

سُؤال (١٥): هَلْ هُناكَ رَأيٌ لِبعضِ العُلماء مِن أَصحَابِ الإِمَامِ أَبي حَنيفَةَ رَحِمهُ اللهُ أَنَّهُ يَجوزُ لِلإنْسانِ إذا جَامَعَ أَهلَهُ بَعدَ وَقفةِ عَرفَةَ وَقبلَ التَّحلُّلِ الأَول بِأَنْ يَكونَ حَجهُ صَحيحاً وَعَليهِ فِديَةٌ؟

الجَواب: لاَ أَعلَمُ ذَلكَ، وَلكنَّ: الَّذِي عَليهِ أَهْلُ العِلمِ أَنَّ مَن جَامَعَ قَبلَ التَّحلُّلِ الأَولِ فَسدَ حَجُّهُ وَعَليهِ بَدنَةٌ وَعَليهِ أَن يُكمِلَ هَذا الحَجَّ الفَاسِدَ وَعَليهِ فِي العَامِ القَادِمِ أَن يُحرِمَ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي أَحرَمَ مِنهُ بِالحَجِّ الأَول وَيَحجَ حَجةً كَامِلةً قَضاءً لِلحَجةِ الفَاسِدَةِ وَيَذبحَ بَدنَةً يَعني بَعيراً أَو بَقَرةً. فِي مَكةَ وَيُوزِّعَ لَحمَهَا عَلَى فُقراءِ الحَرمِ.

سُؤال (١٦): قَلَّمتُ أَحدَ أَظافِري قَبلَ أَن يَشرَعَ الحَلاقُ فِي حِلاقَةِ الرَّأسِ نَاسِياً ثُمَّ تَوقَّفتُ حَتَّى بَدأَ بِحِلاقَةِ الرَّأسِ وَأَكمَلتُ بَاقِي الأَظَافِرِ وَهُو يَحْلِقُ الرَّأسَ هَلْ عَليَ شَيءٌ؟

الجَــواب: إِذا كُنتَ رَميتَ الجَمرَةَ وَطُفْــتَ لِلإِفَاضَــةِ فَـلاَ بَـأسَ أَن تُقَلِّمَ أَظْفارَكَ وَلَو لَم تَحلِق، أَمَّا إِذا كُنتَ لَـم تَفعَـل إِلاَّ وَاحِـداً وَقَلمَّـتَ ظُفـرَكَ نِسـياناً أَو جَهـلاً فَـلاَ شَـيءَ عَليـكَ. وَإِنْ كُنـتَ مُتَعمِّـداً فَـأَطْعِمْ مِسكِيناً.

سُؤال (١٧): إذا أَدَّى أَحَدُنَا عُمرَةً فِي رَمَضـانَ أَو شَـوالٍ ثُـمَّ رَجَـعَ إِلى بَلدِهِ، هَلْ الأَفضَلُ لَهُ أَن يُفرِدَ بِالحَجِّ خَاصـةً وَأَنَّـهُ يَـأتِي فِـي اليَـومِ السَّادِسِ أَو السَّابعِ مِن ذِي الحِجَّةِ؟

الجَــواب: هُو بِالخَيار إِن شَــاءَ أَن يُحـرِمَ مُتَمتِّعَـاً، وَإِن شَـاءَ أَحـرَمَ قَارِناً بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ وَإِن شَاءَ أَحرَمَ مُفرِدَاً.

سُؤال (١٨): هَلِ الحَصَى المَوجُـود عَلَـى حَافـةِ الحَـوضِ يُجـزِئ لِلرَمِي؟

الجَــواب: المُتسَاقِطُ فِي الأَرضِ يُجْزِئُ أَمَّا الَّذِي فِــي الحَـوضِ لاَ يُجْزِئُ.

سُؤال (١٩): أَدَّيْتُ الحَجَّ مِنَ عِدَّةِ سَنواتٍ مَضـتْ وَكُنـتُ مُتَعجِّـلاً فَرمَيتُ قَبلَ الزَّوالِ، وَالآنَ أَنَا مَوجُودٌ هُنَا فَهلْ يُمكِـنُ أَن أَرمِـي عَـنْ مَـا سَبقَ تَركُهُ؟

الجَــواب: لاَ يُمكِنُ ذَلكَ لَكِـنْ عَليـكَ فِديـةٌ وَهِـي ذَبـحُ شَـاةٍ فِـي مَكةَ تُوزِّعُها عَلَى فُقراءِ الحَرمِ عَنْ رَمي الجِمَـارِ قَبـلَ الـزَّوالِ فِـي سَـنَةٍ مَضتْ.

سُؤال (٢٠): إمرأةٌ حَاضَتْ وَهِي فِـي الشَّـوطِ الأخِير مِـن طَـوافِ الإفَاضَةِ هَلْ تُكمِلُ الشَّوطَ أَمْ تُعيدُ الطَّوافَ مَرةً أُخرَى؟

الجَـواب: إذا أَصَابَها الحَيضُ وَهِي فِي الطَّوافِ فَإنَّهـا تَخـرُجُ مِـنَ المَطافِ لأَنَّهُ بَطلَ طَوافُهَا فَإذا طَهُرتْ وَاغْتَسلتْ فَإنَّها تَطوفُ مِن جَديـدٍ لأَنَّ الطَّوافَ الأَولَ بَطَلَ بنُزولِ الحَيضِ فِيهِ.

سُؤال (٢١): أنا رَجُلٌ حَاجٌ وَلَقِيتُ مَبلَغاً مِنَ المَـالِ خَـارِجَ الحَـرمِ وَلَم أعثُر عَلَى صَاحِبِهِ وَسَأَلتُ مُعظَمَ النَّاسِ وَلَم أجد صَاحِبَهُ هَلْ يَجوزُ أن أُعطِيهُ لامْرأةٍ فَقيرةٍ فَقدَتْ مَا يَخُصُّهَا مِنَ المَالِ أَمْ لاَ وَمَاذا أَفعلُ؟

الجَـواب: إن كُنتَ وَجَدتَ هَذِهِ الدَّراهِـمَ خَـارجَ الحَـرمِ فَحُكمُهَـا حُكْمُ اللُّقَطةِ تُنادِي عَلَيها سَنةً فَإذا جَاءَ صَاحِبُهَا وَذَكَـرَ عَلامَاتِهَـا فَـإنَّكَ تَدفَعُها لَهُ وَإنْ لَم يَأتِ فَهِي لَكَ تَتَصرَّفُ فِيهَا كَمَا شِئتَ.

سُؤال (٢٢): وَكَّلتُ وَاحِداً عَنِّي فِي رَميِ الجمارِ وَذَهبتُ إلى جِـدَّةَ اليَومَ الأَولَ يَومَ العِيدِ ثُمَّ عُدتُ إلى مِنَى لأَرمِي بِنَفسِي؟

الجَـواب: إذا كَانَ الوَكيلُ لَم يَـرمِ فَـإنَّكَ تَرمِـي أَنـتَ بِنَفسِـكَ لأَنَّ الرَّميَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِكَ. وَإنْ كَانَ قَدْ رَمَى عَنكَ فَهَذا يَكفِي.

سُؤال (٢٣): نَرجُوا تَوضِيحَ نُسُكِ القِران؟

الجَـواب: القِـران أَن تُحـرِمَ بـالحَجِّ وَالعُمـرَةِ جَميعَـاً وَتَبقَـى فِـي إحْرامِكَ حَتَّى تَطوفَ طَوافَاً وَاحِداً وَتَسـعَى لَهُمَـا سَـعياً وَاحِـدَاً وَتَذبَـحَ فِديَةً هَذا هُو القِرانُ.

سُؤال (٢٤): هَل السَّفَرُ لأَهلِ جِدَّةَ يُعتَبَرُ مِـن السَّـفَرِ الَّـذِي يُسـقِطُ الهَديَ لِلمُتَمتِّعِ؟

الجَـواب: جِدَّةُ لَيسَتْ مَسافَةَ قَصرٍ لأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِن مَكةَ فَالسَّفَرُ إِليهَا لاَ يُسقِطُ التَّمَتُّعَ.

سُؤال (٢٥): مَا حُكـمُ مَـن قَبَّـلَ امْرأتَـهُ وَهُـو مُحـرِمٌ وَهَـلْ تَجـوزُ المَباشَرةُ الصُّغرَى بَعدَ التَّحلُّلِ الأَول؟

الجَـواب: المُحْرِمُ حَرامٌ عَليهِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ امْرأَتَهُ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1].

وَالرَّفَثُ هُو الجماعُ وَدَواعِيهِ وَمِنهَا التَّقبيلُ، لَكنْ إذا فَعلَ ذَلكَ وَلَـم يَحصُل مِنهُ إنزَالٌ وَإِنَّما مُجرَّدُ تَقبيلٍ فَهُو فَعلَ مَحرَّمَاً وَلَيـسَ عَليـهِ فِديَـةٌ بَلْ عَليهِ التَّوبَةُ إِلى اللهِ وَحَجُّهُ صَحيحٌ، أَمَّا إن كَانَ حَصلَ مِنهُ إنزالٌ فَـلاَ بُدَّ مِنَ الفِديَةِ.

سُؤال (٢٦): خَرجْتُ مِن مُزدَلفَـةَ وَدَخلـتُ إِلـى مِنَـى فِـي السَّـاعَةِ الحَادِيَةَ عَشرَةَ مَسَاءً وَعِندَ وُقوفِي بعَرفَةَ فِي شِدَّةِ حَرارَةِ الشَّمسِ وَضعتُ الإِحْرامَ عَلَى رَأسِي أفْتونِي جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَـواب: إذا كُنتَ وَضَعتَهُ مُلاصِقاً لِرأَسِكَ مُتَعمِّـداً يَكـونُ عَليـكَ الفِديَةُ كَمَا وَهِي صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَو إِطعامُ سِتَةِ مَساكِينَ أَو ذَبحُ شَاةٍ فِـي

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

الحَرمِ. وَأَمَّا خُروجُكَ مِن مُزدَلِفَةَ قبلَ مُنتَصفِ اللَّيلِ فَلاَ يَجوزُ وَيَكونُ عَليكَ بِهِ فِديَةٌ.

سُؤال (٢٧): مَا حُكمُ من رَمَى الجَمرَةَ الوُسطَى فِي اليَومِ الأَولِ بالخَطأ؟

الجَــواب: إذا كَانَ رَمَى الجَمرَةَ الوُسطَى وَاقتَصَرَ عَليهَا فَهَذا لاَ يُغنِي عَنْ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ فَلاَ بُدَّ مِن رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ قَبلَ رَمي يَومِ الحادي عشَر فَيَذهَبُ إلى جَمرَةِ العَقَبَةِ وَيَرمِيهَا بِسَبعِ حَصياتٍ ثُمَّ يَعودُ وَيَبدأُ مِن الصُّغْرَى فَالوُسطَى فَالكُبرَى عَنِ اليَومِ الحَادِي عَشَرَ كُلَّ وَاحِدةٍ بِسَبعِ حَصياتٍ.

سُؤال (٢٨): هَلِ المفردُ عَليهِ هَديٌ أم لاَ؟

الجَــواب: الهَديُ إِنَّما هُو عَلَى المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ، أَمَّا المُفرِدُ فَلَيسَ عَليهِ هَديٌ.

سُؤال (٢٩): هَلْ يَجوزُ لِلسَّيدَةِ الشَّابَّةِ القَادِرَةِ عَلَى رَمي الجَمَراتِ أَن تُوكِّلَ غيرَها؟

الجَــواب: الَّذِي يَقدِرُ عَلَى الرَّمي بِنَفسهِ لاَ يُوكِّلُ، التَّوكِيلُ إِنَّمَا يَجوزُ لِلعُذرِ، يَجُوزُ لكَبيرِ السِّنِّ وَللمَرأةِ الضَّعيفَةِ وَلِلطفلِ لَهُمْ أَن يُوكِّلُوا مَنْ يَرمِي عَنهُمْ، أَمَّا مَنْ يَقدِرُ عَلَى الرَّمْي بِنَفسِهِ فَيَجبُ عَليهِ ذَلكَ سَواءٌ كَانَ رَجُلاً أَو امْرأَةً.

سُؤال (٣٠): شَخصٌ نَامَ فِي الّليْلِ وَلَم يَستَيقِظ إلاَّ السَّاعَةَ التَّاسِعَةَ صَباحاً وَلَم يَصلِّ الفَجرَ وَعِندَمَا استَيقظَ كَانَ مُرهَقاً فَقَالَ أُريدُ أن أرتَاحَ سَاعةً ثُمَّ أُصلِّي الفَجرَ فَهلْ فِعلُهُ هَذا مُحرَّمٌ؟

الجَواب: إذا كَانَ قَد استَيْقَظَ فَإِنَّهُ يَجبُ عَليهِ أَن يُبادِرَ بالصَّلاةِ ثُمَّ يَعودُ لِلنَوم أَمَّا أَنَّهُ يُؤجِلُ الصَّلاةَ فَهَذا حَرامٌ عَليهِ. قَالَ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نام عنها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ»[1]، فَإذا استَيقَظَ فَإنَّهُ يُبادِرُ بِالصَّلاةِ.

سُؤال (٣١): مَا حُكمُ من عَكَسَ الرَّمْيَ فرمى أولاً العَقبَةَ ثُمَّ الوُسطَى ثُمَّ الصُّغْرَى؟

الجَواب: لاَ يَصحُّ لَهُ إلاَّ الصُّغْرَى فَتَبقَى الوُسطَى وَالعَقبَةُ، عَليهِ أَن يَرمِيهُمَا.

سُؤال (٣٢): رَجُلٌ رَمَى جَمرَةَ العَقبَةِ قَبلَ الفَجرِ وَهُوَ قَادِرٌ غَيرُ عَاجِزٍ وَلَيسَ مُرتَبطٌ بِحَملَةٍ فِيهَا نِساءٌ أَو عَجزَةٌ، فَهلْ رَميهُ صَحيحٌ؟

الجَواب: رَميُهُ صَحيحٌ لأَنَّهُ أَخذَ بالرُّخْصةِ، فَإذا رَمَى بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ ذَلكَ وَلكنَّهُ خِلافُ الأَفضَلِ وَالأَولَى.

سُؤال (٣٣): إذا تَيقَّنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَرمِ إلاَّ ستَّ حَصَيَاتٍ فِي إِحْدَى الجَمراتِ فَهَلْ عَليهِ أَن يُعيدَ؟

---

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

الجَــواب: عَليهِ أَن يُكمِلَ الجَمْرةَ الَّتي نَقَصتْ وَيُعيدَ مَا بَعدَهَا، لأَنَّ التَّرتيبَ وَاجِبٌ.

سُؤال (٣٤): لَقدْ ذَهَبتُ إِلى الحَرمِ وَطُفتُ أَمْسِ فَهَــلْ لِـي طَـوافُ الوَداعِ؟

الجَــواب: إِذا أَردْتَ أَن تُسَافِرَ بَعدَ الحَجِّ فَلاَ بُدَّ مِن طَوافِ الـوَداعِ لأَنَّهُ وَاجِبٌ مِن وَاجِبَاتِ الحَجِّ.

سُؤال (٣٥): حَجَجـتُ عَن نَفسِــي ثُـمَّ حَجَجـتُ عَـن وَالِـدِي وَلَكِنِ ارْتَكَبتُ مَحظُوراً مِن مَحظُوراتِ الإِحْرامِ فَمَـا حُكـمُ ذَلِـكَ، وَمَـا حُكمُ الجِدَالِ فِي الحَجِّ وَمَا كَفارَةُ الجِدالِ؟

الجَــواب: الجِدالُ مَنهِيٌّ عَنهُ وَلَيس لَهُ كَفـارَةٌ إِلاَّ التَّوبَـةَ وَلاَ يَعـودُ لَهُ، وَأَمَّا المَحظُورُ الَّذِي فَعلَهُ فَعلَيهِ الفِديَةُ.

سُؤال (٣٦): ذَكَرتُمْ أَنَّهُ لاَ مَانِعَ مِن دَفعِ النُّقودِ إِلى الجِهَةِ المُعتَمَدةِ لِتَولِي الذَّبحِ عَنْ صَاحِبِهَا هَلْ يَجوزُ دَفعُ النُّقودِ لمِؤَسَسَةِ الحَرَمينِ وَدَفعُ زَكاةِ الفِطرِ لَهَا وَدَفعُ النُّقودِ لَهَا لِتَولِي ذَبحِ الأُضْحِيَةِ عِلماً أَنَّهـم يَدعـونَ النَّاسَ لِهَذهِ الطَّرِيقَةِ أَفيدُونَا جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَــواب: نَحنُ نَبَّهنَا وَكَتَبْنَا وَقُلنَا إِنَّ الأُضْحِيَةَ شَعيرةٌ وَسُنَّةٌ مُؤكَـدةٌ وَهِي تُذبَحُ فِي البُيوتِ وَيَأكُلُ مِنهَا أَهلُ البَيتِ وَيَتوسَعونَ بهَا وَيَفرحُــونَ بِهَا وَيَكونُ لَهُمُ الأَجْرُ، وَلاَ تُدفَعُ نُقوداً لِيُشْتَرى بهَا أُضحِيـةً وَتُذبَـحُ فِـي مَكانٍ لاَ يُدرَى أَينَ هُو، هَذا لاَ يَحصُلُ بِـهِ شِـعارُ الأُضحِيَـةِ وَإِنَّمـا هَـذا

صَدقَةٌ، فَإذا أَرادَ أَن يَتصَدَّقَ فَإنَّهُ يَدفَعُ الدَّراهِمَ أَو يَدفَعُ الطَّعامَ أَو يَدفَعُ كِسوةً، أَمَّا الأُضحِيَةُ فَيُنَفِّذُهَا كَمَا جَاءَتْ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَبَحها فِي بَيتِهِ بَلْ ذَبَحهَا بِيَدِهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَأَكلَ مِنهَا وَتَصدَّقَ مِنهَا وَلَم يَدفَع ثَمنَهَا إِلى مَن يَشتَري وَيَذبحُ عَنهُ فِي مَكانٍ آخَرَ وَهُو القُدوَةُ لَنَا عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، لاَ نُغيِّرُ فِي العِبادَاتِ.

وَكَذلكَ صَدقَةُ الفِطرِ يَتولَى إِخْراجَهَا بنَفسِهِ أَو يُوَكِّلَ مَنْ يُجزِمُ أَنَّهُ يُخْرجُهَا إِلى مُستَحقِّيهَا فِي وَقتِهَا وَالجَمعِياتُ لَهَا أَعمَالٌ كَثيرةٌ وَلاَ يُوثَقُ بَأنْ تَدفَعَ صَدقَةَ الفِطرِ فِي وَقتِهَا لِمُستَحقيهَا.

سُؤال (٣٧): مِنَ المَعلُومِ الخِلافُ بَينَ المَذاهِبِ فِي المَناسِكِ فَأيُّهمَا يُؤخَذُ، بِالأَشَدِ أَمْ الأَيسَرِ؟

الجَــواب: يُؤخَذُ مِن مَسائِلِ الخِلافِ بِمَا قَامَ عَليهِ الدَّليلُ وَلَيسَ العِبرَةِ بالأَشَدِّ أَو الأيسرُ، العِبرَةُ بِمَا دَلَّ عَليهِ الدَّليلُ، فَمَا قَامَ عَليهِ الدَّليلُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعملُ بِهِ وَمَا خَالفَ الدَّليلَ لاَ يُعملُ بِهِ.

سُؤال (٣٨): هَلْ كَانَ إِبْراهِيمُ لَمَّا قَالَ لِلقَمَرِ هَذا رَبي فِي مَقَامِ البَحثِ عَنْ رَبهِ أَمْ مَقَامِ المُنَاظَرةِ؟

الجَــواب: إِبْراهِيمُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَعرفُ رَبَّهُ، مَا قَالَ هَذا المَقالَ يَبحَثُ عَن رَبهِ حَاشَا وَكلاَّ، وَلكنْ قَالَ هَذا مِنَ بَاب المُنَاظَرةَ لإِبْطالِ عِبادَةِ الكَواكِبِ، فَهُو قَالهُ مِن بَابِ المُناظَرةِ لِلمُشركينَ مِن أَجلِ أَن يُقيمَ عَليهِمُ الحُجَّةَ وَيُبطِلَ عِبادَتَهُمْ لِلكَواكِبِ.

سُؤال (٣٩): مَا نَصِيحَتُكُمْ لِلعَوامِ الَّذينَ يُسيئُونَ الظَّنَ بِالعُلَماء؟

الجَواب: إسَاءَةُ الظَّنِ لاَ تَجوزُ بالمُسلمينَ عُموماً كُلُّ مُسلِمٍ الأَصْلُ أَن يُحسَنَ بِهِ الظَّنُّ وَأَن يُحتَرمَ وَلاَ يَجوزُ إسَاءةُ الظَّنِّ بالمُسلمينَ قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالى: ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[1]. فَالمُسلِمُ مُحترَمٌ وَالأَصلُ فِيهِ الخَيرُ وَالعَدالَةُ وَلاَ سِيمَا العُلَماءُ فَحُرمَتُهمْ أَشدُّ لأَنَّهُم وَرَثَةُ الأَنْبياء وَإذا أَسَأنَا بِهم الظَّنَّ فَإِنَّنَا نَزهَدُ بِعلمِهم وَإذا أَسَأنَا الظَّنَّ بالعُلَماء، مَن بَقِي لَنَا إذنْ، فَهَذا مِن الشَّيطَان، شَياطِينُ الإِنْسِ وَالجنِّ يَنشُرونَ هَذِهِ الأَفْكارَ لأَجْلِ تَشْتيتِ المُسْلمينَ وَتَفريقِ كَلِمَةِ المُسلِمينَ وَإيقاعِ العَداوَةِ بَينَهُم.

سُؤال (٤٠): رَميتُ الجمارَ لَيلةَ العِيدِ أولاً بَعدَ المَبيتِ بِمزدَلفةَ ثُمَّ صَلّيتُ المغرِبَ وَالعِشاءَ فِي الحَرَمِ بَعدَ الرَّمي فَما الحُكمُ؟

الجَواب: سُبحانَ اللهِ، هَذا خِلافُ السُّنةِ، السُّنةُ أَنَّك صَليتَ المغرِبَ وَالعِشاءَ أَولَ مَا وَصلتَ إلى مُزدلِفةَ، إذا وَصلتَ إلى مُزدلِفةَ أَوَّل شَيء تَبدأُ بِهِ صَلاةَ المَغربِ وَالعِشاء جَمعَاً مَعَ قَصرِ العِشاءِ ثُمَّ تَبيتُ بِها بَعدَ الصَّلاةِ ثُمَّ بَعدَ ذَلكَ إذا انْتصَفَ اللَّيلُ تَفيضُ إِلى مِنَى أَو تَبقَى إِلى الفَجرِ وَهَذا أَفضَلُ، المُهمُّ أَن تَأخيرَكَ لِلصَّلاةِ هَذا خَطأٌ.

إن كَانَ يُقصدُ أَنَّهُ صَلّى المَغرِبَ وَالعِشاءَ فِي الحَرمِ لَيلةَ الحَادِيَ عَشرَ فَلاَ بَأسَ بِذلكَ إذا عَادَ إِلى مِنَى وَباتَ فِيهَا.

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

سُؤال (٤١): التَّقطتُ حَصياتٍ مِنَ الحَصَى الَّذِي أُخرجَ مِنَ الأحْواضِ ثُمَّ رَميتُ بِهَا عَن نفسِي وَعنِ إمْرأةٍ كَبيرةٍ فِي السِّنِ بغَيرِ عِلمِهَا أَنَّني سأرْمي عَنها فَمَا الحُكْمُ؟

الجَواب: لاَ بَأسَ أَن تَأخُذَ الحَصَى مِن الأَرضِ وَترمي بِهَا وَلَو كَانتْ قَريبةً مِن أَحواضِ الجَمراتِ، وَأَمَّا أَنَّكَ رَميتَ عَن إمْرأةٍ وَلَم تُوكِّلْكَ فَهَذا لاَ يُجْزِي عَنهَا لاَ بُدَّ أَن تُوكِّلَكَ بأنْ تَرمِي عَنْها.

سُؤال (٤٢): مَا حكمُ مِن رَمى الجَمراتِ قَبلَ أذانِ الظهر هل يعيدُها أَم هي صحيحةٌ مَعَ العلمِ أَنَّني رَميتُها عِندَ السَّاعة الحاديةَ عَشرَ وَالنصفِ؟

الجَواب: الَّذِي رَمَى قَبلَ الظُّهرِ، مَا رمَى الجَمراتِ فَعليهِ أَن يُعيدَ رَمي الجَمراتِ فِي وَقتِ الرَّمي بَعدَ الظُّهرِ أَو بعدَ العصرِ.

سُؤال (٤٣): رميتُ بخمسِ حَصياتٍ وَشَككتُ فِي اثْنتينِ هَل رَميتُهمَا وَذلكَ بسببِ شِدَّةِ الزّحمَةِ عِلماً أَنَّني كُنتُ أُهمُّ بِرمْي عَشرِ حَصياتٍ فَما الحُكمُ؟

الجَواب: إذَا كُنتَ شَككتَ فِي حَال الرَّمي فِي عَددِ الحَصياتِ هَل هِي سَبعٌ أَو ستٌ أَو خَمسٌ أَو أَربعٌ فَإِنَّك تَبني عَلَى اليَقينِ وَتُزيلُ الشَّكَ، أَمَّا إذَا كَانَ الشَّكُ حَصلَ عِندكَ بَعدَ الفَراغِ مِن الرَّمي فَإِنَّكَ لاَ تَلتفتُ إليهِ.

سُؤال (٤٤): وجدت نقوداً وقدرها عشرون ريالاً فِي مُزدَلِفَةَ، فهل علي شيء مِنَ تعريف أو غيره أو أتصدق بها؟

الجَواب: الحرمُ لاَ تَجوزُ لَقطتُهُ إلاَّ لمِنشدٍ كَمَا فِي الحَديثِ، فَإذا كُنتَ أَخذتَهَا فَأنتَ تُنادِي عَليها حَتَّى تَجدَ صَاحِبهَا، وَمزدَلفةُ مِن الحَرمِ لكنْ إذَا كَانتْ نُقودَاً لَيسَ لَها عَلامات فَارقةٌ، فَإنَّكَ تَتصدَّقُ بها عَلَى نِيةِ أَنَّ الأَجرَ لِصاحِبهَا.

سُؤال (٤٥): مَعي زوجتي وهي حاملٌ ومريضةٌ ولم تسعَ أو تَطُفْ حَتَّى الآنَ، هَل يَصِحُ لها أَن تَذهبَ إِلَى مَكَّةَ صَباحَ اليومِ الثَّاني عَشرَ ثُمَّ تَقومَ بِالطوافِ وَالسعي قبل أذان الظهرِ أَو مَعَ أذان الظهرِ، عَلَى أَن أقومَ بِرمي الجِمارِ عَنهَا؟

الجَواب: تبقى فِي مِنَى وأنتَ ترمي عَنْها الجمارَ بعدَ الظهرِ فَإذا أنهيتَ الجمارَ عنكَ وَعَنْها فَإنَّكم تَرتحِلونَ مِن مِنَى، وَالطوافُ وقتُه موسعٌ وللهِ الحمدُ، إن قَدِرتْ عَلَى أَن تَطوفَ بِنَفسِهَا تَطوفُ وَإلاَّ تُحمَلُ وَيُطافُ بِها عَلَى عَربةٍ أَو عَلَى شَيَّالةٍ.

سُؤال (٤٦): المبيتُ بمنى فِي يومي الحادي عشر والثاني عشر، إِذَا لَم أتمكن مِنَ المبيتِ فِي داخلِ مِنَى وبتُّ خارجَ مِنَى فِي المخيمِ الجديدِ داخلَ مُزدَلِفَةَ فماذا عليَّ؟

الجَواب: إذَا لَم تَجد مَكاناً فِي مِنَى تنزلُ فيهِ وَلم تَقدر أَن تجيءَ فِي اللّيلِ وتبيتَ، فإنَّه لاَ حَرجَ عَليكَ لِقولهِ تَعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

سُؤال (٤٧): ذَهبنَا أَمس لِطوافِ الإفاضَةِ وَتأخرنَا فِي العَودةِ إِلَى مِنَى بحيثُ ركبنَا السَّيارةَ لِلعودةِ مِن مَكَّةَ إِلَى مِنَى فِي السَّاعةِ الثَّانيةَ عشرَةَ وَالنصفِ وَلِصعوبةٍ فِي الطرقِ وَصلنَا مِنَى فِي السَّاعةِ الثَّانيةِ وَالرُّبعِ فَهلْ عَلينَا شيءٌ؟

الجَواب: إِذَا جِئتمْ إِلَى مِنَى فِي آخِرِ اللّيلِ وَبقيتُم فِيهَا إِلَى الفَجرِ فَهَذا يُجزي وَيَكفي إِن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٤٨): هَلْ يجوزُ الحَجُّ عن المقتولِ؟

الجَواب: المقتولُ إِذَا كَانَ لم يحجَّ حجةَ الإِسلامِ فإِنَّه يحجُّ عَنهُ حَجَّةُ الإِسلامِ وَإِنْ كَانَ حَجَّ حجةَ الإِسْلامِ فَلا بَأسَ أَن يحَجَّ عنهُ تَطوُّعاً.

سُؤال (٤٩): لَم أَتمكن مِنَ المَبيتِ لَيلةَ البارحةِ فِي مِنَى، وَهَذا بسببِ أَنَّ مَعي وَالدةً كَبيرةً فِي السِّنِّ ذَهبتُ بها إِلَى مَكَّةَ لِطوافِ الإفاضَةِ وَالسَّعي وَخرجتُ مِن مِنَى فِي الساعةِ الثَّامنةِ وَلَم أَصل إِلَى مَكَّةَ إِلاَّ فِي السَّاعةِ الحَاديةَ عَشرَةَ وَالنصفِ لَيلاً، وَبعدَ انْتهائِي مِنَ الطَّوافِ وَالسَّعي جِئتُ إِلَى مِنَى فِي إِقامةَ صَلاةِ الفَجرِ وَهَذا بِسببِ كِبرِ سِنِّ الوَالدةِ وَسوءِ سَيرِ الطَّريقِ؟

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

الجَــواب: الواجبُ أنَّك بَقيتَ للمَبيتِ فِــي مِنَــى، وَالطَّــوافُ وَقتُـهُ مُوسَّعٌ، إِذَا نزَلتُم إِلَــى مَكَّــةَ بعــدَ الحَــجِّ تَطــوفُ وَتسـعَى فِــي أَيِّ وقــتٍ مُمكنٍ، وَمَا حَصلَ منكَ مِن فَواتِ المَبيتِ بِمنَى بِســببِ زَحمــةِ الطَّريــقِ فِي العَودةِ إِلَى مِنَى تُعذرُ فِيهِ إِن شَاءَ اللهُ وَليسَ عَليكَ شيءٌ.

سُؤال (٥٠): إِنَّني أَحجُّ مُفرداً وَقدْ غَطّيتُ رَأسِي بِالإِحْرام بعدَ رَمي جَمرةِ العَقبةِ مِن شِدَّةِ الحَــرِّ وكنــتُ لَــم أَحلــق وَبعــدَ طَــوافِ الإِفاضَــةِ خَلعتُ مَلابسَ الإحْرامِ وَلَبستُ مَلابِسِي فَهلْ عَليَّ شَيءٌ؟

الجَــواب: أَسأتَ تَغطيةَ رَأسكَ بَعدَ رَمي جَمــرةِ العَقبــةِ وَأنــتَ لَــم تَحلق وَأنتَ تَعلمُ أَنَّــهُ لاَ يَجــوزُ لــو صـبرتَ إلــى أن تَحلِــقَ ثُــمَّ لَبسْــتَ مَلاَبسَكَ ثُمَّ غَطَّيْتَ رَأَسَكَ؛ أَمَّا أَنَّــكَ غَطَّيْــتَ رَأْسَــكَ بملاصــقٍ قَبْــلَ أَن تَحلقَ وَأنتَ مُتعمدٌ بِهَذا، يَكونُ عَليكَ فِديةُ الأَذَى التَّخييريَّةِ صِيامُ ثَلاثــةِ أَيامٍ أَو إِطعامُ سِتَّةِ مَساكينَ أَو ذَبحُ شَاةٍ فِي الحَرمِ تُوزِّعُها عَلَى الفُقراءِ.

سُؤال (٥١): إِذَا أَرادَ الحَاجُّ أَن يَتعجَّلَ فَهلْ يَرمِي لِلأيامِ الثَّلاثَةِ فِــي خِلالِ اليَومَينِ الحَاديَ عَشرَ وَالثَّانيَ عَشرَ؟

الجَــواب: إِذَا تَعجلتَ فِي يَومينِ سَقطَ عَنــكَ اليَــومُ الثَّــالثَ عَشـرَ بِجميعِ أَحكامِهِ.

سُؤال (٥٢): هَل يَجوزُ رمَي الجَمراتِ عَن الزَّوجَةِ إِذَا كَانتْ مُتعبَــةً وَيَشُقُّ عَليها الرَّمي عِلماً بِأنَّها لَيستْ حَاملاً وَلاَ مُسنَّةً؟

الجَــواب: إِذَا كَانتِ المرأةُ ضَعيفــةً وَالزِّحامُ شديدٌ فَإِنَّها تُوكِّلُ مَــن

يَرمِي عَنهَا.

سُؤال (٥٣): هَل يَجوزُ تَأخيرُ طَوافِ الإِفاضَةِ إِلَى طَوافِ الوَداعِ وَيَطوفُ بِنِيَّتَينِ فِي طَوافٍ وَاحدٍ؟

الجَواب: يَطوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ عِندَ السَّفرِ وَيكفِي عَنْ طَوافِ الوَداعِ.

سُؤال (٥٤): ذَهبتُ أنا وَابْنتِي لِرمْي جَمرةِ العَقبةِ وَعندَ الرَّمْي رَميتُ وَلَم تَستطعِ ابْنتي الرَّميَ مِنَ الزِّحامِ فَوكلتْني مِن أَمامِ الجَمرةِ فَرميتُ لَها فَهلْ عَلَيْهَا شَيءٌ؟

الجَواب: إِذَا كَانتْ لاَ تَستطيعُ مِن شِدَّةِ الزِّحامِ وَوكَّلتْكَ وَرميتَ عَنهَا فَلاَ بَأسَ.

سُؤال (٥٥): هَلْ يَجوزُ لِلحاجِّ أَن يَجمعَ الجِمارَ وَيرميهَا فِي آخِرِ يَومٍ مِن أَيامِ التَّشريقِ وَكيفَ تُرمَى؟

الجَواب: يَجوزُ لَهُ أَن يُؤخِرَ الرَّميَ إِلَى آخِرِ يَومٍ مِن أَيامِ التَّشَّريقِ ثُمَّ يَرمِي مُرتباً، يَرمِي عَنْ اليَومِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرمي عَنْ اليَومِ الثَّاني، ثُمَّ يَرمي عَنْ اليَومِ الثَّالثِ بِالتَّرتيبِ.

سُؤال (٥٦): هَل يَجوزُ تَقديمُ سَعي الحَجِّ عَلَى طَوافِ الحَجِّ؟

الجَواب: السَّعيُ لاَ يَصحُّ إِلاَّ بَعدَ الطَّوافِ المَشروعِ، لأَنَّ النَّبي ﷺ لَم يَسعَ إِلاَّ بَعدَ الطَّوافِ وَقالَ: «**خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُمْ**»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢) وأبو داود (١٩٧٠).

الدَّرسُ الحَادي عَشَر

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ وَصلَّى اللهُ وَسلَّم عَلَى عَبدِهِ وَرَسولِهِ نَبينَا مُحمَّدٍ وَعلَى آلهِ وَأصحابهِ أَجمعينَ.

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالى: ﴿ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَان وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّور * حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[١].

لَمَّا ذَكرَ سُبحانَهُ فِي آخرِ الآيَةِ الَّتي قَبلَ هَذهِ قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢]، اتْبَعَ ذَلكَ بِقولِهِ: ﴿ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ﴾، وَالحرمَاتُ جَمعُ حُرمةٍ وَهي مَا مَنعَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالَى مِنَ الاسْتهانَةِ بِهِ وَمِن تَجاوُزِهِ وَمِن حُرمَاتِ اللهِ هَذا البَيتُ العَتيقُ وَهَذا الحَرمُ الَّذِي حَولهُ، فَإنَّ اللهَ سُبحانَهُ وَتَعَالى حَرَّمَ مَا حَولَ هَذا البَيتِ مِن أَن يُستَباحَ أَو تُعملَ فِيهِ مُخالفَاتٌ تَعظيماً لِهذا البَيتِ فَهَذا الحَرمُ الَّذِي حَولهُ مَن دَخلهُ كَانَ آمِناً، وَهَذا الحَرمُ لاَ يُنفَّرُ صَيدهُ وَلاَ يُختلَى خَلاهُ وَلاَ تُلتقَطُ

(١) سورة الحج: آية ٣٠-٣١.

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

لَقطَتَهُ إلاَّ لمنشِدٍ، هَذِهِ حُرماَتٌ يَتَجنبُهَا المُسلِمُ مِـن أَن يَتهـاوَنَ بهَـا بَـلْ يَتجَنَّـبُ مَا فِيهِ امْتهـانٌ لِهـذا الحَـرمِ الشَّـريفِ وَيَلـتزِمُ بطاعَـةِ اللهِ قَـالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَـذَابٍ أَلِيـمٍ﴾[1]. فَيحـترَمُ هَذا الحَرمَ وَيَحترمُ مَن فِيهِ مِن عِبـادِ اللهِ عَـزَّ وَجـلَّ وَإذا كَـانَ الطَّـيرُ لاَ يُؤذَى فِي الحَرمِ فَكيفَ بالإنْسانِ فَعَلى مَن دَخلَ هَـذا الحَـرمَ أَن يَكُـفَّ أَذاهُ عَن المُسلمينَ مِن أَجْلِ أَن يَتمَكَّنَ المُسلِمونَ مِـن عِبـادَةِ رَبهـمْ عَـزَّ وَجلَّ. والمعصية فِي هَذا الحرم تُغلَّظُ عقوبتها أكثر مِنَ غيره ولهذا قال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ يَجـدُ جَـزاءَ ذَلـكَ عِنـدَ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالى بَأَنْ يَجزِيهُ عَلَى تَعظيمِ حُرماتِهِ جَزاءً عَظيماً لاَ يَعلمُ قَدرهُ إلاَّ اللهُ لأَنَّ الجَزاءَ مِن جِنسِ العَملِ.

ثُمَّ قَالَ سُبحانَهُ: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ﴾ الأَنعامُ هِي الإبِـلُ وَالبَقـرُ وَالغنمُ أَحلَّها اللهُ لَنَا بِأنْ نَذبحُها وَنَأكُلَ مِنهَـا وَأنْ نَتقـرَّبَ بِذبحِهَـا إلَـى اللهِ عَزَّ وَجلَّ بِالهَدي وَالأَضاحِي فَهيَ مِن نِعمِ اللهِ عَلَى عِبـادِهِ أَباحَهَـا لَهُم مِن جَميعِ النَّواحِـي أَن يَركبوهَـا أَن يَحمِلـوا عَليهَـا أَن يَشـرَبُوا مِـن أَلبانِهَا أَن يَستمِتعوا بَأصوافِهَا وَأَوبارِهَا وَأَشْـعارِهَا أَن يَذبحُوهَـا وَيَـأكلوا لَحمَهَـا كَمَـا لَهُـمْ أَن يَنتفِعـوا بِجلودِهَـا، وَقولُـهُ تَعَـالى: ﴿إِلاَّ مَـا يُتْلَـى عَلَيْكُمْ﴾. أَي مَا أَنزلَ اللهُ تَحريمَهُ كَمَـا قَـالَ تَعَـالى: ﴿حُرِّمَـتْ عَلَيْكُـمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُـوذَةُ

---

(١) سورة الحج: آية ٢٥.

وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١]. فَلاَ يُباحُ مِن بَهيمةِ الأَنعامِ إِلاَّ مَا ذُكِّيَ ذَكاةً شَرعيَةً وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَليهِ وَمَا عَدا ذَلـكَ فَهُـو حَرامٌ وَالميْتةُ وَمَا مَاتَ فِي غَيرِ سَببٍ حَتـفَ أَنفـهِ وَمَـا ذُبـحَ ذَبحـاً غَـيرَ شَرعيٍّ وَمَـا ذُبحَ وَلَم يُذكرِ اسْمُ اللهِ عَليهِ، وَمَـا أُهِـلَّ بـهِ لِغـيرِ اللهِ بـأَنْ ذُبحَ لِلأَصْنامِ أَو لِلقبُورِ أَو لِلأَضْرحَةِ فَهذا كُلهُ حَرامٌ وَإِنْ كَانَ مِن بَهيمَـةِ الأَنْعامِ وَلِهذا قَالَ سُبحانَهُ: ﴿قُل لاَّ أَجدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمـاً عَلَـى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَـةً أَوْ دَمـاً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْـمَ خِـنزِيرٍ فَإِنَّـهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْـقاً أُهِـلَّ لِغَـيْرِ اللهِ بِـهِ﴾[٢]، بِـأَنْ ذُبِـحَ لِلأَصنَـامِ أَو لِلقُبُـورِ وَتُقُرِّبَ بِهِ لِغيرِ اللهِ فَهُو حَرامٌ وَإِنْ قَالَ عِندَ ذَبحهِ بِسـمِ اللهِ فَهُـو حَـرامٌ لأَنَّ نِيةَ صَاحبِهِ التَّقرُّبُ إِلَى غَيرِ اللهِ كَمَا لَو ذُكِـرَ عَليـهِ اسـمَ غـيرِ اللهِ. ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الَّذِي يُتلَى عَلينَا فِي القرآنِ هَذِهِ الأَشياءُ.

﴿فَـاجْتَنِبُواْ الرِّجْـسَ مِـنَ الأَوْثَـانِ﴾ اجْتَنِبـوا أَي ابْتَعـدوا وَالرِّجْـسُ المُرادُ بِهِ النَّجسُ لأَنَّ الشِّرْكَ نَجاسةٌ مِنَ الأَوثَانِ (مِنْ) بَيانيةٌ أَي اجْتنبـوا رِجسَ الأَوثانِ، فَالمعَنى اجْتنبُوا رِجـسَ الأَوثـانِ أَي الشِّـرْكَ بِالأَوثَـانِ، وَالأَوثَانُ كُلُّ مَا عُبدَ مِن دُونِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ مِن صَنمٍ أَو حَجرٍ أَو شَـجرٍ أَو قَبرٍ أَو ضَريحٍ أَو جِنٍّ أَو إِنسٍ كُلهُ مِنَ الأَوثانِ فَكُلُّ مَا عُبِـدَ مِـن دُونِ اللهِ فَهُو وَثنٌ وَهُو رِجسٌ مَعنَـويٌ، لأَنَّ الشِّـركَ نَجاسَـةٌ مَعنَويـةٌ ﴿إِنَّمَـا

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُـواْ الْمَسْجِـدَ الْحَرَامَ بَعْـدَ عَامِهِمْ هَــذَا﴾[١]، فـ (الرجس مِنَ الأوثان) وَهو الشِّركُ بِجميعِ أَنواعِهِ وَمنهُ مَـا ذُبِـحَ لِغَـيرِ اللهِ.

﴿وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ ابْتعدوا عَن قَولِ الـزُّور، وَقَـولُ الـزُّور هُـو الكَذبُ مِن الإِزْورارِ وَهُو الإِنْحرافُ فَـالكَذبُ زُورٌ لأَنَّـهُ انْحـرافٌ عَـن الحق وَهذا يَشملُ أَنواعَ الكَذِبِ كُلَّهَا، وَأَعظَمُ الكَذب الكَذبُ عَلَى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالى ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّـن كَـذَبَ علَـى اللهِ﴾[٢] وَمِـنَ الكَـذبَ عَلَى اللهِ أَن تَقولَ هَذا حَلالٌ وَهَذا حَرامٌ مِن غَيرِ دَليـلٍ مِـنْ كِتَـابِ اللهِ وَسُنةِ رَسولِهِ ﷺ هَذا مِنَ الكَذبِ عَلَى اللهِ، وَأَعظَـمُ الكَـذبِ عَلَـى اللهِ الشِّركُ فَالَّذِي يُشركُ باللهِ هَذا قَدْ كَذبَ عَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلاَ حَيـثُ عَبـدَ مَعهُ شَريكاً وَاللهُ لاَ شَريكَ لَهُ، فَهَذا أَعظمُ الكَذبِ، فَهُو أَعظَمُ مِن قَـول الزُّورِ وَكَذا الكَذبُ عَلَى الرَّسولِ ﷺ بأن يقول قَالَ رسول الله وهو لـم يقل أو فعل رسول الله وهو لم يفعل. قَالَ: عليه الصلاة والسـلام:«مَـنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣].

وَكَذلكَ الكَذبُ عَلَى النَّاسِ فِي مُعـامَلاتِهم وَأَمانـاتِهم فَـلاَ يكـذِبُ عَلَى النَّاسِ وَيخـدَعُ النَّـاسَ فِـي تَعامُلـهِ مَعهُـم وَبَيعـهِ وَشِـرائِهِ وَأَخـذهِ

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٢) سورة الزمر: آية ٣٢.

(٣) رواه البخاري (١٠٧، ومسلم (٣)

وَإِعطائِهِ وَإِخبارِهِ وَحَديثِهِ هَـذا مِـنْ صِفـاتِ المُنـافقِينَ فَـإِنَّ المُنـافِقَ إِذَا حَدَّثَ كَذبَ.

وَمِنْ قَولِ الزُّورِ شَهادَةُ الزُّورِ الَّتـي يَشـهدُ بهَـا عِنـدَ القـاضِي وَهُـو كَاذبٌ وَهِيَ أَكبرُ الكَبائِرِ بَعدَ الشِّركِ قَالَ ﷺ: **«أَلاَ أُنبِّئُكُم بِأكبَرِ الكَبـائِرِ قَالوا بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ الشِّرْكُ بِالله وَالسِّحْرُ وَأَكْلُ الرِّبَـا وَأَكْـلُ مَـالِ الْيَتِيمِ وَالتَّولِّي يَـوْمَ الزَّحْـفِ وَقَـذْفُ الْمُحْصَنَـاتِ الْغَـافِلاتِ الْمُؤْمِنَـاتِ وَكانَ مُتكئاً ثُمَّ جَلسَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّـلاَمُ قَـالَ: أَلاَ وَقَـولُ الـزُّورِ أَلاَ وَشَهادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَررُهَا حَتَّى قُلنَا لَيتَهُ سَكتَ»**[1].

وكذلك جاء فِي الحديث «**لا تزال قدما شـاهد الـزور يـوم القيامـة حتى تجب له النَّار**»[2] والشهادةُ يجبُ أَنَّ تكونَ شهادةُ حَقٍّ قَالَ تعـالى: ﴿**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[3]. فلا يَشْهَدُ إلاّ بما يعلمُ، ومـا لاَ يعلمُ فإنّه يَتركُهُ ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**﴾[4]. وبعضُ النّـاسِ يتسـاهلُ فِي الشهادةِ فيشهدُ بدونِ تثبُّتٍ ودون تأكدٍ وربّما يشهدُ مِن بابِ الحميـةِ لصديقهِ أو لقريبهِ فيشهدُ لَهُ وهو كاذبٌ، شهادة زورٍ والعياذُ بـالله. فـلا يجوزُ للإنسانِ أَنَّ يشهدَ إلاّ بالحقِ قَـالَ تعـالى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا**

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٨٧).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٧) وأبو يعلـى فـي «مسـنده» (٥٦٧٢)، وانظـر «سنن ابن ماجه» (٢٣٧٣).

(٣) سورة الزخرف: آية ٨٦.

(٤) سورة يوسف: آية ٨١.

كُونُواْ قَوَّامِينَ لله شُـهَدَاءَ بِالْقِسْـطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُـمْ شَنَئَانُ قَـوْمٍ عَلَـى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1] فلا يجوزُ أَنَّ تشـهدَ إلاّ عَلَـى حـقٍ ولا تشهدْ عَلَى أحدٍ إلاّ بحقٍ وإنْ لم تكـنْ تعلـمَ فـإنَّكَ لاَ تشـهدُ، لأنّـه سَيُحْكَمُ بشـهادتِكِ وسَتُؤخَذُ الحقـوقُ مِـنْ أهلِهـا بسـببِ شـــهادَتِكَ، وَسَتُقتَلُ الأنْفُـسُ بسـببِ شـهادتِكَ وَسَـتُقْطَعُ الأيـدي بسـببِ شـهادَتِكَ وستؤخَذُ الأموالُ بسببِ شهادَتِكَ فإذا كنتَ كاذباً فإنّ هَذا لن يضيعَ عِنْدَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى وستجازى بعملكَ يومَ القيامةِ.

نسألُ اللهَ عزَّ وجلَ أنْ يثبِّتنـا وإيّـاكُم عَلَـى صـالحِ القـولِ والعمـلِ وصلّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

***

(١) سورة المائدة: آية ٨.

الأسئِلَـةُ

سُؤال (١): اشتريتُ هديَ التمتُّعِ وعندَ ذَبْحِهِ وجدتُ فيه حملاً فهل يجزي؟

الجَـواب: نَعَمْ يجزي والحملُ تَبَعٌ لَهُ إن كانَ يَصْلحُ للأكلِ فيؤكَلُ مَعَهُ وهو زيادةُ خيرٍ.

سُؤال (٢): أنا مقيمٌ فِي مكَّةَ هل أصلي ركعتينِ مِثْلَ الحجّاجِ وأنا حاجٌّ فِي مِنًى؟

الجَـواب: نعمَ الحجَّاجُ يقَصْرُونَ الصّلاةَ سواءٌ كانوا مِنَ أهلِ مكةَ أو مِنْ غيرهِم لأنّ النَّاسَ حجُّوا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وفيهم مِنْ أهْلِ مكةَ ولم يأمر أهلَ مكةَ بالإتمامِ بل قصروا مَعَ النّاس خلفَ النّبي ﷺ.

سُؤال (٣): قمتُ أمسِ برمي جمرةِ العقبةِ ولكنّي جمعتُ الحصى مِنَ الطريقِ مَا بينَ مسجدِ الخيفِ حَتَّى الجمرةِ وأثناءَ الرمي أخطأتُ فِي واحدةٍ فأخذتُ غيرها مِنْ تحتِ قَدَمِي كي أُتمَّ السبعَ حصواتِ فما حكمُ ذلِكَ؟

الجَـواب: لاَ بأسَ بذلِكَ، الحصى ليسَ لَهُ مكانٌ مُخَصَّصٌ تأخذُهُ مِنَ أيِّ مكانٍ مِنَ الحرمِ تيسَّرَ لَكَ؛ إلاّ الحصى الَّذِي فِي حوضِ الجمرةِ أمّا مَا عداهُ فترمي بهِ.

سُؤال (٤): وصلنا مِنَى أنا وقريبٌ لِيَ عِندَ حوالي الساعةِ الخامسةِ صباحاً وكانَتْ معنا عجوزٌ كبيرةٌ فِي السنِ وبسببِ مشاكلِ المواصلاتِ والزّحامِ لم نَسْتَطعِ الوصولَ إِلَى مِنى وإنَّما إِلَى مزدلفةَ فما الحُكم؟

الجَواب: إِذَا لم تحصلوا عَلَى مكان فِي مِنَى فانْزلوا بطرفِ الحجَّاجِ ولو بخارجِ مِنَى وَمِنْ تَمَكَّنَ مِنْكُم أنْ يأتي بالليلِ ويبيتَ بمنَى فإنَّه يَجبُ عليهِ ذلِكَ وَمِنَ لم يستطعْ أَنْ يأتيَ فإِنَّهُ يبيتُ فِي مكانِهِ الَّذِي نَزَلَ فيهِ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

سُؤال (٥): مَا هو الوقتُ المضبوطُ لرمي الجمراتِ الثلاثةِ، رميتُ الجمراتِ الساعةَ العاشرةَ صباحاً مَعَ آلافِ الحجَّاجِ فهل هَذا لاَ يجوزُ وعليّ إعادةُ رمي الجمراتِ مرةً أخرى بعدَ الظهرِ؟

الجَواب: هَذا لاَ يجوزُ لأنّ الرميَ يبدأُ مِنَ زوالِ الشمسِ وهو دخولُ وقتِ الظهرِ فالرميُ قَبْلَهُ غير صحيحٍ فعليكَ بإعادَتِهِ.

سُؤال (٦): هل مَنْ دعا غيرَ اللهِ جاهلاً يُعَدُّ مشركاً أمْ يُعْذَرُ بجهلِهِ؟

الجَواب: إنْ كانَ لَمْ يَبلُغهُ القرآنُ، وليسَ عِنْدَهُ مَنْ يبينُ لَهُ فهو مِنْ أصحابِ الفترةِ، اللهُ أعلمُ بِهِ يفوَّضُ أمرُهُ إِلَى اللهِ، أَمَّا مَنْ بلغهُ القرآنُ فإِنَّهُ قامَتْ عليهِ الحجَّةُ فلا يجوزُ لَهُ أَنْ يشركَ باللهِ عزَّ وجلَّ ولا يُعذَرُ بالجهلِ.

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

سُؤال (٧): هل يجوزُ رَمْيُ الجمراتِ مرةً واحدةً ليَ ولِمَنْ وكّلني عندَ كُلِّ جمرةٍ أم الرمي لِيَ أوّلاً فِي كلِّ الجمراتِ الثلاثةِ ثُمَّ أعودُ وأرمي لمن وكّلني؟

الجَواب: الصحيحُ إنْ شاءَ اللهُ أنَّهُ لاَ بأسَ أنْ ترميَ الجمرةَ الواحدةَ عَنْكَ ثُمَّ ترميها عمّن وكَّلَك والجمرةُ الثانيةُ كذلِكَ إلَى أنَّ تنتهيَ، لأنَّ الحالةَ الآنَ حالةُ زحامٍ شديدٍ وخطرٍ وليس هناكَ دليلٌ عَلَى أنَّه لاَ بُدّ أنْ تكملَ الجمراتِ عن نَفْسِكَ ثمّ تعودُ وتبدؤها عن الموكّلِ.

سُؤال (٨): رميتُ الجمارَ فِي يومِ التعجُّلِ العامَ الماضي قبلَ الزَّوالِ فهل أصومُ ثلاثةَ أيّامٍ أمْ أُطْعِمُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؟

الجَواب: إذَا كنتَ رميتَ الجمارَ فِي العامِ الماضي قبلَ الزوالِ فِي اليومِ الحادي عَشَرَ أو الثانيَ عشرَ فالرميُ غيرُ صحيحٍ وعليكَ أنَّ تقدِّم بدلَهُ فديةً تَذْبَحُها فِي مكةَ وتوزِّعُها عَلَى فقراءِ الحرمِ.

سُؤال (٩): رجلٌ اعتمرَ مِنَ الميقاتِ عن نفسِه ثمّ حجَّ إفراداً عن غيرِهِ هل يكونُ متمتِّعاً وهل يجوزُ هَذا وما هو الصحيحُ؟

الجَواب: نعم هَذا جائزٌ أَنَّ تكون العمرةُ فِي التمتُّعِ عن شخصٍ والحجُّ عن شخصٍ آخرَ ويكونُ عليهِ فديةُ التمتُّعِ.

سُؤال (١٠): زوجتي أصيبتْ بضيقٍ فِي صدرِها وقامت وتوضأتْ وصلتْ ركعتينِ وكان الألمُ شديداً عليها فَنَذَرَتْ بعد الركعتينِ إنْ خفَّفَ اللهُ عنها هَذا الألمَ الشديدَ الَّذِي تَحسُّ بهِ فِي صدرِها أنَّ تَصُومَ للهِ

يوماً وتُفْطِرَ يوماً مدى الحياة وأنا زوجُها رافضٌ ذلِكَ عليها أفيدوني جزاكمُ اللهُ خيراً؟

الجَواب: إذَا كانتْ قد شفاهَا اللهُ مِنْ هَذا المرضِ وهي نذرتْ إنْ شفاها الله أَنْ تصومَ يوماً وتفطرَ يوماً فإنه يلزمها ذلِكَ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»[1] وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[2] وهذا أفضل الصيامِ وليس لكَ أَنْ تمنعَها مِنَ ذلكَ.

سُؤال (١١): هل يجوزُ رميُ الجمراتِ بعدَ صلاةِ المغربِ لليومِ الحاديَ عشرَ والثانيَ عشرَ؟

الجَواب: يجوزُ لِمَنْ فاتَهُ الرميُ فِي النَّهارِ أَنَّ يرميَ بعدَ الغروبِ لأجلِ الزَّحامِ والخطرِ فيجوزُ أَنَّ يرمي بعدَ الغروبِ.

سُؤال (١٢): رجل ذَبَحَ في جِدَّةَ ماذا عليهِ لأَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الذَّبْحَ لاَ بُدَّ أَنْ يكونَ فِي مكَة.

الجَواب: اللهُ جلَّ وعلا يقولُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]. فمحلُ الذبْحِ هوَ الحرمُ فلا يجوزُ الذبحُ خارجَ حدودِ الحرمِ فعليهِ أنْ يذبحَ فِي الحرمِ ويوزِّعَ عَلَى فقراءِ الحرمِ، والذبحُ فِي جِدَّةَ لاَ يجزئُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠٢).

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

(٣) سورة الحج: آية ٣٣.

سُؤال (١٣): نريدُ مِنَ فضيلتِكُم شرحاً مفصلاً للسنّةِ الواردةِ فِي رمي الجمراتِ فِي أيّامِ التشريقِ لأنَّهُ كثُرَ مَنْ يُفْتي ولم نعرف السنةَ الصحيحةَ؟

الجَواب: السنةُ الصحيحةُ مَا فعلَهُ الرّسولُ ﷺ هو وأصحابُهُ فإنّهم مَا كانوا يرمونَ قبلَ الزوالِ ولا رخّصوا لأحدٍ أن يرميَ قبلَ الزوالِ. وإنّما الرميُ بعدَ الزوالِ هَذا هو السنةُ الثابتةُ عن الرّسول ﷺ وهو عليه الصّلاةُ والسلامُ يقول: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1] واللهُ جلّ وعلا يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]. وقولُ النَّاسِ لاَ عبرةَ بهِ إذَا خالفَ الدليلَ.

سُؤال (١٤): امرأةٌ نزلَ عليها الدّمُ وهي حاجّةٌ قارنَةٌ ولم تَطُفْ للإفاضةِ ولكنْ هَذا الدمُ متقطّعٌ بحكمِ استخدامِها حبوبَ منعِ نزولِ الدّمِ فماذا عليها مَعَ أنّها لاَ تستطيعُ المكوثَ فِي مكةَ حَتَّى تَطْهُرَ لعدمِ وجودِ المَحْرَمِ الَّذي يجلسُ مَعَها؟

الجَواب: لاَ بُد بعدَ أَن تطهرَ مِنَ الحيضِ أَن تغتسِلَ وتطوفَ وهي طاهرٌ لاَ بُدَّ مِنْ هَذا فإذا لم تستطعِ البقاءَ فِي مكةَ فلا مانع أَنْ تسافرَ وإذا طَهُرَتْ يأتي بِهَا محرمُها وتؤدي طوافَ الإفاضَةِ.

سُؤال (١٥): أنا بعدَمَا طُفْتُ وذهبتُ إِلَى السعيِ ولكنّي كنتُ

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢) وأبو داود (١٩٧٠).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٢١.

جاهلاً وبدأتُ بالمروةِ وأتممتُ سبعةَ أشواطٍ ولم أعرفْ إلاّ بعدَ ذلِكَ أفيدوني جزاكُم اللهُ خيراً؟

الجَواب: أنتَ لم تُكْمِلِ السّعيَ فهو ناقصٌ شوطاً فعليك أَنَّ تأتي بهذا الشوطِ لأنّ السعيَ بدايتُهُ بالصّفا ونهايته بالمروةِ سبعُ مراتٍ.

سُؤال (١٦): مقيمٌ فِي تبوكَ ومعي طفلةٌ رضيعةٌ عُمْرُها عَشرَةُ أشهرٍ ولم أحرمْ لها مِنَ الميقاتِ لأنَّهُ لم يَكُنْ فِي نيتي الحجُّ لها وعندَما رحلتُ جِدَّةَ نزلتُ عِندَ أحدِ الأخوةِ ونصحوني بضرورةِ الإحرامِ لَهَا فأحرمتُ لها مِنْ جِدَّةَ فما الواجبُ عليّ فِي عملي؟

الجَواب: إِذَا لَمْ تَنوِ لها الإحرامَ إلاّ فِي جِدَّةَ فلا بأسَ أَنْ تُحْرِمَ لها مِنَ جِدَّةَ لأنّ الإحرامَ مِنْ مكانِ النيّةِ لِمَنْ لم ينوِهِ عِندَ الميقاتِ.

سُؤال (١٧): متى يَنْقَطِعُ التكبيرُ المطلقُ للحاجِّ ولغيرِ الحاجّ أثابَكُم اللهُ؟

الجَواب: التكبيرُ المطلقُ ينتهي بالنسبةِ لغيرِ الحاجِّ بفجرِ يومِ عرفةَ ويبدأ التكبيرُ المقيدُ فِي أدبارِ الفرائِضِ، وأمّا بالنسبةِ للحجّاجِ فالحجَّاجُ إِذَا أحرموا يلبّونَ، فإذا تحلّلوا مِنْ إحرامِهم يومَ العيدِ يبدؤونُ التكبيرَ المقيدَ مِنْ ظهرِ يومِ النحرِ إِلَى آخر أيّامِ التشريق.

سُؤال (١٨): هل يجوزُ الحلقُ أو التقصيرُ قَبْلَ رميِ جمرةِ العقبةِ أو طوافِ الإفاضةِ ثمَّ أحلُّ إحرامي؟

الجَــواب: يجـوزُ التقديـمُ والتأخيـرُ، والترتيــبُ المستحــبُّ أَن ترمـيَ أولاً ثُمَّ تَذْبَحَ هديَكَ إن كانَ مَعَكَ هــديٌ ثُــمَّ تَحْلِـقَ رأسَـكَ ثـمّ تطوفَ وتسعى كَمَا فعلَ النّبيُّ ﷺ، ويجوزُ أنْ تقدِّم بعضَ هَذِهِ الأشـياء عَلَى بعضٍ لأنّهُ ﷺ مَا سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ فِـي يـوم النّحـر إلاّ قالَ «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[1].

سُؤال (١٩): مَا حكمُ ذبحِ الهدي خارجَ حُدودِ مِنَى وَلمنْ تُعْطى؟

الجَــواب: كُلُّ مَا هُو دَاخلُ الأمْيالِ يَجوزُ الذّبحُ فِيهِ لِقولِهِ ﷺ «كُلُّ فجاجِ مَكَّةَ طَرِيق وَمنحر»[2]، إِنَّما الممنوعُ الذبحُ خارجَ الحرمِ.

سُؤال (٢٠): هل يجــوزُ للحـاجِّ أَن يَخـرُجَ خَـارجَ حـدودِ الحـرمِ كالذهابِ للشرائِعِ مثلاً؟

الجَــواب: يجوز أَن يخرجَ لحاجتهِ ويرجعَ.

سُؤال (٢١): رَجلٌ ذهبَ لِيرمي جَمرةَ العَقبة يَومَ العِيدِ وَفـي أثنـاء الرَّمي سقطَ رداؤهُ الَّذِي عَلَى كَتفـهِ وَفَقَـدَهُ وَهُـو لَـم يَتحلـلَ بعـدُ فَمـا الحكمُ فِي ذلكَ؟

الجَــواب: لا حرجَ فِي ذلكَ وَيرمِي وَليسَ عَليهِ رِداءٌ وَرَميهُ صَحيحٌ وَالحمدُ للهِ.

---

(١) رواه البخاري رقم (٨٣)، ومسلم رقم (٦)، (١٣)

(٢) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

سُؤال (٢٢): مَا هِي الأعمالُ التي تُحلّلُ المُتمتِعَ مِن إحرامِهِ؟

الجَــواب: الأعمالُ ثلاثةٌ رَميُ جمرةِ العقبــةِ وَالحلـقُ أَو التَّقصيرُ، وَالطَّوافُ وَالسعيُ هَذهِ أربعَةُ أَشياءَ إذَا فَعلهَا كُلَّها تَحلَّلَ التَّحلُّلَ الكَامِلَ وَإذا فَعلَ اثْنينِ مِنهَــا تَحلَّـلَ التَّحلُّـلَ الأَولَ وَالفَـرقُ بَينَهُمـا أَنَّ التَّحلُّـلَ الأَولَ يُبيحُ مَحظوراتِ الإحْرامِ مَا عَدا زَوْجَتَهُ، وَالتَّحللَ الثَّانِي يُبيـحُ لَـهُ جَميعَ مَحظوراتِ الإحْرامِ بِمَا فِيهَا زَوجتُهُ.

سُؤال (٢٣): أُمِّي نَوتِ الحَجَّ مُفردَةً وَلكنَّها جَاءتِ بِعمُرةٍ فِي شَــهرِ شوالٍ لأُمِّهَا مَاذا عَليهَا؟

الجَــواب: إذَا جَاءتْ بِعمــرةٍ بَعـدَ رَمضـانَ وَحجَّـتْ فَهـي مُتمتِّعـةٌ فَيكونُ عَليهَا فِديَةُ التَّمتُّعِ.

سُؤال (٢٤): مَتَى يَجوزُ خُــروجُ المُتَعجِّلِ مِـن مِنَـى بَعـدَ أَن أَدَّى مَناسِكهُ فِي اليَومِ الثَّانِي مِن أَيامِ التَّشريقِ؟

الجَــواب: يَجوزُ التَّعجُّلُ فِي هَـذا اليَـومِ قَبـلَ غُـروبِ الشَّـمسِ إذَا رَمى الجَمراتِ الثَّلاثَ.

سُؤال (٢٥): لَقدْ أديتُ فَريضَةَ الحَجِّ لأَول مَرةٍ فِي العَــامِ المَـاضِي وَعندَ قُدومِي إلَى مَكَّةَ طُفتُ ثُمَّ سَعيتُ ثُمَّ بتُ فِي مِنَى ثُــمَّ وَقفـتُ فِـي عَرفاتٍ ثُمَّ دَفَعْتُ إلى مُزدَلفَةَ ثُـمَّ عُـدتُ إلَـى مِنَـى ثُـم رَميـتُ الجَمـرةَ الكُبرى وَلَم أطفْ طَوافَ الإفاضَةِ وَفِي اليومِ الثَّانِيَ عَشرَ رَميتُ الثَّـلاثَ جَمراتِ ثُمَّ عُدتُ إلَى مَكَّةَ وَطُفتُ طَوافَ الـوَداعِ ثُمَّ رَجعتُ إلَى بَلـدِي

فَهلْ حَجِّي كَاملٌ أَم نَاقصٌ أَفيدوني أَثَابَكُمُ اللهُ؟

الجَــواب: أَنتَ لَم تُكمل حَجَّكَ لأَنَّهُ بَاقٍ عَليكَ المَبيتُ لَيلةَ الثَّانِي عَشرَ وَرمَيُ الجمارِ فِي اليَومِ الحادي عَشرَ وَباقٍ عَليكَ طَوافُ الإِفاضَــةِ وَطَوافُ الــوَداعِ فَعليـكَ إِطعـامُ مَسـكينٍ عَـنْ المَبيـتِ وَعليـكَ فِديتَـانِ وَعَليكَ طَوافُ الإِفَاضَةِ.

سُؤال (٢٦): لَقدْ فَاتَني الإِحرامُ مِنَ المِيقَاتُ وَدفعــتُ الفِديَـةَ لكـنْ عِندَ السَّفرِ مِن جدَّةَ بنيَّةِ الحَجِّ دَخلتُ حُـدودَ الحَـرمِ ثُـمَّ أَحرمْـتُ مِـن مَسجدِ العُمرَةِ هَل عَليَ شَيءٌ وَقدْ طُفتُ طَوافَ الإِفاضَةِ فَهلْ يَكفِي عَن الوَداعِ؟

الجَــواب: الوَاجبُ عَليكَ أَن تُحرمَ مِــن جــدَّةَ وَلَـم تَفعـلْ فَعليـكَ فِديةٌ، وَطَوافُ الإِفاضَةِ يَكفِي عَنْ طَوافِ الوَداعِ إِذَا كَانَ آخِرَ شَيءٍ.

سُؤال (٢٧): مَا حُكمُ ارتِكابِ مَعصِيةٍ أَثنــاءَ الحَـجِّ أَو الوُقـوعِ فِـي إِحدَى الكَبائِرِ مِن حَيثُ التَّأثيرُ عَلَى الحَجِّ أَو إِبطالُهُ؟

الجَــواب: إِن كَانتْ الكَبيرةُ جِماعَاً قَبلَ التَّحلّــلِ الأَوَّل فَإِنَّــهُ يُفسِـدُ الحَجَّ وَعَليهِ أَن يَمضِي فِيهِ وَيحجَّ مِن العَامِ القَــادمِ وَيَذبـحَ بَدنَـة أَمَّـا إِن كَانتْ غَيرَ الجماعِ فَإِنَّهُ يَتوبُ إِلَى اللهِ وَحجُّهُ صَحيحٌ.

سُؤال (٢٨): مَــا حُكـمُ عَـدمِ التَّـأكدِ مِـن الرَّمـي السَّـليمِ لِلجَمـرةِ الكُبرى؟

الجَــواب: لاَ بُدَّ مِن أَن يَتأكدَ مِن وُقوعِ الحَصَى فِي المَرمَــى وَهُـو الحَوضُ فَإذا لَم يَتأَكَّد فَإِنَّهُ يُزيــلُ الشَّـكَ بـاليَقينِ وَيَتـأَكَّدُ وَيَرمـي سَـبعَ حَصياتٍ فِي الحَوضِ.

سُؤال (٢٩): عِنـدَ النَّـومِ أحيانـاً فِـي عَرَفَـةَ نَهـاراً أَو فِـــي مُزدَلِفَـةَ لَيلاً أُغَطي رَأسِي بِالغِطاءِ هَلْ عَليَّ شَيءٌ؟

الجَــواب: إِذَا غَطيتَهُ وَأنتَ نَائِمٌ ثُمَّ لَمَّا اسْـتيقَظتَ كَشـفتَ رَأسَـكَ لَيسَ عَليكَ شَيءٌ لأَنَّكَ لَم تَتَعمَّد.

سُؤال (٣٠): مَـن تَعجَّـلَ فِـي يَوميـن هَـل يَرمِـي فِـي اليَـومِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي فَقطْ أَم يَرمِي فِي اليَومِ الثَّانِي مِن أيامِ التَّشرِيقِ عَنْ الأَيَّامِ الثَّلاثَـةِ أفيدونَا جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَــواب: التَّعجُّلُ مَعناهُ أَن يَرمِي الجَمراتِ فِي اليَومِ الثـانيَ عَشَـرَ بَعدَ الظهرِ أَو بَعدَ العَصرِ ثُمَّ يَخرجَ مِـن مِنَـى رَاحِـلاً مِنهَـا قَبـلَ غُـروبِ الشَّمسِ، هَذا هُو المُتعَجِّلُ وَليسَ عَليهِ رَمــيُ لِليـومِ الثَّـالثَ عَشـرَ لأَنَّـهُ يَسقُطُ عَنهُ بَالتَّعجُّلِ.

سُؤال (٣١): ذَهبتُ البَارحَةَ إِلَـى مَكَّـةَ صَليـتُ العَصـرَ فِـي البَيـتِ رَكعتينِ وَكَذلكَ العِشاءَ فَمَا حُكمُ ذَلكَ؟

الجَــواب: إِذَا صَليتَ فِي بَيتِكَ فإِنَّهُ يَلزمُكَ الإتْمامُ وَلاَ يَجـوزُ لَـكَ القَصرُ فَعليْكَ أَن تُعيدَ الصَّلاتَينِ تَامَّتَينِ.

سُؤال (٣٢): مَا هُو التَّفسيرُ الَّذِي تَنصحُونَ المُبْتَدئ مِن طَلبةِ العِلمِ بِقراءَتِهِ؟

الجَواب: التَّفاسيرُ كَثيرةٌ لَكنَّ أَقربَهَا وَأَصحَّهَا وَأَسلمَها مِن الأَخطَاءِ تَفسيرُ الإِمَامِ ابنِ كَثيرٍ رَحمهُ اللهُ.

سُؤال (٣٣): مَا رَأيُكُم فِي كِتابِ تفسيرِ فِي ظِلالِ القُرآنِ لِسيدِ قُطب؟

الجَواب: هَذا لَيسَ تَفسيَراً وَإِنَّما كِتابةٌ عَن القُرآنِ وَفِيهَا أَخطَاءٌ كَثيرةٌ فَلاَ يُعتَمدُ عَلَى أَنَّهُ تَفسيرٌ لِلقُرآن.

سُؤال (٣٤): أَثناءَ رَمي جَمرةِ العَقبةِ يَومَ العِيدِ رَاوَدني شَكٌ فِي إِحدَى الحَصواتِ أَنَّها لَم تَسقُط فِي الحَوضِ فَرَميتُ وَاحدةً أُخرَى بَدلاً مِنهَا مَعَ العِلمِ بَأنَّ هَذا الشَّكَ ضَعيفٌ جداً؟

الجَواب: مَا دَامَ أَنَّكَ عَملتَ بِالاحْتياطِ وَرَميتَ حَصاةً لِتُزيلَ الشَّكَ فَهَذا شَيءٌ طَيبٌ؟

سُؤال (٣٥): كُنتُ قَد نَصبتُ غِطاءً عَنِ الشَّمسِ فِي عَرفاتٍ وَعندَمَا قُمتُ لِلصَّلاةِ كَانَ الغِطاءُ يُغطِي الرَّأسَ وَذلكَ بِسببِ قِصرِ الغِطاءِ وَقدْ صَليتُ الظُّهرَ وَالعَصرَ عَلَى هَذهِ الحَالةِ فَمَا الحُكْمُ؟

الجَواب: أَخطأتَ فِي هَذا فَلوْ صَليتَ خَارجَ هَذا الظِّلِ الَّذِي يُلامِسُ رَأسَكَ لَكنْ لاَ حَرجَ عَليكَ لِلجَهلِ.

سُؤال (٣٦): لَدينَا قَريةٌ كَبيرةٌ بِهَا عَددٌ كَبيرٌ مِن المَساجِدِ تَعَوَّدَ النَّاسُ فِي حَالةِ وَفاةِ شَخصٍ أن يُعلِنُوا عَنهُ بواسِطَةِ مُكبِّرِ الصوتِ الخَاصِ بِالمَسجِدِ حَتَّى يَجتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ عَليهِ أفيدونَا جَزاكُم اللهُ خَيراً؟

الجَواب: لاَ بَأسَ أَن يُخبَرَ النَّاسَ بِموتِ أَخيهِم لِيحضُروا الصَّلاةَ عَليهِ وَيدعُونَ لَهُ وَلاَ مَانِعَ أَنَّهُ يُعلَنُ عَنهُ فِي الميكرِفونَ فِي المَسجِدِ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ النَّجاشِي -رَحمهُ اللهُ- فِي الحَبشَةِ أَخبرَ أَصحابَهُ بِموتِهِ ثُمَّ خَرجَ بِهِمْ وَصلّى عَليهِ صَلاةَ الغَائِبِ.

سُؤال (٣٧): لِظروفِ العَملِ فَإنَّني أَدخُلُ مِنى فِي السَّاعةِ الثَّانيةِ صَباحاً حَتَّى الفَجرِ فَهلْ هَذا يُعتبَرُ مَبيتاً؟

الجَواب: نَعَمْ يُعتَبرُ هَذا مَبيتاً إِذَا جِئتَ السَّاعةَ الثَّانِيةَ بَعدَ مُنتَصفِ اللّيْلِ وَبقيتَ إِلَى الفَجرِ فَهَذا يُعتَبرُ مَبيتاً مُجْزئاً إِن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٣٨): مَا مَعنَى الرَّفثِ وَالفُسوقِ؟

الجَواب: الرفثُ هُو: الجِماعُ وَدَواعِيهِ مِن الكَلامِ وَالنَّظرِ وَاللمْسِ وَغَيرِ ذَلكَ. وَالفُسوقُ هُو : المَعاصِي.

سُؤال (٣٩): مَا حُكمُ مَن أَفطَرَ عَمداً فِي صَومِ التَّطوُعِ؟

الجَواب: صَومُ التَّطوعِ لَكَ أَن تُتِمهُ وَلَكَ أَن تُفطِرَ وَلاَ حَرجَ عَليكَ فِي ذَلكَ.

سؤال (٤٠): امرأةٌ شَكّتْ فِي عَددِ الحَصياتِ التِّي رَمَتها فِي جَمـرةِ العَقبةِ يَومَ العِيدِ وَتأكّدتْ مِن أنَّها رَمتْ بأربَعِ حَصيـاتٍ وكَـانتْ تحمِـلُ أكثَر مِن سَبعِ حَصيـاتٍ وَلِشـدَّةِ الزِّحـامِ لَـم تَتبيـنَ إن كَـانتْ قَـدْ رَمـتِ الثَّلاثَ الأُخـرىَ أو سَقطتْ مِنهَـا فمـاذا تعمـلُ، وكَيـفَ يَكـونُ صِفـةُ إحرامِهَا لإكْمالِ رَمِي جَمرةِ العَقبةِ وَجَزاكُم اللهُ خَيراً؟

الجَـواب: الرمي باقٍ وقتُهُ إذَا تأكدتْ أنَّها لَم تُكمـل الرَّمـي فإنَّهـا تَذهبُ لِترمِي الجَمراتِ عَن اليَومِ الحَاضِرِ وَتبدَأُ بِجَمرةِ العَقبـةِ وَترميهَـا بسبعِ حَصياتٍ عَن أمـسِ ثُـمَّ تَعـودُ وَتَبـدأُ مِـن الصُّغـرى ثُـمَّ الوَسـطَى ثُمَّ الكُبـرَى عَن اليَومِ وَإن كَانتْ لاَ تَستطيعُ فَتُوكِّلُ مَن يَعملُ هَـذا بَـدلاً عَنهَـا.

سُؤال (٤١): لِي طِفلٌ حَاجٌ هَذا العَـامَ وَعُمـرهُ سَبعُ سَنواتٍ وَقـدْ رَميتُ عَنهُ بِدونِ أن أقولَ لَهُ أنَّني سَأرمِي عَنكَ؟

الجَـواب: الطِّفلُ إن كَانَ صَغيراً دُونَ السَّبعِ فَيرمِي وَليُّـهُ عَنـهُ لأنَّـهُ لَيسَ لَهُ إذنٌ أمَّا إن كَانَ كَبيراً مُميزاً فَلاَ بُدَّ أن يُوكِّلَهُ.

سُؤال (٤٢): امْرأةٌ جَاءتَها الدَّورةُ الشَّهريَةُ اليَومَ وَلَم تَطـفْ طَـوافَ الإفاضَةِ فَماذا تَفعلُ لإتْمامِ الحَجِّ؟

الجَـواب: تُكملُ مَناسِـكَ الحَـجِّ وَالطـوافُ تؤَجِّلُـهُ إلَـى أن تَطهُـرَ وَتَغتَسِلَ ثُمَّ تطوفَ لِلإفَاضَةِ.

سُؤال (٤٣): مَا حُكمُ الشِّراءِ مِن مِنَى فِي أَيّامِ التَّشريقِ مِثلَ شِراءِ الهَدايَا لِلأَهْلِ وَنَحوهِم؟

الجَواب: لاَ بَأسَ بذلكَ قَالَ تَعَالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[1]. فَيجوزُ لِلإنْسانِ أَن يَبيعَ وَيَشتري فِي مَوسِمِ الحَجِّ لِلتِجارَةِ أَو لِحوائِجَهِ الخَاصَّةِ لا بأسَ بذلك.

سُؤال (٤٤): هُناكَ أَشخاصٌ يَصطادُونَ الطُّيورَ بالبَنادِقِ النَّاريةِ وَلاَ يَذكرونَ اسْمَ اللهِ عَليهَا مِن العجَلةِ هَل يَجوزُ أَكلُهَا؟

الجَواب: إِذَا سَمّى اللهَ عِندَ إِرسالِ الرَّميةِ إِذا رَأى الطَّيرَ وَأَرادَ أَن يُطلقَ عَليهِ الرَّميَةَ فَإِنَّهُ يُسّمي، أَمَّا إِذَا تَركَ التَّسمِيَةَ مُتعمِداً فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِقَولِهِ تَعَالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾[2]. وَإِن تَركَها نَاسِياً فَإِنَّهُ يَحِلُّ الصَّيدُ.

سُؤال (٤٥): أَنَا أُريدُ أَن أَمشِي غَداً الثَّانِي عَشرَ بَعدَ أَن أَرمِي الجَمراتِ فَهلْ يَجوزُ ذَلكَ؟

الجَواب: إِذَا كَانَ الرَّميُ بَعدَ الظُّهرِ أَو بَعدَ العَصرِ وَخرجتَ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ رَاحلاً عَنْهَا فَلاَ بَأسَ بِذلكَ لأَنَّكَ مُتَعجِّلٌ.

سُؤال (٤٦): رَجلٌ جَاءَ مِن مِصرَ فِي رَمضَانَ وَعَملَ عُمرةً فِي رَمضانَ ثُمَّ جَلسَ مَعَ ابْنهِ فِي مَكَّةَ وَأَرادَ أَن يَحُجَّ تمتُّعاً فَأَحرَمَ مِن مَكَّةَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢١.

ثُمَّ عَملَ عُمرةً وتَحللَ مِنهَا ثُمَّ فِي اليومِ الثامنِ أحـرمَ لِلحـجِّ فَهـلْ هَـذا صَحيحٌ؟

الجَـواب: هَذا صَحيحٌ وَلكنَّهُ خَطأ مِن نَاحيةِ إحرامِـهِ بـالعمرَةِ مِـن مَكَّةَ، العُمرَةُ يُحرمُ بهَا مِن الحـلِّ مِـنَ التَّنعيـمَ أَو مِـنَ الجعرانـة أَو مِـن خَارجِ الحَرمِ، فَحَجُّهُ صَحيحٌ وَهُو مُتمتِّعٌ لَكنْ عليـه فِديـةٌ عَـن إحرامِـهِ بِالعُمرةِ مِنَ مَكَّةَ.

سُؤال (٤٧): مَعي زَوجَتي فِي مَسجد الخَيف وَمعهَـا أَربعَـةُ أطفـال أَصغَرهُم عُمرهُ سَنتان وَنصفٌ وَهِي قَادرةٌ عَلَى الرَّمي بِاللّيلِ إِذَا وَجدنَـا مَن يَأخُذُ الأطْفالَ فَهلْ يَجوزُ لِي أن أَرمِي عَنهَا؟

الجَـواب: إِذَا كَانتْ لاَ تَستطيعُ الرَّمي فَإنَّها تُوكِّلُكَ وَتَرمي عَنهَا أَمَّا إنْ كانَتْ تَستَطيعَ الرَّمي فَلاَ بُدَّ أَن تَرمِي.

سُؤال (٤٨): هَل يَـلزمُ الحَـاجُّ إِذَا حَـجَّ مُفـرداً أَن يَطـوفَ طَـوافَ الإِفاضَةِ أَم يَكتَفي بِطوافِ الوَداعِ؟

الجَـواب: طَوافُ الإفاضَةِ رُكنٌ مِـن أَركـانِ الحَـجِّ لاَ يُجـزئُ عَنـهُ طَوافُ الوَداعِ وَإنَّما العَكسُ هُو الصَّحيحُ.

سُؤال (٤٩): أَنَا حاجٌّ مُتمتِعٌ وَأثْناءَ العُمرَةِ وَأنَا أطـوفُ بـالبيتِ أَذَّنَ المؤذِّنُ وَأنا فِي الشَّوطِ الخَامِسِ وكَما تَعلمُ أَنَّ جَميـعَ مَـن فِـي الحَـرمِ يَقفُ وَيُصلِّي مَعَ الإمَامِ فَهلْ هَذا الشَّـوطُ صَحيـحٌ أَم لاَ وَإِذا كَـانَ غَـيرَ صَحيحٍ فَهلْ هُناكَ قَضاءٌ وَهَلْ أُحْرِمُ لِلقَضاءِ؟

الجَــواب: إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ وَأنتَ تَطوفُ فَـإِنَّكَ تَتوقـفُ وَتُصلّـي فَإذا سَلَّمَ الإمَامُ فَإِنَّكَ تَذهبُ وَتَبدأُ الشَّوطَ الَّذِي صَليتَ فِيهِ مِنَ الحَجـرِ هَذا أَحوطُ وَأَتَّمُ وَإِنْ كُنتَ قَدْ أَكملتَهُ ولَم تَستأنِفهُ مِنَ الحَجـرِ فَطوافُـكَ صَحيحٌ.

سُؤال (٥٠): هَل يَجوزُ الصِّيامُ أَيَّامَ التَّشريقِ مَعَ العِلمِ أَنَّني سَأصُومُ ثَلاثةً فِي الحَجِّ وَسبعَةً عِندمَا أُعودُ إِلَى أَهلِي؟

الجَــواب: إِذَا لَم يَتمكَّن مِن صِيامِ الثَّلاثَةِ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ فإِنَّهُ يَصومُ أَيَّامَ التَّشريقِ الحادِي عَشرَ وَالثَّـانيَ عَشَـرَ وَالثَّـالثَ عَشـرَ لِقـول عَائشـةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهـا: (لَم يُرخَّص فِي أَيَّامِ التَّشريقَ أَن يَصُمْنَ إلاَّ عـنْ دم متعـة أو قــران)[1].

سُؤال (٥١): هَل يُمكنُ لِلحاجِّ أَن يُؤجلَ طَـوافَ الإفاضَـةِ إِلَـى مَـا بعدَ السَّعي بَينَ الصَّفَا وَالمروَةِ حَتَّى يكــونَ طَـوافَ إِفاضَـةٍ وَوَداعٍ أَم لاَ وَذلكَ لِضيقِ الوَقتِ؟

الجَــواب: يطوفُ أولاً ثُمَّ يَسعى ويكفي عَنْ الــوداع إِذَا كَـانَ آخـرَ شيءٍ وَالسعي بعْدَهُ لاَ يمنعُ أَن يَكونَ آخرَ عَهدهِ بِالبيتِ فَيطوفُ وَيسـعَى ثُمَّ يُسافرُ.

سُـؤال (٥٢): هَـل يَجـوزُ بنـاءُ القِبـابِ والأَضرحَـةِ عَلَـى قُبُـورِ الصَّالحينَ وَهــلْ يَجـوزُ بِنـاءُ الأَنـوارِ المرتفِعَـةِ عِندهَـا وَكتابـةُ الآيـاتِ

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤).

بالذَّهبِ وَالفضَّةِ عِلماً بأنَّ ذَلكَ كُلّهُ عِندَ قُبــورِ الصَّــالحين، أَرجــو بَيــانَ ذَلكَ مَعَ الأَدِلَّةِ؟

الجَــواب: هَذِهِ مِنْ أَعمالِ المشْركينَ وَقدْ لَعنَ النَّبي ﷺ مِــنْ فَعــلَ هَذا فَإنَّهُ فِي سِياقِ المَوتِ قَالَ: «**لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فإنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[1].

وَلَمَّا ذكرتْ لَهُ أَمُّ سَلمةَ كَنائِسَ رَأتهَا فِي أَرضِ الحَبشةِ وَمَا فِيهَا مِن التَّصاوير قَالَ: «**أُولَئِكَ إِذَا ماتَ فِيهِـمُ الرَّجُـلُ الصَّـالِحُ بَنَـوْا عَلَـى قَـبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[2].

فَلا يجوزُ البنـاءُ عَلَـى القُبـور وَلاَ يجـوزُ الكتابـةُ عَليهَـا وَلاَ يجـوزُ إسراجُها بالمصابيحِ والكهرباءِ لأَنَّهُ مِن وسائِلِ الشِّركِ وعبـادةِ غـيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ والنبي ﷺ قَالَ : «**لعلـيِ بـن أَبـي طَـالبٍ: لاَ تَـدَعَ تِمْثَـالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا يعنـي مرتفعـاً إِلاَّ سَـوَّيْتَهُ يعنـي هَدمتَـه وسـويته بالأَرضِ**»[3].

سُؤال (٥٣): لُحومُ الذَّبائحِ لِغـيرِ سَـاكِنِي مَكَّـةَ يجـوزُ الأكـلُ منهَـا وَالأَخذُ مِنهَا إِلَى بُيوتهِم؟

الجَــواب: هَديُ التَّمتعِ وَهـدْيُ القِرانِ يُستحَـبُ لِصاحِبهَا أَن يَأكلَ

---

(١) رواه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩).

منهَا، قَالَ تَعَالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ وَالْفَقِيرَ﴾(١). أَمَّا هديُ الجزاء عن تركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ مِنْ محظوراتِ الإحرامِ فصاحِبُها لاَ يأكلُ منها لأنَّها للفقراءِ والمحتاجينَ.

سُؤال (٥٤): هَلْ يَجوزُ لِلمتَعجِّلِ الرميُ قبلَ الزَّوالِ وَمعهُ نِساءٌ وَإذا رَمَى بِالليلِ فَهلْ يَلزَمهُ المَبيتُ لِليومِ الثَّالثَ عَشرَ؟

الجَـواب: لاَ يَجوزُ الرّميُ قَبلَ الزَّوالِ، الرّميُ لِجميعِ الحُجَّاجِ بَعدَ الزَّوالِ وَلاَ يَجوزُ الرّميُ قَبلَ الزَّوالِ فِي أَيّامِ التَشريقِ وَإذا رَمُوا بَعدَ الزّوالِ وَخَرجُوا مِن مِنَى قَبلَ الغُروبِ فَقدْ تَعجَّلوا، وَإن غَرَبَتْ عَليهِمُ الشّمسُ وَهُم لَم يَرموا أَو رَموا وَلكنَّهُم لَم يَرحلُوا مِن مَكانِهِم فَإنَّهم يَلزَمُهمُ المَبيتُ لَيلةَ الثَّالثَ عَشرَ وَرميُ الجِمارِ فِي اليَومِ الثَّالثَ عَشرَ بَعدَ الظُّهرِ.

سُؤال (٥٥): أنَا مُقيمٌ فِي جدَّةَ وَعملي مَا بينَ جدَّةَ وَمكةَ هَل يجوزُ الإحرامُ مِنْ مَكَّةَ عِلماً بِأَنّني كُنتُ فِي مَكَّةَ مُنذُ خَمسةَ عَشرَ يوماً؟

الجَـواب: الإحرامُ مِن المكَانِ الَّذِي نَويتَ مِنهُ جدَّةُ أَو غَيرهَا وَلاَ يَجوزُ لَكَ تَجاوُزُهُ بِدونِ إِحرامٍ.

سُؤال (٥٦): هَل يَجوزُ تَقديمُ سَعيِ الحَجِّ قَبلَ طَوافِ الإفَاضَةِ؟

الجَـواب: السعيُ لاَ يكونُ إلاَّ بعدَ طوافٍ لأَنَّ النَّبي ﷺ لَم يَسعَ

---

(١) سورة الحج: آية ٣٦.

إِلاَّ بَعدَ طَوافٍ، فَلاَ يَجوزُ تَقديمُ السعيَ عَلَى الطَّوافِ.

سُؤال (٥٧): أنا مُتَعَجِّلٌ غَداً هَل أرمِي كُلَّ جَمرةٍ بِسَبعِ حَصياتٍ أم بِأربَعَ عَشرَةَ حَصَاةً؟

الجَواب: تَرمِي إِحدَى وَعِشرينَ حَصاةً عَلَى كُلِّ جَمرةٍ سَبعُ حَصياتٍ ثُمَّ تَرحلُ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ.

* * *

الدَّرسُ الثَّاني عَشَر

بسمِ اللهِ الرَّحمنَ الرَّحيــمَ. الحَمــدُ للهِ رَبِّ العَـالمينَ وَصلّـى اللهُ وَسلّم عَلَى عَبدهِ وَرسُولهِ نَبينَا مُحمدٍ وَعلَى آلهِ وَأصحَابهِ أَجمعينَ.

تَقدَّمَ الكَلامُ عَلَــى قَولـهِ تَعَـالى: ﴿فَـاجْتَنِبُواْ الرِّجْـسَ مِـنَ الأَوْثَـانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾[1].

وَأَمَّا قَولهُ تَعالَى: ﴿حُنَفَاءَ للهِ﴾[2] فَهذا حَالٌ أَي اجْتَنبوا هَذا الشِّــركَ حَالةَ كَونِكُـم ﴿حُنَفَـاءَ للهِ﴾ والحنيـفُ للهِ هُـو المقبـلُ عَلَـى اللهِ جَـلَّ وَعلاَ، المُعرضُ عَمَّا سِواهُ مِنَ الأَوثَانِ وَغيرِهَا فَيكونُ العبدُ مُقبـلاً عَلَـى عِبادةِ رَبِّهِ الَّذِي خَلقهُ وَالَّذِي فِي عِبادَتهِ لَهُ صَلاحهُ وَفلاحُهُ وَيُعرضُ عَن عِبادةِ الأَوثان، وَالأَوثانُ قَالَ العَلماءُ -رَحمهُمُ اللهُ- هِـي كُـلُّ مَـا يُعبـدُ مِن دُونِ اللهِ. فَهوَ وَثنٌ سَواءٌ كَانَ صَنماً أَو كَانَ حَجَراً أَو شَجراً أَو قَـبراً أَو ضَريحاً أَو وَلِياً مِنَ الأَولياء أَو صَالِحَاً مِنَ الصَّالِحينَ. فكــل مَـا عُبـدَ مِن دونِ اللهِ فَهو وَثنٌ فاللهُ أَمَر بِاجتنابِ جَميعِ الاوثانِ أيّاً كَـانَ نَوعُهـا وَالإقبالِ عَلَى عِبادةِ اللهُ. وهَــذا مَعنَـى لاَ إلـهَ إلاَ اللهُ. فَمعنَـى اجْتنبُـوا الرِّجسَ مِنَ الأَوثانِ هُو مَعنى ﴿لاَ إلهَ﴾ وَ ﴿حُنفاءَ للهِ﴾ هُو مَعنى ﴿إلاَ

---

(١) سورة الحج: آية ٣٠.

(٢) سورة الحج: آية ٣١.

اللهُ﴾، فَهذهِ الآياتُ فِيها تَفسيرُ لاَ إلهَ إلاَ اللهُ وَأنَّ لاَ إلهَ إلاَ اللهُ مَعناهَا تَركُ عِبادةِ الأوثان بجميعِ أنواعِها وَمُشتقاتِها وَإفْرادُ اللهِ سُبحانهُ وَتَعَالى بالعِبادةِ ثُمَّ قَالَ: «غَيرَ مُشركينَ بهِ» هَذا مِن بَابِ التَّأكيدِ لِقولهِ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾.

ثُمَّ إنَّهُ سُبحانهُ ضَربَ مَثلاً لِحالةِ المُشركِ فَقالَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾[1]. مَن يُشركْ باللهِ يَعني اتْخذَ مَعهُ مَعبوداً غَيرهُ أياً كَانَ هَذا المَعبودُ ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ يَعني سَقطَ مِنَ العُلو الشَّاهقِ المُرتفِعِ، لأنَّ التَّوحيدَ ارْتِفَاعٌ وَسُموٌ وَعِزٌ وَرفعةٌ، وَالشِّركُ هُبوطٌ وَسُفولٌ فَإذا تَركَ التَّوحيدَ سَقطَ مِن العَالي إلى السُّفول، فَالمشْركُ سَاقطٌ وَالشِّركُ سُقوطٌ فَدلَّ عَلَى أنَّ التَّوحيدَ ارتِفاعٌ وَعُلوٌ وَأنَّ الشِّركَ هُبوطٌ وَسُفولٌ وَانْحطاطٌ وَالعادةُ أنَّ الَّذِي يَخرُّ مِنَ السَّماءِ يَهلَكُ لأنَّهُ يَتقطَّعُ وَيتمزقُ مِن طُول السُّقوطِ وَتتعرضُ لهُ الطيرُ الجوارحُ فَتأكلُ لحْمَهُ فَإذا سَقطَ مِن عَالٍ تَمزَّقَ قَبلَ وُصولهِ الأَرْضَ فَتعترضُهُ الجَوارحُ وَالطيورُ فَتقتَسِمُ لَحمهُ أَو إنْ سَلمَ مِن الطُّيورِ وَالجوارحِ فَإنَّ الريحَ وَهي الهَواءُ تَحمِلهُ إلى مَكانٍ سَحيقٍ يَعني بَعيدٍ فَيسقُطُ فِي مَكانٍ لاَ يَدري أينَ هُو فَهُو بَينَ خَطرَينِ:

الخَطَرِ الأولِ: أنَّهُ يَتمزَّقُ وَتأكُلُهُ الطُّيورُ فِي الجَوِّ.

---

(١) سورة الحج: آية ٣١.

الخَطَرِ الثَّانِي: أنَّهُ يَحمِلهُ الهـواءُ الَّـذِي بَيـنَ السَّـماءِ وَالأَرضِ فَـلاَ يَدري أينَ يَقـعُ.

فَالمشْرِكُ هَذِهِ حَالهُ وَالعياذُ بِـالله مَـعَ هَـواهُ وَمـعَ شَـياطينِ الإنْـسِ وَالجَنِّ لاَ يَدري أينَ يَستقرُ بَلْ يَكونُ مُشتَّتَ الفِكرِ، مُشتَّتَ الهُمومِ لأنَّـهُ لَيسَ لهُ رَبٌ وَاحدٌ يَرفعُ إليهِ حَوائِجهُ وَيدعوهُ وَيَطمئِنُّ إليهِ بَـلْ هُـو بَيـنَ شُركاءَ كَثيرينَ لاَ يَدري مَن يَميلُ مَعهُ. وَلهَذا قَالَ يُوسفُ عَليـهِ السَّـلامُ: **﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾**(١) وَقالَ تَعالَى: **﴿ضَـرَبَ اللهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَـلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً﴾**(٢)، فَإذا كَانَ عَبدٌ مَملوكٌ لِرجلٍ وَاحدٍ فإنَّهُ يَطمئِنُّ مَعَ هَذا الرَّجُـلِ وَيَعرفُ مَا يُريدُ وَيرتاحُ مَعهُ لكنْ إذا كَانَ يَملكهُ شُركاءُ كُلُّ وَاحدٍ يَطلبُ مِنهُ شَيئاً، وَكلُّ وَاحدٍ يُريدُ أن يُرضيهُ وَلاَ يَدري مَن يُرضَـى مِنهُـم؛ هَـذا مَثلُ المُوحدِ وَالمشْرِكِ، المُشْرِكُ مِثلُ العَبدِ الَّذِي يَملكُهُ شُركاءُ مَا يَدري مَن يُرضِي مِنهُم، وَالموحِدُ مِثلُ العَبدِ الَّذِي يَملكُهُ مَالكٌ وَاحدٌ يَعرفُ مَا يُريدُ وَيعرفُ مَطالِبهُ وَلاَ تَختَلفُ عَليهِ.

وَالمثلُ الثَّانِي يَقولُ: **﴿فَكَأَنَّمَـا خَـرَّ مِـنَ السَّـمَاء فَتَخْطَفُـهُ الطَّـيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾**(٣). هَذِهِ حَالـةُ المُشـركينَ لَمَّـا تَركُـوا

---

(١) سورة يوسف: آية ٣٩.

(٢) سورة الزمر: آية ٣٩.

(٣) سورة الحج: آية ٣١.

عِبادةَ اللهِ ابْتلوا بعبَادةِ الشّياطين، فَالإنْسانُ عَبـدٌ ولاَ بُـدَّ، إمَّـا أَن يَكـونَ عَبداً للهِ وَإمَّا أَن يَكونَ عَبداً لِغيرِ اللهِ وَسعادَتُهُ وَفَلاحُهُ أَن يَكـونَ عَبـداً للهِ الَّذِي خلَقـهُ وَشَـقاؤهُ وَخسـارَتهُ أَن يَكـونَ عَبـداً لأَربـابٍ مُتفرقِيـنَ وَلِمعبودَاتٍ كَثيرةٍ لاَ يَدري مَعَ مَن يَميلُ وَلاَ يَدري مَن هُو الَّذِي يَملِـكُ حَوائِجهُ وَيُعطيهِ مَا يُريدُ.

وَقَالَ جَلَّ وَعلاَ: ﴿ذلِـكَ وَمَـن يُعظِّـمْ شَـعَائِرَ الله فَإنَّهَـا مِـن تَقْـوَى الْقُلُـوبِ﴾[1]. المُـرادُ بِشـعائرِ اللهِ هُنـا الهَـديُ كَمَـا فِي الآيَـةِ الآتِيَـةِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ الله﴾[2]. وَالشَّعائِرُ جَمعُ شَعيرةٍ وَهِـي العَلامةُ الَّتي جَعلهَا اللهُ لِعبادَتـهِ، وَالشَّـعائِرُ كَثيرةٌ، وَقَـالَ تَعـالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله﴾[3].

وَقالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ الله﴾، ﴿وَمَن يُعَظِّـمْ شَعَائِرَ الله﴾، وَمَعنَـى يُعظِّـمُ شَـعائرَ اللهِ يَعنـي يَختـارُ الهَـديَ الطَّيـبَ، الطَّيبَ لَحمُهُ المَرغوبَ عِندَ النَّاسِ وَلاَ يَختارُ الرَّديءَ وَالهَزيـلَ وَالَّـذِي لاَ يَرغبُ النَّاسُ فِي لَحمِهِ وَيَسترخِصُ بَلْ يَشتَري الطَّيبَ وَإنْ كَانَ غَالي الثَّمنِ، «إنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَـلُ إلاَّ طَيِّبًـا»[4]. فَيسْتَسـمِنُ الهَـديَ وَيَختَـارُ

---

(١) سورة الحج: آية ٣٢.

(٢) سورة الحج: آية ٣٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٤) رواه مسلم (١٠١٥).

الَّذِي لَحمُهُ طَيبٌ يَنفعُ الفُقراءَ وَيرغَبُ فِيهِ النَّاسُ لأنَّهُ يُقدِّمُهُ للهِ سُبحانَهُ وَتَعَالى فَلاَ يُقدِّمُ للهِ إلاَّ شَيئاً طَيِّباً، وَاللهُ لَيسَ بحاجةٍ لِلعبْدِ وَلكنَّ العَبدَ هُو الَّذِي بحاجَةٍ إِلَى اللهِ فَأنتَ تُقدِّمُ لِنفْسِكَ فَكيفَ تُقدِّمُ لِنفسِكَ شَيئاً هَزيلاً؟ وَلِهذا قَالَ: ﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾[1] فَالذي يَختارُ الهَدي الطَّيبَ يَكونُ هَذا دَليلاً عَلَى تَقواهُ للهِ عزَّ وَجلَّ وَالَّذِي يَختَارُ الهَزيلَ وَالرَّخيصَ هَذا دَليلٌ عَلَى ضَعفِ تَقواهُ للهِ عزَّ وَجلَّ فَمِنْ عَلامةِ تَقوى اللهِ أَن تُعظِّمَ شَعائرَ اللهِ وَمنهَا الهَديُ فِي الحَجِّ وَكذلكَ الأُضْحيةُ فَتختَارُ أَجودَهَا وَأَحْسَنَها وَلاَ تَختَارُ المزهُود فيهِ وَقَولُهُ: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أَي هَذِهِ الخَصلَةُ وَهِي تَعظيمُ شَعائرِ اللهِ مِن تَقوىَ القُلوبِ.

وَهُنا قَالَ: ﴿مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وَهُناكَ قَالَ: ﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ سُبحانَهُ مُبيِّناً مَنَافِعَ الهَدي: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[2]. الهَديُ الَّذِي تَسوقُونَهُ مِنَ الحِلِّ مِن مَسافَةٍ بَعيدةٍ، وَالنَّبي ﷺ سَاقَ الهَدي مِنَ المَدينَةِ فِي عُمرةِ الحُديْبيَةِ وَفي حَجَّةِ الوَداعِ جَاءَ بِالهَدي مَعَهُ وَإذا جَلسَ فِي المَدينَةِ أَرسَلَ الهَديَ إِلَى مَكَّةَ فَهذا فِي الهَدي الَّذِي يُساقُ مِن خَارجِ الحَرَمِ لِصاحِبِهِ أَن يَنتفِعَ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَيركَبُهُ وَيَحمِلُ عَليهِ وَيَشربُ مِن

---

(١) سورة الحج: آية ٣٧.

(٢) سورة الحج: آية ٣٣.

لَبنهِ إذَا كَـانَ فِيـهِ لَبـنٌ يَقـولُ انْتفِعـوا بهـا وَلاَ تُعطِّلوهَـا مِثـلَ مَـا كَـانتْ الجَاهِلِيةُ يُعطِّلونَ بَهيمةَ الأَنعامِ الَّتـي يُهدونَهَـا لِلأصْنـامِ كَـانُوا يُعطِّلـونَ مَنافِعَها وَلاَ يَنتفعِونَ بها وَاللهُ عَزَّ وَجلَّ وَعلاَ أَبَاحَ لَنَا أَن نَنتَفـعَ بـالهَدي وَألاَّ نُعطلَ مَنافِعَهُ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، إِلَى وقتِ ذَبحِهَا ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا﴾ أَي مَكانُ حُلول ذَبحِهَا ﴿إِلَى الْبَيْـتِ الْعَتِيـقِ﴾ يَعنـي إِلَـى الحرمِ وكانوا ينحرونَ هديَ الحَجِّ فِي مِنًى وَينحرونَ هَدي العُمرَةِ عِنـدَ المروةِ، لأَنَّ مَكَّةَ كانتْ فِي ذلكَ الوَقتِ وَادِيـاً وَكـانتْ فَضـاءً وَالمبَـانِي فِيهَا قَليلةً وَكانَ المَسْعى بَارزاً فَكانوا يذبحونَ هَدي العُمرَةِ عِندَ المـروةِ وَأمَّا هَديُ الحَجِّ فَكانوا يذبحونَهُ فِي مِنًى، وَعلَى كُلِّ حَالٍ مَحـلُ الذَّبـحِ هُو الحَرمُ فَالهديُ لاَ يَجوزُ ذَبحـهُ خَـارجَ الحَـرمِ، لاَ يجـوزُ ذَبحـهُ فِـي عَرفاتٍ وَلاَ يجوزُ ذَبحهُ فِي التَّنعيمِ وَلاَ يَجوزُ ذَبحهُ إلاَّ فِي الحرمِ وَكُـلُّ الحَرمِ مَنحرٌ لَكنِ الأَفضَلُ أَن يُذبحَ هَديُ التَّمتُعِ وَالقِـرانِ فِـي مِنًـى وَإذا ذُبحَ فِي مَكَّةَ أَو فِي أَي مَكانٍ وَأُوصِلَ لَحمهُ إِلَى المَحتـاجينَ فَـلاَ مَـانعَ بشرطِ أَن يَكونَ ذلكَ دَاخلَ الحَرمِ لِقولِهِ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يَعني حَولَ البيتِ. فَهو جَلَّ وَعلاَ يَقولُ انْتفعِوا بهَا مَا دَامتْ حَيَّـةً وَقـتَ سَوقِكُم لهَا انْتفِعوا بهَا إِلَى أَن يَحينَ وَقتُ ذَبحهَا وَذلكَ فِـي يَـومِ العِيـدِ وَمَا بَعدهُ مِن أَيَّامِ التَّشريقِ فَأَيَّامُ الذَّبحِ أَربعَةُ أَيَّامٍ يَومُ العِيدِ وَأَيَّامُ التَّشريقِ الثَّلاثَةِ وَأمَّا مَكانُ الذَّبحِ فَهُو الحَرمُ.

إِذًا ذَبحُ الهَديَ لَهُ زَمانُ ولهُ مَكانٌ أَمَّا زَمانُــهُ فَهـو يَـومَ العِيـدِ وَأيـامُ التَّشريقِ وَأمَّا مَكانُهُ فَهُو فِجاجِ الحَرمِ وَأمَّا مَصرفُ لَحمِهِ فَقدْ بَيَّنَهُ بقولِــهِ ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1] وَقولِهِ ﴿فَكُلُواْ مِنْهَـا وَأَطْعِمُـواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2]، وَيُصرفُ لَحمُهَا فِي المَصارفِ الشَّـرعيَةِ بـأنْ يَـأكُلَ مِنها صَاحِبهَا وَهَذا سُنةٌ لأَنَّ النَّبي ﷺ ذَبحَ بَدنهُ فِي حَجةِ الـوَداعِ وَأخـذَ مِن كُلٍّ وَاحدةٍ بِضعةً يَعني قِطعةً مِنَ اللَّحمِ وَطَبخهَا فِي قِدرٍ وَأكلَ مِنهَـا وَشربَ مِن مَرقِهَا عَملاً بِقولِهِ تَعالَى:﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ فَيُستحَبٌّ أَنَّكَ تَأكلُ مِنها وَتشْربُ مِن مَرقِهـا وَتشْـكرُ اللهَ عـزَّ وَجـلَّ وَالبـاقِي تُوزِّعُـهُ عَلَـى المَصارفِ الشَّرعِيةِ البَائسِ وَالفقيرِ، القَانِعِ وَالمعْترِّ وَلاَ تَترك مِنهَا شَـيئاً، وَالجلودُ تُعطيهَا لِمنْ يَنتفِعُ بِها وَالأَجلَـةُ الَّتـي عَليهَـا تَصـدَّق بِهَـا. هَـذا حُكمُ هَديِ التَّمتّعِ وَالقِران.

وَاللهُ تَعالَى أَعلمُ وَصلّى اللهُ وَسلّم عَلـي نَبينَـا مُحمّـدٍ وَعلَـى آلِـهِ وَصحبِهِ أَجْمَعِينَ.

* * *

---

(١) سورة الحج: آية ٢٨.

(٢) سورة الحج: آية ٣٦.

الأسئِلَـةُ

سُؤال (١): هل يجوزُ أداءُ الوضوءِ فِي دَورةِ المياهِ أمْ لاَ؟

الجَـواب: لاَ بأسَ أنْ يَتوضَأ الإنسانُ فِي دَورةِ المياهِ إذا كَـانَ فِيهـا ماءٌ طهورٌ.

سُؤال (٢): مَن شَكَّ فِـي الشَّـوطِ السَّـابعِ مِـن الطَّـوافِ فِي العَامِ الماضِي ثُمَّ رَجعَ إِلَى الرِّياضِ فمَا الحكْمُ؟

الجَـواب: إن كَانَ الشَّـكُ وقـتَ الطـوافِ فإنَّـهُ يَبنـي عَلَـى اليقيـنِ وَيكمِلُ الطَّوافَ، أَمَّا إِذَا طَافَ وَليسَ عِندهُ شكٌ وأكمـلَ الطـوافَ عَلـى حَسبِ غَلبةِ ظَنهِ وَخرجَ مِن المطَـافِ ثُـمَّ جَـاءَهُ الشـكُ بعـدَ ذلـكَ فـلاَ يَلتَفتُ إليهِ لأَنَّ هَذا وَسواسٌ، فَالشكُ بعدَ الفراغِ مِـن العِبـادَةِ لاَ يَلتفـتُ إليهِ لأنَّهُ وَسواسٌ، وَالَّذِي فِي السؤال بعدَ الفراغِ مِنَ الطَّـوافِ لأنَّـهُ مِـنَ العَامِ الماضِي فَـلاَ يَلتفـتُ إليـهِ إلاَّ إِذَا كَـانَ الشـكُ حَصـلَ معـهُ وَقـتَ الطَّوافِ وَلم يُكملهُ، فَإنَّهُ يَطـوفُ الآنَ طَوافَـاً كَـامِلاً إذَا كَـانَ ذلـكَ فِـي طَوافِ الإِفاضَةِ وإنْ كَانَ حصلَ مِنهُ جِماعٌ فإنَّهُ يَذبحُ فِديةً.

سُؤال (٣): أنا مُقيمٌ فِي جدَّةَ وَعمَلي بَينَ جدَّةَ وَمكةَ وَحضرتُ إِلَى مَكَّةَ مُنذُ خَمسةَ عَشرَ يوماً مِـن أَجـلِ العَمـلِ وَنِيَّتِـي أداءُ فَريضَـةَ الحَـجِّ وانْقطعــتُ عَـن العَمـلِ مِـنَ اليَـومِ السَّابـعِ مِن ذِي الحِجـةِ وَتفرَّغـتُ

لأداءِ الحَجِّ وَأحرمْتُ مِنَ مَكَّةَ مُفرداً هَل فِي ذلكَ شيءٌ؟

الجَـواب: كَانَ الواجبُ عليكَ أَنَّكَ أحْرمتَ مِن جدَّةَ لأنَّها مِيقاتُكَ وَلاَ تُؤخِّرْ الإحْرامَ إِلَى مَكَّةَ فيكونُ عَليكَ فِديـةٌ عَـنْ تَـركِ الإحْـرامِ مِـن جدَّةَ لأنَّها هِي مِيقاتُكَ.

سُؤال (٤): فِي اليومِ الثَّاني عَشَرَ مِـن أيَّـامِ التَّشـريقِ سَـوفَ يكـونُ النَّـاسُ كَثيرونَ عِنـدَ رَمـي الجَمـراتِ بِسـببِ السَّـفرِ وَأريـدُ أَن أرمِـي الجَمراتِ نِيابةً عَن وَالدَتِي وَزوجَتِي حَتَّى لاَ أَبقَى فِي مِنَـى إِلَـى مغيـب الشَّمسِ وَألتَزمَ بِالمبيتِ إِلَـى اليَـومِ الثَّـالثِ عِلمَـاً بِـأنَّ وَالدَتِـي عُمرهَـا سَبعونَ سَنةً فَمَا الحُكمُ فِي ذَلكَ؟

الجَـواب: الحُكمُ فِي هَذا سَهلٌ وَالحَمدُ للهِ فَإنَّكَ تَصبرُ إِلَـى بَعـدِ العَصرِ وَتَجدُ الجَمراتِ خَفيفَةً جداً وَترمِي أَنتَ وَوالدَتُـكَ، لأَنَّ النَّـاسَ قَد انْصرفُوا وَذهبُوا وَتَخرجُونَ مِن مِنَى قبلَ الغُروبِ ولاَ يَحصُلُ عَليكمْ مُضايقَاتٌ أبداً إِن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٥): اعْلَم يا فضيلةَ الشيخِ أَنَّ اللهَ وَحدهُ هُو الَّذِي يَعلمُ مَـن اسْتجابَ مِنهُ الحَـجَّ وَلكـن هَـل يُمكِنُنَـا اسْتشـعَارَ الاسْـتجَابَةِ مِـنَ اللهِ عزَّ وَجلَّ؟

الجَـواب: القَبولُ مِنَ اللهِ، وَاللهُ جَلَّ وَعلاَ يَقولُ: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾. وَلكنَّ المُسلمَ يَجتَهدُ فِي العِبادَةِ وَيُحسنُ الظَنَّ باللهِ عَـزَّ وَجلَّ وَإذا وَجدَ مِن نَفسهِ ارْتياحاً وَمَحبةً لِلخَيرِ فَهذا دَليلٌ عَلَى القَبولِ.

سُؤال (٦): مَا حُكمُ مَن لَم يَبِتْ بِمُزدلِفَةَ وَهُو قَادرٌ عَلَى ذَلكَ؟

الجَـواب: حُكمهُ أَنَّهُ تَركَ وَاجبَاً مِن وَاجباتِ الحَـجِّ وَيَحْـرُمُ عَليـهِ ذَلكَ وَيكونُ عَليـهِ فِديـةُ جَـبرانٍ عـنِ المَبيـتِ بِمزْدلفـةَ إِذَا تَركـهُ وَهـوَ يَستطيعُهُ.

سُؤال (٧): أقيمتْ صلاةُ العيدِ وكنتُ أسـعى بيـنَ الصَّفـا وَالمـروةِ فَلمْ أُصَلِّ فَمَا الحُكْمُ؟

الجَـواب: تُكملُ سَعيكَ لأَنَّ الصَّلاة فرضُ كفايـةٍ وَأمَّـا الصَّلـواتُ الخَمسُ إِذَا أُقيمتْ وَأنتَ تَسعى أَو تَطوفُ فَإنَّكَ تُصلِّي مَعَ النَّاسِ لأَنَّهـا فَرضُ عَينٍ.

سُؤال (٨): فِي مِصرَ يُلَحَّدُ المَيِّتُ عَلَى ظَهـرهِ وَرِجْـلاه فِـي اتِّجـاهِ القِبلةِ هَلْ هَذا صَحيحٌ أَمْ خطأٌ؟

الجَـواب: السُّنَّةَ أَنَّ المَيتَ يُوجَّهُ فِي قَبرهِ إِلَى القِبلَةِ وَيُجعَـلُ عَلَـى جَنبهِ الأَيْمَنِ.

سُؤال (٩): مَا حُكمُ مَن رَمَى فِي أَيَّامِ التَّشـريقِ قَبـلَ الـزَّوالِ وَمَـاذا عَليهِ؟

الجَـواب: لاَ يُرمَى فِي أَيَّامِ التَّشريق قَبلَ الـزَّوال لاَ يُرمَـى إلاَّ بَعـدَ الزَّوالِ وَلاَ يذهبُ مَعَ أَول النَّاسِ لأنَّه خَطرٌ وَزحمةٌ بَلْ يَصـبرُ إِلَـى بَعـدَ العَصرِ أَو بَعدَ المغْربِ وَسَيجدُ المكَانَ إن شَاءَ اللهُ مُتيسراً، فَالنَّاسُ هُـمُ الَّذيـنَ يُهلكُونَ أَنفُسهُم بِالعَجلةِ وَلَو أَنَّ الإنْسانَ يَتريَّثُ وَيَتحيَّنُ الفُـرصَ

مَا وَجدَ مَشقةً.

سؤال (١٠): مَن غَربَتْ عَليهِ الشّمسُ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشرَ وَهُو فِي مِنَى وَجب عَليهِ المَبيتُ، مَاذا يُقصَدُ بَـالمبيتِ وَإلـى مَتَـى وَهَـلْ يَكفِـي النَّومُ إلَى مُنتَصفِ اللّيلِ وَيرحَلُ؟

الجَـواب: إذَا أَدركَهُ الغُروبُ يَومَ الثَّاني عَشرَ وَلم يَرحلُ مِـن مِنَـى فَإنَّهُ يَلزمُهُ المَبيتُ كُلَّ اللّيْلِ وَلاَ يَرحلُ حَتَّى يَرمِي الجِمارَ بَعدَ الظُّهرِ فِي اليَومِ الثَّالثَ عَشَرَ ثُمَّ يَرحَلُ مِن مِنَى.

سؤال (١١): هَلْ وَقتُ الزَّوالِ يَكونُ مِن صَلاةِ الظُّهرِ؟

الجَـواب: إذَا زَالتِ الشَّـمسُ دَخـلَ وَقـتُ الظُّهـرِ فَلـو رَمَـى قَبـلَ الصَّلاةِ أَو بَعدَ الصَّلاةِ فَلاَ بَأسَ.

سؤال (١٢): عَلمتُ أَنَّهُ يكونُ آخرُ عهدنَا بالبيتِ الطَّوافَ بمعنَى أن نَطوفَ وَنغادرَ مَكَّةَ فَماذا عَليّ وَأنا سَأغادرُ مَكَّةَ بَعدَ ثَلاثـةِ أَيَّـامٍ أَطـوفُ وَأظلُّ فِي مَكَّةَ أَمْ أُؤجِّل الطَّوافَ حَتَّى اليَومِ الَّذِي أسافِرُ فَيـهِ وَهَـل فِـي طَوافِ الوَداعِ أَلبسُ الإحْرامِ أَم الثَّوبَ العَادي؟

الجَـواب: طَوافُ الوَداعِ يُفعـلُ عِنـدَ السَّـفرِ فَـإذا أَردتَّ أَن تُسـافِرَ تَطوفُ سَبعةَ أَشواطٍ بالبيتِ بدونِ إحرامٍ فَإذا كُنـتَ سَـتجْلسُ فِـي مَكَّـةَ أَياماً فَإنَّكَ تَنتَظرُ حَتَّى يَأتِي مَوعدُ السَّفرِ فَتطوفَ سَبعةَ أَشواطٍ وَتُسافرَ.

سؤال (١٣): هَـلْ يجـوزُ الخُـروجُ لِمَـن يَسـكنُ فِـي الجمـومِ وَالشَّرائِـعِ وَيؤخـرونَ طَـوافَ الـوَداعِ إِلَـى قَبلَ نِهايةِ الشَّهـرِ بأسبـوعٍ أَو

أسْبوعيـنِ؟

الجَـواب: الوَداعُ لاَ بُدَّ أَن يَكونَ عِنـدَ أَول خُـروجٍ مِـن مَكَّـةَ بَعـدَ الحَجِّ سَواءً كَانَ الخُروجُ لِلجُموم أَو لِلشَّرائِع أَو لأَيٍّ مَكان عِندمَا تُريـدُ الخُروجَ بَعدَ أَدائِكَ الحَجَّ فَإِنَّكَ تَطوفُ لِلوَداعِ وَتخرُجُ إِلَى الَّـذِي تُريـدُ مِنَ الجهاتِ.

سؤال (١٤): هَلْ النَّذرُ لَهُ قَضاءٌ إِذَا كَانَ فِي الصَّومِ؟

الجَـواب: إِذَا نَذرَ صَومَ أيَّامٍ معينةٍ وَفاتَتْ وَلم يَصمْ فَيلزَمهُ أَمـران، الأمر الأول أَنَّ يَقضِي الأَيَّامَ الَّتي نَـذرَ صِيامَهـا. الأَمـرُ الثَّـانِي أَن يُكفِّـر كَفارةَ يَمينٍ عَنْ التَّأخُرِ عَنِ المَوعدِ الَّذِي حَددَّهُ لِلصِّيامِ.

سؤال (١٥): لَو أَنَّ رَجُلاً قَارئاً لِلقرآنِ وَبِجانِبِهِ رَجلٌ فَقرأَ بِآيـةٍ فِيهَـا سَجدةٌ هَلْ يَجبُ عَليهِ أَن يَسجدَ أَم لاَ؟

الجَـواب: سُجودُ التِّلاوةِ لَيسَ وَاجباً وَإِنَّما سُنَةٌ لِلقارِئ وَلِلمُستَمعِ وَهُو الَّذِي يَقصدُ الاسْتِمَاعَ فَإِذا سَجدَ القَارئُ فَإِنَّهُ يُستَحبُّ لِمنْ يَسـتَمعُ لَهُ أَن يَسجُدَ مَعهُ، أَمَّـا الإِنْسـانُ الَّـذِي يَسـمعُ وَلاَ يسـتمعُ لاَ يشـرعُ لـهُ السُّجودُ مَعَ القَارئِ.

سؤال (١٦): امرأةٌ جاءتْ فِي رَمضانَ لِلعُمرةِ فَجلستْ فِـي سَكنِهَا وَدفعتْ لِرجُلٍ ثَلاثمئَةِ رِيالٍ عَلَى أَساسِ أَنَّها مُتمتِعةٌ بِعمـرةٍ فَهـلْ يَجـوزُ لَهَا دَفعُ الفِديةِ لِلرَّجلِ؟

الجَـــواب: إِذَا كَانتْ لَـم تَعتمـرْ بعـدَ رَمضـانَ وَإِنَّمـا حَجَّـتْ فَقـطْ فَلَيْستْ مُتمتِعةً وَليسَ عَليهَا فِديةٌ؛ وَإِنْ كَانتْ اعْتمرتْ بَعدَ رَمضانَ عُمرةً مُستقلَّـةً أَو مَعَ حَجِّهَا فَعليْهَــا الفِديـةُ وَلاَ بـأسَ أَن تُوكِّـلَ مَـن يَشـتريهَا ويذبحها.

سُؤال (١٧): مَا رَأيكُم فِي رَجلٍ حَجَّ مُتمتِعاً فَسعَى سَعي الحَجِّ فِـي اليَومِ الثَّامنِ فَطافَ طَوافَ الإِفاضَةِ فِي اليَومِ العَاشرِ فَمَا الحُكمُ؟

الجَـــواب: المُتمتِعُ يَطـوفُ وَيسـعَى لِلعمْـرةِ وَيقصِّـرُ وَيَتحلَّـلُ ثُـمَّ يُحرمُ بِالحجِّ وَيطـوفُ طَـوافَ الإِفاضَـةِ بعـدَ الوُقـوفِ بِعرفَـةَ وَالمبيـتِ بمزدَلفةَ وَيسْعَى لِلحجِّ، فَالمتُمتع عَليهِ طَوافان وَسـعيان طَـوافٌ وَسَـعيٌ لِلعمرةِ وَطوافٌ وَسعَيٌ لِلحجِّ، أَمَّا القَارن وَالمُفردُ فَعليْهمَا طَوافٌ وَاحدٌ هُو طَوافُ الإِفاضَةِ لِحَجِّهِ وَعمرتِهِ وَسـعيٌ وَاحـدٌ هُـو لِحجـهِ وَعمرتِـهِ، وَالسَّعيُ إِن شَاءَ قَدَّمهُ بَعدَ طَوافِ القُـدومِ وَإِنْ شَـاءَ أَخَّـرهُ بَعـدَ طَـوافِ الإِفَاضَةِ.

سُؤال (١٨): مَا رَأيكمْ فِي رَجـلٍ طَـافَ طَـوافَ الـوَداعِ فِـي اليَـومِ الثَّاني عَشرَ صَباحاً ثُمَّ ذَهبَ إِلَـى مِنَـى وَرمَـى الجَمـراتِ الثَّـلاثَ قَبـلَ غُروبِ الشَّمسِ هَل طَوافُهُ صَحيحٌ وَهلْ تُعتَبرُ مِنَى مِنَ مَكةَ؟

الجَـــواب: لَيسَ طَوافُهُ صَحيحاً لأَنَّ الوَداعَ يَكونُ آخِرَ شَـيء وَهَـذا بَاقٍ عَليهِ الرَّمِي فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَم يَرمِ فَلاَ يَصِحُّ طَوافُهُ لِلـوداعِ، فَـلاً بُـدَّ أَن يُعيدَ الوَداعَ وَأَمَّا إِن كَانَ سَافرَ فَعليهِ فِديةٌ بدلَهُ.

سُؤال (١٩): أنا لاَ أُصلّي مَعَ الجَماعَةِ مَعَ أن المَسجِدَ لَيسَ بِبعيدٍ هَل فِي ذَلكَ شَيءٌ؟

الجَــواب: صلاةُ الجماعـةِ وَاجبةٌ عَلَــى الرِّجـالِ لِقولِـهِ ﷺ: «مَـنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ»[1]. وَقالَ عَليهِ الصَّـلاةُ وَالسَّلامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَـا ثُـمَّ آمُـرَ رَجُـلاً فَيَـؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِـمْ بُيُوتَهُـمْ»[2]. لاَ يَجـوزُ لـكَ التَّخلُّفُ عَنْ صَلاةِ الجَماعَةِ، وَالمسجِدُ قَرِيبٌ وَأنتَ تَسمعُ النِّداءَ.

سُؤال (٢٠): هل يجوزُ الأكلُ مَعَ الَّذِي لاَ يُصلّي وَلاَ يَصومُ مَعَ أَنَّهُ لاَ يُنكرُ وُجوبَهمَا؟

الجَــواب: الَّذِي لاَ يُصلّي كَـافرٌ يَجِـبُ عَليـكَ البُعـدُ عَنـهُ وَبُغْضُـهُ وَهَجرُهُ لأَنَّهُ مُحَادٌّ للهِ وَلِرسُولهِ وَاللهُ جَلَّ وَعلاَ يَقولُ: ﴿لاَّ تَجِـدُ قَوْمـاً يُؤْمِنُونَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[3].

سُؤال (٢١): مَا هُو أَفضلُ الجِهادِ، هَلْ هُو جِهادُ العَـدوِّ فِـي سَـبيلِ اللهِ أَو جِهادُ النَّفسِ؟

الجَــواب: جِهادُ النّفْسِ هُو الأولُ وَمَن لَم يُجاهِدْ نَفسهُ فَلنْ يُجاهِدَ

---

(١) روه ابن ماجه (٧٩٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٥) رقم (٢٠٦٤).

(٢) رواه البُخَارِيُّ (٦١٨)، ومسلم (٦٥١).

(٣) سورة المجادلة: آية ٢٢.

العُدوَّ لاَ بُدَّ أَن يُجاهِدَ نَفسهُ أَولاً حَتَّى يَستطيعَ أَنْ يُجاهِدَ العَدوَّ.

سُؤال (٢٢): مُسافرٌ صلّى مَعَ إمامٍ مُقيمٍ وَكَانَ الإمَامُ فِي التَّشَهُدِ الأَخيرِ فَهلْ يعتَبرُ المسَافِرُ نَفسهُ مُسافراً وَيَقضِي رَكعتينِ قَصراً أَم لاَ بُدَّ مِن قَضاءِ أَربعِ رَكعاتٍ إِذَا كَانتْ صَلاةُ العِشاء مَثلاً.

الجَــواب: إِذَا دَخلَ المُسافرُ مَعَ إِمامٍ مُقيمٍ فِي أَي جُزءٍ مِن الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يَلزمُهُ الإتْمامُ لأَنَّ حُكمهُ حُكمُ الإِمَامِ والإِمَامُ يُتِّمُ وَالنَّبي ﷺ يَقولُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[1].

وَلما سُئِلَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ عَنْ إِتمامِ المُسافرِ خَلفَ المُقيمِ قَالَ تِلكَ السُّنةُ أَي سُنةُ الرَّسول ﷺ.

سُؤال (٢٣): هناكَ نَاسٌ كُلَّمَا مَروا بقبرٍ ذَبحوا ذَبيحَةً وَيقولُونَ هَـذِهِ صَدقةٌ لِهَذا المَيتِ وَهُمْ لاَ يَعرفُونَهُ، فَمَا قَولُ فَضيلَتِكُم فِي هَذا؟

الجَــواب: الذبح لغير الله شرك أكبر والعياذ بالله، كالذبح للأموات قَالَ النبي ﷺ: «**مرَّ رَجُلان عَلَى قومٍ لهُم صَنمٌ لاَ يَجـوزُه أي لا يَتعـدّاهُ أحدٌ إِلاَّ قَرَّبَ لهُ قُرباناً، فَقَالُوا لأحدِهِما: قَرِّبْ، قَـالَ: مَـا عِنـدي شـيءٌ أُقرِّب، قَالوا لهُ: قَرِّبْ ولَو ذُباباً، فقَرَّبَ ذُباباً، فَخلّوا سَبيلَهُ، فَدَخلَ النَّارَ. وقَالُوا للآخَرِ: قَرِّب، قَالَ: مَا كُنتُ لأُقرِّبَ لأحدٍ شَيئاً دونَ اللهِ، فَضَربُوا عُنقَهُ، فَدَخلَ الجَنَّةَ**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٤١٤).

(٢) رواه ابن أبي عاصم فِي «الزهد» (ص١٦)، وأبو نعيم فِي «الحلية» (١/ ٢٠٣).

فلا يجوز الذبح للأموات ولو كَانَ يسيراً ولـو ذبـح دجاجـة وحتـى الذباب إِذَا ذبحه بنية التقرب للميت دخـل النـار، فكيـف بـالذي يذبـح الإبل والبقر والأغنام.

سُؤال (٢٤): دَفعتُ الهَدي وَأريدُ أَن أُضَحّي مَا هُـو الأفْضـلُ دَفـعُ الكرتِ لِلمكتَبِ أو الذَّبحُ بنفَسِي وَمَا هُو آخرُ وَقتٍ لِلذبحِ؟

الجَـواب: ذَبحـكَ لِلهـدْيِ وَالأُضحِيـةِ أَفضـلُ وَإذا دَفعـتَ القِيمـةَ لِلمكتَبِ الَّذِي هُو مُعتمدٌ لِلبنَـكِ الإسْـلامِي وَالبنـكُ يَذبـحُ عَنـكَ فَهـذا جَائزٌ، لَكنْ كَونكَ أَنتَ تَشتريهَا وَتَذبُحُهَا وَتَتولَّى توزيعَ لحَمِهَا أَفضلُ إِذَا تَمكنَّتَ مِنهُ، وَآخرُ مَوعدٍ لِلذبحِ إِذَا غَرَبَـتِ الشَّـمسُ فـي اليَـومِ الثَّـالثَ عَشَرَ.

سُؤال (٢٥): هَـل يجـوزُ لمـنْ صَلَّـوا خَـارجَ المَسـجِدِ أَن يُقدِّمُـوا صُفوفَهُم عَلَى الإمَامِ؟

الجَـــواب: لاَ يجـوزُ التَّقـدُّمُ عَلَـى الإمَـامِ لاَ دَاخـلَ المَسـجدِ وَلاَ خَارجَ المَسجدِ، فَالإمَـامُ يَجـبُ أَن يَكـونَ مُتقدِّمـاً عَلَـى المَـأمُومينَ أَو يَكونَ الإمَامُ بِالصَّفِ وَلاَ يَتقَدَّمَ عَليهِ أَحدٌ.

سُؤال (٢٦): إِذَا رأيتُ مصليينِ اثنينِ يُصَلِّيانِ مَاذا أفعلُ كَي أُصلّـي مَعهُم؟

الجَـواب: إِذَا رَأيـتَ اثنيـنِ يُصليـانِ وَتُريـدُ أَن تَدخُـلَ مَعهُمـا فِـي الصَّلاةِ فَـإِنَّكَ تَدفـعُ الإمَـامَ إِلَـى الأمَـامِ وَتَصـفُّ مَكانَـهُ وَتَكـونُ أَنـتَ

وَالمأمُومُ خَلفَهُ، أَو أَنَّكَ تَأخذُ المَأمُومَ وَتَجرُّهُ وَتَصُفَّ وَإِياهُ خَلفَ الإمَامِ، وَإذا كَانَ المكانُ ضَيِّقاً لاَ يُمكنُ التَّقدُّمُ وَلاَ التَّأخُّرُ فَإنَّكَ تَقومُ عَن يَسارِ الإمَامِ بحيثُ الإمَامُ فِي الوَسطِ.

سُؤال (٢٧): أنا أعملُ فِي مَركزٍ فِي حَرسِ الحدودِ فِي الرُّبعِ الخَالي، هَل لَنَا صَلاةُ جُمعةٍ أَم لاَ وَالفَترةُ الَّتي نَجلِسُهَا فِي العَملِ تُقاربُ أَربعةَ أَشهرٍ وَنَأخذُ شَهراً ثُمَّ نَعودُ؟

الجَواب: يُشترطُ لِصحةِ صلاةِ الجُمعةِ الاستيطانُ وَهُو الإقَامةُ الدَّائِمةُ فِي المكانِ أَمَّا إذَا كُنتُم غَير مُستَوطنينَ وَإنَّما تَأتُونَ فِي دَوراتٍ فَقطْ فَلاَ تَصحُّ مِنكُم الجُمعةُ إلاّ إذَا كَانَ عِندَكُمْ بَلدٌ تُصلّى فِيهِ الجُمعةُ فَتُصلُّونَ الجُمعةَ مَعَ البَلدِ وَإلاَ فَإنَّكُم تُصلُّونَ ظُهراً أَربعَ رَكعاتٍ.

سُؤال (٢٨): هُناكَ عُمالٌ كُفارٌ يَجمعُنَا بِهمْ العَملُ مَا حُكمُ الأكْلِ مَعهُمْ وَهلْ يَجوزُ الاخْتلاطُ بِهمْ عِلماً أَننَا لاَ نُحبُّ مُخالَطَتَهُمْ؟

الجَواب: لاَ تَجوزُ مُصادَقتُهُم وَمَحبَّتُهُم وَإذا تَمكَّنتُم مِنَ الانْعزالِ عَنهُم بأنْ يَكونُوا فِي سَكنٍ مُستَقلٍ وأنتم فِي سَكنٍ آخَرَ فَاعتَزلوهُم وَكونُوا فِي غُرفةٍ وَهُم فِي غُرفةٍ، أَو فِي شَقةٍ وَهُم فِي شَقةٍ أُخرَى مَهمَا أَمكَنكُم ذلكَ وَأمَّا الأكْلُ مَعهُم إذَا لَم يُمكِنكُمُ الأكَلُ وَحدَكُم فَلاَ بَأسَ بِهِ.

سُؤال (٢٩): هَل يَجوزُ الحَلفُ بِغيرِ اللهِ وَمَا حُكمُهُ؟

الجَواب: لاَ يجوزُ الحَلفُ بِغيرِ اللهِ وَحُكمُهُ أَنَّهُ شِرْكٌ كَمَا قَالَ

ﷺ: «مَنْ حلَفَ بغَيْرِ الله فقَدْ كفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[1]. وَقالَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لاَ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَو لِيَصْمُتْ»[2]. فَلاَ يَجوزُ الحَلفُ بِغيرِ اللهِ.

سُؤال (٣٠): أنا طُفتُ طَوافَ الإفَاضةِ وَلكنْ بَعدَ أن طُفتُ تَذكَّرتُ أنِي كُنتُ عَلَىغَيرِ وُضوءٍ فَماذا عَليَ، هَل أُعيدهُ مَرةً أُخرَى وَهلْ ألْبسُ الإحْرام مَرةً أُخرَى؟

الجَواب: الطَّوافَ الَّذِي طُفتَهُ عَلَى غَيرِ وُضوءٍ غَيرَ صَحيحٍ وُجودُهُ كَعدَمهِ فَيجبُ عَليكَ إعادَتهُ، وَلاَ تَلبسُ الإحْرَامَ بَلْ تُعيدهُ بِثيابِكَ، لأنَّكَ تَحللْتَ مِنَ الإحْرامِ التَّحللِ الأَول.

سُؤال (٣١): أنَا طُفتُ الإفَاضَةَ ثُمَّ سَعيتُ فَلمَّا أتَى الشَّوطُ الخَامِسُ مِنَ السَّعيِ تَذكرتُ أنِّي لَم أَطُفْ عَلَى طَهارةٍ فَأكْملتُ السَّعيَ فَهلْ طَوافِي وَسَعيِ صَحيحٌ؟

الجَواب: الطَّوافُ غَيرُ صَحيحٍ لأنَّهُ عَلَى غَيرِ طَهارةٍ وَأَمَّا السَّعيَ فَإنَّهُ لاَ يَكونُ إلاَّ بَعدَ طَوافٍ صَحيحٍ فَعليكَ إعادَةُ الطَّوافِ وَالسَّعيِ.

سُؤال (٣٢): رَميتُ جَمرةَ العَقبةِ بِسبعِ حَصياتٍ وَلستُ مُتأكِداً هَل وَقعت فِي الحَوضِ أَمْ خَارجَ الحَوضِ، وَمَا حُكمُ أخذِ الحَصياتِ مِن أمامِ الحَوضِ مُباشَرةً؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٦٤٦).

الجَـواب: يَجوزُ أَخذُ الحَصى مِـنَ الأَرضِ مِـن عِنـدِ الحَـوضِ أَو غَيرهِ وَمَا دُمتَ تَعلمُ أَنَّهُ مَا وَقعَ الحَصى فِي الحَوضِ فَإنَّكَ تُعيدُ الرَّميَ.

سُؤال (٣٣): أَنَا وَجدتُ نُقودًا في عَرَفَةَ وَقدْ نَفذَ كُلُّ مَا مَعـي وَالآنَ أَنا أَستَعمِلُ المَالَ الَّذِي لَقيتُهُ مِن هَذا اليَـومِ وَبِدونِـهِ لاَ أَسـتَطِيعُ الأَكْـلَ وَالشُّـربَ وَأُريدُ بَعـدَ الحَجِّ السَّفَــرَ إِلَـى المَدينـةِ وَأَنـا فِـي نِيَّتِـي أَنَنـي أَتصَدَّقُ بِالمالِ إِذَا عَملتُ فَمَا الحُكْمُ فِي ذَلكَ؟

الجَـواب: كَانَ الوَاجبُ عَليكَ أَنْ تُنَـادي عَلَـى المَـالِ حَتَّـى تَجـدَ صَاحِبهُ لِمدَةِ سَنةٍ فَإذا نَاديتَ عَليهِ لِمُدةِ سَنةٍ وَلَم يَأتِ صَاحبُهُ فَإنَّهُ يَكونُ لَكَ أَمَّا أَنَّكَ استَنفَقتهُ فِـي حَـاجَتِكَ فَهـذا لاَ يُسـقِطُ حُكـمَ اللقَطـةِ فَـإِن وَجدتَ صَاحبَهُ فَادفَعهُ لَهُ أَو تَصدَّق بِبَدلهِ وَيكونُ أَجرهُ لِصاحِبهِ.

سُؤال (٣٤): مَا حُكـمُ مَـن أَخـذَ بِـالقولِ الثَّـانِي وَهُـو عَـدمُ قِـراءَةِ الفَاتِحةِ بَعدَ قِراءَةِ الإِمَامِ لِحديثٍ فِيمَا مَعناهُ: «مَن كَـانَ لَـهُ إِمـامٌ فَقِـراءَةُ الإِمامِ لهُ قِراءَة»[1]؟

الجَـواب: إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَجهرُ فَإِنَّكَ تَستمِعُ وَلاَ تَقرأُ الفَاتِحةَ قَـالَ جَـلَّ وَعـلاَ: ﴿وَإِذَا قُـرِىءَ الْقُـرْآنُ فَاسْـتَمِعُواْ لَـهُ وَأَنصِتُـواْ لَعَلَّكُـمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً مِثلَ الظُّهرِ وَالعَصرِ فَإِنَّكَ تَقرأُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد (١٤١١٦) والدارقطني (١/ ٣٢٣ ، ٤٠٣) والبيهقي (٢/ ١٦٠).

(٢) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

الفَاتِحةَ، لأنَّهُ لاَ مَانِعَ مِن قِراءتِهَا.

سُؤال (٣٥): هَلْ الإكْثارُ مِنَ المُباحَاتِ وَالضَّحِكِ يَقدَحُ فِي الحَــجِّ أن يَكونَ حَجًّاً مَبروراً؟

الجَــواب: تَضييعُ الوَقتِ فِــي اللَّهْـوِ وَاللَّعِـبِ وَالغَفلـةِ وَالضَّحـكِ وَالمِـزاحِ، يُفَوِّتُ عَليكُـمْ فَضـائِلَ كَثيرةً، وَالحـجُّ صَحيـحٌ لكـنْ فَـوَّتَ عَليكُمُ اغْتنامَ الوَقتِ بِذكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى.

سُؤال (٣٦): هَلْ تَجـوزُ الصَّـلاةُ مَـعَ تَكبـيرةِ الإحْـرامِ بِـدونِ رَفـعِ الأَيادِي؟

الجَــواب: رَفعُ الأَيدِي مَعَ تَكبيرةِ الإحْرامِ سُنَّةٌ فَلو كَبَّر ولـم يرفـعْ يديهِ فصلاتُهُ صَحيحةٌ.

سُؤال (٣٧): أنا حاجَّةٌ أدَّيتُ طَوافَ القُدومِ وَسعيتُ وَذهبـتُ إلَـى مِنَى وَوقفْتُ بِعرفَةَ وَرميْتُ جَمرةَ العَقبَةِ وَالجَمـراتِ فِـي اليَـومِ الثَّـانِي، وَجاءَني الطَّمثُ أَو دَمُ الحَيضِ، بَعدَ ذلكَ مَاذا عَليَ لأُكمِلَ حَجِّـي دُونَ خَطأ فِيهِ؟

الجَــواب: أكملي الرّميَ وَالمبيتَ بِمَنى وَأمَّا الطَّوافُ فَإذا كُنتِ مَـا طُفتِ الإفَاضَةَ فَأجّليهِ إلى أَن تَطهُري وَتَغتَسلِي ثُمَّ تَطوفينَ لِلإفَاضَةِ، أَمَّا إن كُنتِ طُفتِ لِلإفَاضَةِ وَسَعيتِ فَأنْتِ تُكمِلينَ الرّمْيَ وَالمَبيتَ فِي مِنَـى وَتُسافِرينَ لأَنَّ الحَائضَ لَيسَ عَليهَا طَوافُ الوَداعِ.

سُؤال (٣٨): هل يَجوزُ لِلفتَاةِ الشَّابةِ الَّتي تَتمتَّعُ بصحَّـةٍ وَعافِيـةٍ أَن تَعملَ بالرُّخْصةِ فِي رَمي الجمارِ الَّتي رَخَّصهَا النَّبي ﷺ لِلضَّعفةِ لِتفادِي الزِّحامِ الشَّديدِ مِمَّا يُؤدِي لخطَرٍ عَليهَا وَإلـى انْتِهـاكِ حِجابِهَـا، أَفيدونَـا جَزاكُمْ اللهُ خَيراً؟

الجَـواب: فِي هَذِهِ الحالةِ يَجوزُ لَهـا أن تُوكِّـلَ إذَا كـانَتِ الزَّحمـةُ شَديدةً وَعَليهَا خَطرُ انكِشافِ شَيءٍ مِن جِسمِهَا أَو وَجهِهَـا فَإنَّهـا تُوكِّـلُ مَنْ يَرمِي عَنهَا.

سُؤال (٣٩): صَليتُ الفَجرَ وَالظُّهرَ وَالعَصرَ وَعلمتُ بَعدَ ذَلكَ فِـي المَغربِ أَنَّي كُنتُ جُنُباً ثُمَّ صَليتُ المَغربَ وَالعِشاءَ فَهـلْ كَـانَ عَلـيَّ أَن أُصَلّي صَلاةَ الفَجرِ وَالظُّهرِ وَالعَصرِ مَرةً أُخرَى؟

الجَـواب: الصَّلواتُ التَّي صَلَّيْتَهَـا كُلَّهَـا عَلَـى غَـيرِ طَهـارةٍ يَجـبُ عَليكَ إِعادَتُهَا بِالتَّرتيبِ الفَجرَ ثُمَّ الظُّهرَ ثُمَّ العَصرَ.

سُؤال (٤٠): هل يَكفِي فِي النجـاةِ مِـنَ النَّـارِ يَـومَ القِيامـةِ أَن يَقِـرَّ الإِنْسانُ بِلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ بلسَانِهِ وَيُصدِّقَ بها قَلبُهُ دُونَ أَن يَـأْتِي بِشـروطِهَا السَّبعةِ المعَروفَةِ خَاصةً وَقدْ جَاءَ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ أَنَّـهُ يَخـرجُ مِـنَ النَّارِ مَن قَالَ لاَ إله إلاَّ اللهُ وَفي قَلبهِ مِثقَالُ ذَرةٍ مِن خَيرٍ، وَيُخـرجُ مِنهَـا مَـن قَالَهـا وَلَـم يَعمـلْ خَـيراً قَـطُّ فَـدلَّ عَلَـى أَنَّ اليَقيـنَ وَالعِلـمَ وَالقَبولَ وَالمَحَبةَ وَكُلُّ عَملٍ قَلبيٌّ هُو فِي كَمـالِ الإِيمَـانِ وَلَيـسَ شَـرطاً فِي صِحتهِ؟

الجَـواب: هَذا الكلامُ بَاطلٌ لأَنَّ الأعمـالَ لاَ بُـدَّ مِنهَـا فَـلاَ يَكفِـي النُّطقُ بلا إله إلاّ اللهُ بدون عَملٍ وَالَّـذِي يَقـولُ لاَ إلـه إلاَّ اللهُ وَليـسَ عِندهُ أَعمالٌ وَهُو قَدْ، تَركهَا بَاختيَارهِ هَذا لَيسَ لَهُ إيمـانٌ أَمَّـا إِذَا كَـانَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَماتَ قَبلَ أَن يَتمكَّنَ مِن العَملِ فَهـذا تَنفعُـهُ لاَ إلـهَ إلاَّ اللهُ لأَنَّهُ مَعذورٌ فِي تَركِ العَملِ، لأَنَّهُ قَالهـا وَأسـلَمَ وَمـاتَ أَو قُتـلَ قَبـلَ أَن يَتمكَّنَ مِن العَملِ فَهذا هُو الَّذِي تَنفعُهُ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ أَمَّا إنسـانٌ مُتمَكـنٌ مِنَ العَملِ وَتركَ العَملَ اختيـارًا لاَ يُصلّـي وَلاَ يَصـومُ وَلاَ يَدفـعُ الزَّكـاةَ فَهذا لَيسَ لَهُ إيمانٌ وَلاَ تَنفعهُ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، فَيجبُ التَّفطُّنُ لِهذا الأَمـر، الأَحاديثُ المُطلَقةُ تُحمَلُ عَلَى الأَحاديثِ المُقيدةِ وَكلامُ الرسولِ ﷺ لاَ يَتعارضُ بلْ يُفسِّرُ بَعضُـهُ بَعضاً.

سُؤال (٤١): طُفـتُ طَـوافَ الإفَاضـةِ يَـومَ العيـدِ وَنتَوقـفُ بَعـضَ الأَحْيانِ فِي الطَّوافِ لِلراحَةِ بَعضَ الوَقتِ وَإِنَّهُ يُوجدُ مَعـي عَائلـةٌ وَهُـم الَّذِينَ يَطلبونَ مِنّي الرَّاحةَ لأَنَّهُم أُجهدُوا وَتَعبوا هَل الطَّوافُ صَحيـحٌ أَمْ لاَ؟

الجَـواب: إِذَا وَاصلتُـمُ الطَّـوافَ وَكمَّلتمـوهُ فَهـو صحيـحٌ وَلـو اسْترحتُم فِـي بَعـضِ الأَشـواطِ لِلحاجَـةِ لاَ بَـأسَ المهـمُّ أَنَّكُـم اَكملتُـم الطَّوافَ سَبعةَ أَشواطٍ فَهو صَحيحٌ إن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٤٢): بالنسبةِ لِلمبيتِ بمنَى هَل يَجزئُ مِنهَا مُخيمَاتُ مُزدَلِفَةَ وَكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقولونَ أَنَّها مِن مِنَى؟

الجَــواب: مُزدَلِفَةُ ليستْ مِن مِنَى، وَلكنِ الَّذِي لا يَجـد مَكانـاً فِـي مِنَى فَإِنَّهُ يَنزلُ فِي أَيِّ مَكان يَتصِّلُ بالحُجاجِ مِـن أَي جهـةٍ لأَنَّـهُ مَعـذورٌ لِقولِهِ تَعَالى: ﴿فَاتَّقُواْ الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. وَإِذا تمكَّنَ أَنْ يأتي فِي اللّيلِ وَيَبيتَ فِي مِنَى وَإِذا صَارَ آخِرُ اللّيـلِ يَذهـبُ إِلَـى خَيمتِـهِ فَيجـبُ عَليـهِ ذَلكَ، وَإنْ كَانَ لاَ يَستطيعُ فَإِنَّـهُ مَعـذورٌ لِقولِـهِ تَعـالى: ﴿فَـاتَّقُواْ الله مَـا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

سُؤال (٤٣): وَكَّلَتِ امرأَةٌ امرأَةً أُخـرَى لِكـيْ تَحُـجَّ عَنهَـا وَالمَـرأَةُ المُوكَلَةُ لاَ تَستَطيعُ الرَّميَ، فَهلْ يَجوزُ لَها أَن تُوكِّلَ مَن يَرمِي عَنِ المَـرأَةِ المُوكِّلَةِ؟

الجَــواب: الوَكيلُ إِذَا عَجزَ عَنِ الرَّمي بنفسِهِ يُوكِّلُ مَن يَقومُ بِهِ عَنهُ.

سُؤال (٤٤): مَنْ أَقامَ مِنَ الحُجاجِ فِي مِنَى إِلَى يَومِ الرَّابعَ عَشرَ مِن ذِي الحِجةِ فَهلْ مِن حَقهِ إِتمامُ الصَّلاةِ أَم القَصرُ وَكذلكَ مَـنْ أَقـامَ إِلَـى يَومِ الثَّالثَ عَشرَ؟

الجَــواب: إِذَا نَوى إِقامَةَ أَربعَةِ أَيَّامٍ فَأَقلَ يَقصُرُ أَمَّـا إِذَا نَـوى إِقامَـةَ أَكثرَ مِن أَربعَةِ أَيامٍ فَإِنَّهُ يُتمُّ الصَّلاةَ.

سُؤال (٤٥): فَضيلةَ الشَّيخِ لَنَا يَومان أَمسِ وَاليَومَ نُصلّـي الفَرائِـضَ كَامِلةً وَلَم يَكُنْ لَنَا عِلمٌ بِأَنَّ أَيَّامَ التَّشريقِ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّـلاةُ فَهـلْ عَلَـى الإِمَامِ وَالمَأمومِينَ وِزرٌ؟

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

الجَــواب: إذَا أَتَمُّـوا الصَّـلاةَ فَـالصَّلاةُ صَحيحــةٌ وَالحمْــدُ للهِ، وَالقَصرُ سُنةٌ وَالإتْمامُ جَائزٌ فَإذا أتمُّوا فَصلاتُهُم صَحيحةٌ.

سُؤال (٤٦): مَن تَركَ المَبيتَ بمنَـى لَيلتَـي الحَـاديَ عَشـرَ وَالثَّـانِي عَشرَ هَل عَليهِ فِديةٌ وَاحدِةٌ عَنِ اللّيْلتَينِ أَم اثْنتَان.

الجَــواب: إذَا تَركَ المَبيتَ لَيلةً وَاحدةً مِن غَيرِ عُـذرٍ فَإنَّـهُ يَتصـدَّقُ عَلَى مِسكينٍ، وَإذا تَركَ اللّيَالِيَ كُلُّهَا مِن غَيرِ عُذرٍ فَعليهِ فِديـةٌ، وَإذا تَـركَ لَيلتَينِ يُطعِمُ مِسكينَينِ.

سُؤال (٤٧): العامُ الماضِي حَجَجتُ مَـعَ وَالـدِي وَوالدَتِـي وَهُمـا كَبيران فِي السِّنِّ وَيومَ النَّحرِ قُمنَا بِرمِي جَمرةِ العَقبـةِ وَحلقْنَـا ثُـمَّ ذَهبنَـا إلَى مَكَّـةَ وَقُمنَا بِالبيَـاتِ بِمكةَ لَيلـةَ الحَادِيَ عَشرَ وَكانَ مَعي أَحَدَ عَشـرَ حَاجَّـاً وَمُعظمُهُم كِبارُ سِنٍّ فَهلْ عَلينَا شَيءٌ؟

الجَــواب: نَعم كِبارُ السَّــنِ يَبيتـونَ فِـي مِنَـى، إلاَّ إذَا تَعـذَّرَ عَليهِـم لِمرضٍ فيسقطُ عَنهُم المَبيت.

سُؤال (٤٨): هَل عَلَى الُمفردِ طَوافُ وَداعٍ؟

الجَــواب: طَوافُ الوَداعِ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ مُتمتِعَاً أَو قَارنَاً أَو مُفرداً إذَا أَرادَ السَّفرَ مِن مَكَّةَ بَعدَ الحَجِّ.

سُؤال (٤٩): أَتيتُ مِن مِصرَ عَلَى سَبيلِ الحَـجِّ وَالعُمـرةِ فِـي شَـهرِ رَمضانَ وَجلستُ فِي جدَّةَ ثَلاثـةَ أَيـامٍ ثُـمَّ ذَهبـتُ إلَـى أداء العُمـرَةِ ثُـمَّ جَلستُ فِي جِدَّةَ ثَلاثَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ ذَهبتُ إلَى الحَجِّ وَأحرمْتُ مِن مَكَّةَ هَل

عَليَّ شَيءٌ؟

الجَــواب: كَانَ الوَاجبُ عَليكَ أنْ تُحرمَ مِن جدَّةَ بِــالحجِّ، وَتَـأخيرُ الإحْرامِ إلَى مَكَّةَ غَلطٌ، فَعليكَ هَديُ التَّمتُّـعِ وَعَليـكَ فِديـةٌ أُخـرَى عَـنْ تَأخيرِ الإحْرامِ مِن جدَّةَ إلَى مَكةَ.

سُؤال (٥٠): مَا حُكمُ مَن يُصلّـي ثَلاثـةَ فُـروضٍ أَو أَربَعـةً بِطهـارَةٍ وَاحدَةٍ؟

الجَــواب: مَا دَامَ لَم يُنتَقضِ الوُضوءُ فَلو صَلَّى الصَّلواتِ الخَمـسَ كُلَّهَا، بِذلكَ الوُضوءِ فَلاَ بَأسَ.

سُؤال (٥١): هلِ الأَعمالُ شَرطٌ فِـي كَمـالِ الإِيمـانِ أَم شَـرطٌ فِـي صِحَّتِهِ؟

الجَــواب: الأَعمالُ مِن الإيمان؛ دَاخِلةٌ فِي حَقيقَتهِ لاَ إيمـانَ بِـدون عَملٍ، فَالأعمَالُ لَيسَتْ شَـرطُ كَمـالٍ أَو شَـرطُ صِحـةٍ، وَإنَّمـا هِـي مِـن الإيمانِ، فَالإيمانُ يَتكونُ مِن ثَلاثةِ أَشياءَ قَولٍ باللسَـان وَاعتِقـادٍ بِـالقَلبِ وَعملٍ بالجَوارحِ لاَ يَكونُ إيمانٌ إلاَّ إذَا تَوفرتْ هَذهِ الثَّلاثَـةُ فَـإنِ اختَـلَّ وَاحدٌ مِنها لَم يَكُنْ مُؤمِناً، هَذهِ عَقيدةُ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَـةِ أَنَّ الإيمـانَ قَولٌ باللِسَانِ وَاعتِقادٌ بالقَلبِ وَعملٌ بالجَوارحِ، إذَا فُقِدَ وَاحدٌ مِــن هَـذهِ الثَّلاثَةِ فَلاَ إيمانَ.

سُؤال (٥٢): نِساءٌ كَلفْنني بِالرَّمي بِسبَبِ الزِّحام فَما حُكمُ ذَلكَ؟

الجَـواب: يجوزُ أَن تُوكِّلَ النِّساءُ فِـي الرَّمـيِ بِسَـببِ الزِّحـامِ لَكـنْ يَرمِي عَنْ نَفسهِ أَولاً ثُمَّ يَرمِي عَمَّنْ وَكَّلَـهُ.

* * *

الدَّرسُ الثَّالث عَشَر

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ وَصلّى اللهُ وَسلّمَ عَلَى عَبدهِ وَرسُولهِ نَبيِّنا مُحمَّدٍ وَعلَى آلهِ وَأصحَابهِ أَجمعينَ.

أَمَّا بَعدُ:

فَإنَّ هَذا اليومَ هُو اليَومُ الثَّانِيَ عَشرَ مِن ذِي الحِجَّةِ وَهُو اليَومُ الثَّانِي مِن أَيَّامِ التَّشريقِ وَهُو يومُ النَّفرِ الأَول قَالَ تَعالَى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾[1] . تَعجَّلَ مَعناهُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى الجمارَ الثَّلاثَ فِيمَا بَينَ دُخولِ وَقتِ الظُّهرِ إِلَى غُروبِ الشَّمسِ، مَن رَمَى الجمارَ الثَّلاثَ فِي هَذا الوَقتِ الممْتَدِ مِن زَوال الشَّمسِ إِلَى غُروبِهَا وَرحَلَ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَإنَّهُ قَد تَعجَّلَ فِي يَومينِ وَلاَ إِثمَ عَليهِ أَي لاَ جُناحَ وَلاَ حَرجَ عَليهِ فِي ذَلكَ وَيكونُ قَد أَكملَ حَجهُ بِهذينِ الشَّرطينِ:

الشَّرطُ الأَولُ: أَنَّ يرميَ الجمارَ بعدَ الظهرِ أو بعدَ العصرِ.

الشَّرطُ الثَّانِي: أَن يَرحَلَ مِن مِنَى قَبلَ أَن تَغرُبَ عَليهِ الشَّمسُ وَأَمَّا مَن غَرُبَتْ عَليهِ الشَّمسُ وَهُو لَم يَرمِ أَو رَمَى لَكنَّهُ لَم يَرحل فَإنَّهُ يَتعينُ

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

عَليهِ أَن يَتأَخَّرَ بمعنَى أَنَّـهُ يَبيتُ إِلَى لَيلَةِ الثَّالثَ عَشرَ إِلَى أَن يَرمِي الجمارَ بَعدَ الظُّهرِ فِي اليَومِ الثَّالثَ عَشرَ ثُمَّ يَنفِرُ وَيَرحلُ مِن مِنَى وَهَذا هُو التَّأخُّرُ وَهُو أَفضَلُ مِن التَّعجيلِ وَهُو الَّذِي فَعلهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالرَّسُولُ ﷺ أَخذَ بَالأَفْضَلِ، وَمَن تَعجَّلَ فَقد أَخذَ بِالرُّخصَةِ وَلاَ حَرجَ عَليهِ وَلكنْ يَنبغِي أَن نَعلمَ أَنَّهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ فِي اليَومِ الثَّالثَ عَشرَ فَإِنَّ وَقتَ الرَّمِي يَنقَضِي، وَإِذا غَرَبَتْ فَقدِ انْتَهى وَقتُ الرَّمِي ثُمَّ بَعدَ ذلكَ لاَ عَليكَ أَن تَبيتَ لَيلةَ الرَّابِعَ عَشرَ أَو تَرحلَ، فَالمبيتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلةِ وَمَا بَعدهَا مُباحٌ وَليسَ لَكَ فِيهِ أَجرٌ، كَمَا لَو بِتَّ فِي أَيِّ مَكانٍ لأَنَّ مَناسِكَ الحَجِّ انْتَهتْ.

ثُمَّ قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ ليسَ المهمُّ أَنَّكَ تَتعجَّلُ أَو تتأَخَّرُ، المهمُّ تَقوى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالى، أَن تَخافَ مِنَ اللهِ وَأَنْ تُكمِلَ المنَاسكَ عَلَى الوَجهِ الَّذِي أَمركَ اللهُ بهِ وَأَن تُخلصَ النِّيةَ للهِ عزَّ وَجلَّ، هَذا هُو المُعتَبرُ.

وَالتقَوى: هِي فِعلُ أَوامِرِ اللهِ وَتركُ مَا نَهى اللهُ عَنهُ، وَالاسْتقَامةُ عَلَى دِينِ اللهِ سُميَ ذَلكَ بِالتَّقوى مِنَ الوِقَايَةِ لأَنَّ هَذا يَقيكَ مِن عَذابِ اللهِ وَمِن غَضبِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالى، فَالتَّقوى هِي فِعلُ مَا أَمرَ اللهُ تَعَالى بهِ وَتركُ مَا نَهى اللهُ تَعَالى عَنهُ طَاعَةً للهِ وَامتِثالاً لأِمرِهِ وَنَهيِهِ، فَمنْ فَعلَ ذَلكَ فَقدْ وَقى نَفسهُ مِن عَذابِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ، ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ مُؤكِّداً هَذا المعنَى ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ﴾. كَررَ الأَمْرَ بِالتَّقوى فِي هَذا

الموضِعِ وَفي غَيرِهِ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ وَيُبينُ اللهُ مَا لِلمتَقينَ مِن جَزيلِ الثَّوابِ وَالأجرِ عِندهُ لأنَّ المطْلوبَ مِن العِبادَةِ هُو تَقوَى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالى مِنَ العِبادِ في جَميعِ أُمورهِم وَفي عِباداتِهم وَعَاداتِهم وَمُعاملاتِهم وَفي جَميعِ شُؤونِهم أن يُراقِبوا اللهَ جَلَّ وَعَلاَ وَيتَقوهُ فَلاَ يَتركونَ وَاجباً وَلاَ يَفعلونَ مُحرَّماً.

﴿وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1] اعْلمُوا تيقَّنُوا أَنَّكُم إلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا تُحشَرونَ، تُجمعَونَ بَعدَ المَوتِ فِي صَعيدٍ وَاحدٍ الأَولونَ وَالآخِرونَ لاَ يَتخلَّفُ أَحدٌ قَالَ تَعالَى ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾[2] يَقومونَ مِن قُبورهِم أَحياءً بَعدَ أَن تَنبُتَ أَجسامُهُم وَتَتكامَلَ أَعضاؤهُم ثُمَّ يَنفُخُ إسرافِيلُ فِي الصُّورِ وَهُو القَرنُ الَّذِي فِيهِ الأَرْواحُ ثُمَّ تَتطَايَرُ الأَرْواحُ كُلُّ رُوحٍ إِلَى جِسمِها ثُمَّ يَسيرونُ إِلَى المَحشَرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[3] .

وَيسيرونَ إِلَى المَحشَرِ لاَ يَتخلَّفُ مِنهُم أَحدٌ أَو يَهربُ أَحدٌ، أَو ينَدُّ أَحدٌ مِنَ النَّاسِ أَو يَختَفي بَلْ يَسيرونَ إِلَى المَحشَرِ حَافيةً أَقدامُهُم شَاخِصةً أَبصارُهُم مِن شِدَّةِ الهَولِ عُراةً لَيسَ عَليهِم لِباسٌ غُرلاً يَعنِي غَيرَ مَختُونينَ تَعودُ خِلقَتُهُم كَمَا كَانتْ ، يَسيرونَ إِلَى المَحشَرِ وَيَقفونَ

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٢) سورة الكهف: آية ٤٧.

(٣) سورة الزمر: آية ٦٨.

فِي صَعيدِ القِيامَةِ بَينَ يَدي اللهِ جَلَّ وَعَلاَ يَنتظِرونَ الحِسابَ.

وَالمناسَبةُ فِي قَولهِ ﴿واعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فِي خِتامِ أعمالِ الحَجِّ أَنَّ الحُجاجَ يَتذكَّرونَ فِي اجْتِماعِهِمْ فِي هَذا المَكـانِ فِـي مَشـاعِرِ الحَجِّ فِي عَرَفَةَ فِي مُزدَلِفَةَ فِي مِنًى يجتمعـونَ فِـي هَـذِهِ المشـاعِرِ عَلَـى اختِلافِ أَجناسِهِم وَلُغاتِهِم وَاختِلافِ بِلادِهِم يَتذكـرونَ الجَمـعَ العَظيـمَ الَّذِي هُو الحَشــرُ لأَنَّ الشَّـيءَ بِالشـيءِ يُذكـرُ يَتذكَّـرُ أَهـلُ الحَـجِّ أَنَّهـم سَيجتَمعونَ فِي يَومِ القِيامَةِ اجْتماعاً يُشبهُ اجتمـاعَهُم بـالحجِّ فَيسـتعدونَ لِهذا الاجْتِماعِ الَّذِي لاَ يَنفعُ فِيهِ مَالٌ وَلاَ بَنـونَ إلاَّ مَـن أَتـى اللهَ بقلـبٍ سَليمٍ يَستعِدونَ لِهذا الاجْتِماعِ وَيَتذكَّرونَ فِي تَفرُّقِهم مِن هَذا الاجْتِمـاعِ فِي الحَجِّ إِلَى بِلادِهِم يَتذكَّرونَ تَفرُّقَهُم إِلَى مَقرِّهمُ الأَخيرِ، مَقرِّهِمُ الذي لا يَرحلونَ مِنهُ أبداً وَهُو الجَنَّةُ أَو النَّارُ، يَنصَرفونَ مِنَ المَحشَـرِ بَعضهُـم يَنصرفُ إِلَى الجَنَّةِ وَبعضُهمْ يَنصرفُ إِلَى النَّار ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّـةِ وَفَرِيـقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[1]، ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الآخِرَةِ فَأُولَـئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾[2].

يَتذَكَّرُ الحُجاجُ بتفرُّقهم هَذا إِلَى بِلادِهم تَفرُّقهم مِن مَجمَعِ الحَشـرِ إِلَى مَنازِلِهم الَّتي كَتَبَ اللهُ لَهُمُ الخُلودَ فِيها إِمَّا فِي جَنةٍ وَإِمَّـا فِـي نَـارٍ،

---

(١) سورة الشورى: آية ٧.

(٢) سورة الروم: آية ١٤-١٦.

فيستعِدُّونَ وَإنْ كُنتُم وَجدتُم مَشقةً فِي الحَجِّ وَتَعباً فِي الحَجِّ فَاعلمُوا أَنَّ المَشقةَ وَالتَّعبَ فِي الحَشرِ أَشدُّ مِن هَذا، فَعليكُمْ بالاسْتِعدادِ وَالتَّأهُّبِ لِلقاءِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى. وَكذلكَ عَلَى الحُجاجِ أَن يَشكروا اللهَ الَّذِي أَكملَ لَهمْ مَناسِكهُم وَأَتَّم حَجَّهُم يَشكُرونَ اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعمةِ وَعَليهِم أَلاَ يَرجِعوا إِلَى الذُّنوبِ وَالمعَاصِي بَعدَ إذ كَفَّرهَا اللهُ عَنهُم فِي هَذا الحَجِّ وَعَادوا مَغفُوراً لَهم كَيومِ وَلدتْهُم أُمهاتُهُم، عَليهِم أَن يَحتَفظِوا بهذِهِ النِّعمةِ وَهذهِ النَّظافَةِ الَّتي نَظفَّهم اللهُ بِها مِن سَيئاتِهم أَن يَرجعُوا إِلَى أَهليهِم فِي حَال أَحْسَنَ مِن حَالِهم الَّتي قَبلَ الحَجَّ تَائِبينَ إِلَى اللهِ مُقيمينَ عَلَى طَاعَتهِ لاَ يَصدرُ مِنهُم مَا يُفسدُ هَذا الحَجِّ مِنَ الشِّركِ بِاللهِ عَزَّ وَجلَّ وَدُعاءِ غَيرِ اللهِ وَعبادةِ الأَمواتِ بِالقُبورِ وَالتَّعلقِ بَالأَوْلياءِ وَالصَّالحينَ، هَذا يُفسدُ حَجَّهُم وَأَعمَالَهُم بَلْ عَليهِم أَن يَستَمروا عَلَى التَّوحيدِ.

أَنتمْ رَأَيتُم أَنَّ هَذا الحَجَّ وَللهِ الحمْدُ كُلهُ تَوحيدٌ لَيسَ فِيهِ دُعاءٌ لِغيرِ اللهِ، لَيسَ فِيهِ قُبورٌ وَأَضرحةٌ يَذهبُ النَّاسُ إِليهَا وَإِنَّما يَذهبونَ إِلَى مَشاعِرِ اللهِ يَذهبونَ إِلَى مِنَى إِلَى عَرَفَةَ إِلَى مُزدَلِفَةَ إِلَى المَسجدِ الحَرامِ يَطوفونَ وَيَسعونَ وَلاَ يَأتِي عَلَى أَلسِنتِهم ذِكرٌ لِغيرِ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ، يَذكرونَ اللهَ وَيُوحِدونَهُ، رَأَيتُم هَذا، هَذا هُو التَّوحيدُ، أَمَّا مَن يَنصرفُونَ إِلَى القُبورِ وَالأَضْرحةِ وَدُعاءِ غَيرِ اللهِ فَهؤلاَءِ لاَ قِيمةَ لِحجِّهم وَلاَ أَثرَ لِتَعبِهم وَلاَ فَائدةَ يَجنُونَها إِلاَّ التَّعبَ فَعلينَا جَميعاً أَن نَستَمرَّ عَلَى تَوحيدِ

اللهِ وَعِبادَتهِ وَحدهُ لاَ شَريكَ لَهُ وَمَن كَانَ مُبتَلى أَو مُقلِّداً فِي دُعـاء غَـير اللهِ وَالاسْتِغاثَةِ بغيرِ اللهِ فَعليهِ أَن يَتوبَ إِلَى اللهِ وَمَــن تَـابَ تَـابَ اللهُ عَليهِ، كَذلكَ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتهـاونُونَ بـالصَّلاةِ أَو يُصلُّـونَ صَـلاةً غَـيرَ الصَّلاةِ الَّتي أَمرَ اللهُ بها، يُصلونَ فِـي غَـيرِ الوَقـتِ، يُصلُّـونُ مُتَفرقيـنَ، يَتركونَ صلاة الجَماعَةِ، وَتركُ الصَّـلاةِ كُفـرٌ بـاللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَالتَّهـاونُ بوقتِهَا أَو بالجَماعَةِ نِفاقٌ فَلاَ يَتهاونُ بالصَّلاةِ أَو يُؤخِّرُهَـا عَـنْ وَقتِهَـا إلاَّ أَهلُ النِفاقِ، فَالمتَهاونُونَ بأمرِ الصَّلاةِ بَيـنَ نَوعينِ إمَّا كَافـرٌ وَإمَّا مُنافِـقٌ، وَالكَافـرُ وَالمنَـافقُ فِـي النَّـارِ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾[1].

فَعلى المُسلِمِ أَن يَرجعَ بتوبةٍ خَالِصةٍ للهِ عَـزَّ وَجـلَّ، يَرْجَـعَ بعقيـدةٍ صَحيحةٍ صَافيةٍ يَرجعَ بتوبَةٍ مِنَ الذُّنوبِ وَالمعَـاصِي يُحسـنُ عَملَـهُ فِـي بَقيةِ حَياتِهِ لِيكونَ هَذا الحَجُّ مُنبهاً لَهُ وَمُنطَلقـاً لَـهُ إلَـى فِعـلِ الخَـيرِ وَلاَ يَقولُ أَنَا حَججتُ وَغُفرتْ ذُنوبي ثُمَّ يَتهاونُ بالمعَاصِي فَإنَّ حَجهُ يَختَـلُّ بهذهِ الذُّنوبِ وَهذهِ المَعاصِي لاَ يَبقَى لَهُ فِيـهِ أجْـرٌ، الإنْسـانُ إذَا حَصـلَ عَلَى مَالٍ فَإنَّ يُحافِظُ عَليهِ وَلاَ يُضيِّعهُ وَأَهَمُّ مِـن ذَلـكَ إذَا حَصـلَ عَلَـى المَغفِرةِ وَالعِتقِ مِن النَّـارِ فَـلاَ يُضيـعُ هَـذِهِ المِـيزةَ العَظيمـةَ وَالمَكسَـبَ العَظيـمَ، فَيُحـافظُ عَليـهِ بتوحِيـدِ اللهِ، بالمُحافَظـةِ عَلَــى فَرائــضِ اللهِ بتركِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ اسْتَقِم عَلَى دِينِ اللهِ إلَى أَن يَتوفَاكَ اللهُ قَالَ

---

(١) سورة النساء: آية ١٤٠.

تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[1].

اسْتَمِرْ عَلَى عِبادَةِ اللهِ حَتَّى يَأتيكَ المَوتُ وَأنتَ عَلَى ذَلكَ، لاَ تَقف عِندَ حَدٍ وَتَقولَ حَججتُ وَغُفرتْ ذُنوبي وَلاَ عَليَّ بَعدَ ذَلكَ أَن أَعملَ مَا أَشاءُ لأَنَّهُ مَغفورٌ لِي، المَغفِرةُ إنَّما تَكونُ لأَهْلِ الإيمان وَأَهلِ الاسْتِقامَةِ وَأهلِ التَّمَسُّكِ بدينِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ وَلاَ تَكونَ المَغفِرةُ لِمنْ ضَيَّعَ دِينهُ، إلاَّ إذَا تَابَ إِلَى اللهِ وَاستَغفرَ اللهَ وَتابَ فَإنَّ اللهَ يَتوبُ عَليهِ، لاَ نَقولُ إنَّ الإنْسانَ يَرجعُ مِن حَجِّهِ مَعصوماً مِن الذُّنوبِ، الإنْسانُ بَشرٌ يَقعُ فِي الذُّنوبِ لَكنْ عَليهِ التَّوبةُ فَمنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَليهِ وَبَابُ التَّوبةِ مَفتُوحٌ لِمنْ تَابَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجلَّ وَحَافظَ عَلَى طَاعةِ اللهِ وَاسْتقامَ عَلَى دِينِ اللهِ وَتَوفاهُ اللهُ عَلَى عَملٍ صَالحٍ وَعَلى عَقيدةٍ صَحيحةٍ فَهَذا هُو السَّعيدُ، وَحُسنُ الخَاتِمَةِ لَهُ أَسبابٌ، أَن يَدْعُوَ اللهَ بِحُسنِ الخَاتِمَةِ، وَأن يَسْتَمِرَّ عَلَى الأَعمالِ الصَّالِحةِ حَتَّى يَأتيهُ المَوتُ، وَهُو عَلَى طَاعةِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ مُبتَعداً عَنْ مَعصِيةِ اللهِ، فَيلحقُ بِالصَّالِحينَ، وَيكونُ مِنَ الفَائزينَ فِي جَناتِ النَّعيمِ.

وَفقَ اللهُ الجَميعَ لِمَّا يحُبُ وَيرضَى وَصلّى وَسلّم عَلَى نَبينَا مُحمدٍ وَعلَى آلهِ وَأصْحابهِ أَجمعينَ.

* * *

---

(١) سورة الحجر: آية ٩٩.

الأسئِلَـةُ

سؤال (١): مَا حُكمُ مَن تحلَّلَ قَبلَ الرَّمِي؟

الجَـواب: إذَا كَانَ طافَ وحَلقَ رَأسهُ فَهُو فَعلَ اثْنينِ مِنَ المنَاسِـكَ فَيجوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَلو لَم يَرمِ، أَمَّا إذَا لَم يَفعلِ اثْنينِ مِنَ المنَاسِكِ الثَّلاثةِ فَهذا لاَ يَجوزُ لَهُ التَّحلُلُ لَكنْ إن كَانَ تَحلُّلُـهُ فِـي مَحظـوراتٍ لاَ تُفسدُ الحَجَّ فَعليهِ أَن يُعيدَ مَلابسَ الإحْرامِ وَأنْ يُكمِـلَ مَناسِـكهُ، أمَّـا إذَا فَعلَ شَيئاً يُفسدُ الحَجَّ كَالجِماعِ فَهذا يَترتَبُ عَليهِ أُمورٌ ثَقيلةٌ.

سؤال (٢): أفيدونَا فِي حُكمِ مَسحِ الجَورَبينِ هَل هُو نَفسُ الحُكـمِ فِي مَسحِ الخُفينِ؟

الجَـواب: الجَورَبانِ يُمسحُ عَليهما كَمَا فِي الحَديثِ لَكنْ بِشـروطٍ أَن يَكونَ الجَوربانِ صَافيينِ عَلَى الرِّجلينِ يُغطِيانِ الكَعبينِ وَمَـا تَحتَهُمـا وَأنْ يَكـونَ الجَوربـان سَـميكينِ بحيـثُ يَسـتُرانِ الرِّجـلَ وَلاَ يُـرى مِـنَ وَرائِهمَا لونُ الجلدِ وَلاَ يَكونَان مُشَقَّقَينِ أَو مُخرَّقَينِ يَظهرُ مِـنَ الشُّـقوقِ أَو مِنَ الخُروقِ شَيءٌ مِنَ الرِّجلِ فَهذا النَّوعُ لاَ يُمسحُ عَليهِ، وَأنْ يَلبَسَهُما عَلَى طَهارةٍ.

سؤال (٣): رَجلٌ اعتَمَرَ فِي شَوالٍ ثُمَّ سَافرَ إلَى الرِّياضِ وَعادَ لِيحُجَّ فَهلْ يُعتبَرُ مُتمتِعاً أَمْ مُفرِداً عِلماً بِأنَّهُ أَهلَّ بِالحجِّ مُفرداً؟

الجَـواب: إن كَانـتِ الرِّياضُ بَلـدَهُ فَإنَّه انْقطعَ تمتُّعهُ وَعـادَ مُفـرداً أَمَّا إن كَانتِ الرِّياضُ لَيستْ بَلدَهُ فَإنَّـه يَبقَـى مُتمتِعـاً إنَّمـا الَّـذِي يَقطـعُ التَّمتُعَ عَلَى الصَّحيحِ هُو رُجوعُ الحَاجِّ إِلَى بَلدهِ بَعدَ العُمرةِ.

سُؤال (٤): نَوينَا الحَجَّ مُفردينَ وَبقي عَلينَـا طَـوافُ الإِفَاضَـةِ فَهـلْ يَجزئُ ذَلكَ ويكونُ وَداعاً فِي نَفسِ الوقتِ؟

الجَـواب: طَوافُ الإِفاضَةِ وَقتهُ مُوسعٌ تَطوفُ وَتسعَى مَتى مَا شِئتَ لَكنْ بِشرطٍ ألاَ تَقربَ زَوجتَكَ حَتَّى تَطـوفَ لِلإِفَاضَـةِ وَإذا جَعلتَـهُ آخِـرَ شَيءٍ وَفعلتَهُ عِندَ السَّفرِ فَإنَّه يَجزِئُ عَنْ طَوافِ الإِفَاضَةِ.

سُؤال (٥): هلْ يَصحُّ لِي أَن أَقومَ بِشراءِ الفِديةِ مِن الجَزَّارِ عِلماً أَنَّها جَاهزةٌ مَذبوحةٌ؟

الجَـواب: تَشـتَري حَيوانَـاً حَيَّـا مِـنَ الإبِـلِ أَو البَقـرِ أَو الغَنـمِ ثُـمَّ تَذبحهُ، هَذا هُو الفِديةُ أَمَّا أَنَّكَ تَشتَري لحَماً فَهذا لاَ يُعتَبرُ فِديةً.

سُؤال (٦): أُناسٌ مُقيمونَ بمكةَ ذَهبُـوا إِلَـى مِنَـى وَوقفُـوا بعرفـاتٍ وَهُم مُسافِرونَ، هَل يُؤدونَ السَّعي قَبلَ طَوافِ الإِفاضَةِ وَطوافِ الوَداعِ؟

الجَـواب: السَّعيُ لاَ يَكونُ إلاَّ بَعدَ الطَّوافِ سَواءٌ سَـعيُ العُمـرَةِ أَو سَعيُ الحَجِّ كَمَا فَعـلَ النَّبـي ﷺ فَإنَّـهُ طَـافَ أَولاً ثُـمَّ سَـعى فِـي حَجِّـهِ وَعُمرتِهِ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢) وأبو داود (١٩٧٠).

سُؤال (٧): هَل يَجوزُ صَلواتُ النَّوافلِ أيامَ التَّشريقِ؟

الجَـــواب: النَّوافِلُ المُطلقَةُ تَجوزُ وَفيهَا أَجـرٌ مِثـلُ صَـلاةِ الضُّحـى وَصلاةِ اللّيلِ، أَمَّا الرَّواتِبُ الَّتـــي مَـعَ الفَرائـضِ فَإنَّهـا تُـتركُ فَـإذا قَصـرَ الصَّلاةَ لاَ يَأتِي بالرَّاتِبَةِ لاَ قَبلهَا وَلاَ بَعدهَا إلاَّ رَاتِبةَ الفَجرِ فَإنَّها لاَ تُتركُ.

سُؤال (٨): وَجدتُ مَجموعــةً مِـنَ الكُتيبِّـاتِ الَّتـي تُـوزعُ كَهدايـا، وَجدتُها مُلقاةً بِجوارِ أَحدِ الأَعمِدةِ فَهلْ يُمكنُ أَن آخُذهَا لِلإسْتفادَةِ مِنهَا خَشيةَ أَن تُلقَى فِي القُمَامَةِ؟

الجَــواب: إنْ كَانتْ لِلتَوزيعِ فَخُذهَا أَمَّا إن كَانتْ لِلبيعِ وَرُبَّمَا يَكونُ صَاحِبُها وَضعَها فَيأتِي إلِيَها فَلاَ تَأخُذهَا.

سُؤال (٩): عِندَ رَمِي الجمارِ عَنْ المُوكّــلِ هَـل نَقـولُ: أَرمِـي عَـنْ فُلانٍ أَم نَرمِي بِدونِ تَحديدِ الاسْمِ؟

الجَــواب: إذَا نَويتَ أَنَّكَ تَرمِي عنْ المُوكّلِ فَهــذا يَكفِـي وَلاَ تَقـلْ عَن فُلانٍ تَكفِي النِّيَّةُ.

سُؤال (١٠): إذَا كانتِ المَرأةُ سَاكنةً فِي مَكَّةَ هَل لَها طَوافٌ وَسَـعيٌ أَم لاَ؟

الجَــواب: الطَّوافُ وَالسَّعيُ يَجبُ عَلَى كُلِّ حَـاجٍّ سَـواءٌ مِـن أَهْـلِ مَكَّةَ أَو مِن غَيرهِم لأَنَّهما رُكنانِ مِن أَركانِ الحَجِّ وَالعُمرةِ عَلَـى المَكـيِّ وَعلَى غَيرهِ.

سُؤال (١١): كَيفَ أعرفُ أنَّ اللهَ سُبحانَهُ وتَعالَى تقبَّلَ حَجِّي؟

الجَــواب: هَذا مِنْ عِلمِ الغَيبِ الَّذِي لاَ يَعلمُهُ إلاَّ اللهُ وَلكِــن انظُــر فِي نَفسكَ هَل أنتَ ازْددَتَ قَبولاً وَارْتياحاً وَطُمأنِينَةً وَفَرحاً بالحَجِّ، فَهذا عَلامةُ القَبولِ قَالَ تَعالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1]. فَإذا وَجدتَ فِي نَفسِكَ انْبسَاطاً وَسُروراً فِي هَذا الحَجِّ فَهَذا عَلامةُ القَبولِ وَأيضاً إذَا وَجدتَ فِي نَفسِكَ اسْــتقامَةً وَمَحبــةً لِلخَيرِ وَرَغبةً فِي الطَّاعَةِ فَهذِهِ عَلامَاتُ القَبولِ بِإذنِ اللهِ.

سُؤال (١٢): مَن اعتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ اعتَمَــرَ فِــي نَفسِ العَــامِ مُتَمتِعاً هَلْ عَليهِ هَديٌ وَاحدٌ أم اثنان؟

الجَــواب: نَعمْ مَنْ اعتَمَرَ فِي أشهرِ الحَجِّ وَحجَّ فَهُو مُتمتِــعٌ وَعَليــهِ هَديٌ وَاحدٌ وَلَو كَرَّرَ العُمرةَ.

سُؤال (١٣): هَل العَودةُ إلَى مُزدَلِفَةَ حَيثُ مَقرُّ الحَملةِ بَعــدَ طَــوافِ الوَداعِ يُؤثِّرُ عَلَى طَوافِ الوَداعِ، عِلماً بأن الانتِظارَ لِلرَحيلِ مَــعَ الحملــةِ يُمكنُ أن يَستمرَّ إلَى يَومِ الثَّالثَ عَشرَ؟

الجَــواب: إذَا طُفتَ لِلوداعِ وَخَرجتَ مِن مَكَّــةَ وَلبثْــتَ أَو جَلســتَ خَارجَ مَكَّةَ فَلاَ يُؤَثِّرُ هَذا عَلَى الوَداعِ، إنَّمــا لَــو بَقيــتَ فِــي مَكَّــةَ دَاخِــلَ المَبانِي وَبِتَّ فِيهَا فَإنَّهُ يَنتقِضُ الوَداعُ، لَكنْ إذَا كُنتَ سَــترجِعُ إلَــى مِنَــى وَتُقيمُ فِيهَا لَيلةَ الثَّالِثَ عَشرَ فَلاَ تَتعجَّل بَلْ أَكملِ الأَيامَ الثَّلاثَةَ.

---

(١) سورة يونس: آية ٥٨.

سُؤال (١٤): أَنَا سَـأرحَلُ إن شَـاءَ اللهُ مِـنْ مِنَـى وَسَـأقومُ بِطَـوافِ الوَداعِ فَهلْ هُناكَ سَعيٌ أَم لاَ مَعَ العِلمِ أَنني مُفردٌ؟

الجَــواب: إِذَا أَديتَ الطَّوافَ وَالسَّعيَ لِلحـجِّ ثُـمَّ أَردتَ أَن تَطـوفَ لِلوَداعِ فَإِنَّكَ تَطوفُ سَبعةَ أَشواطٍ فَقطْ لَيسَ لِلودَاعِ سَعيٌ.

سُـؤال (١٥): عَلِمـتُ مِـن فَضيلَتِكُـم أَنَّ عَلـيَّ دَمـاً لِعـدمِ المَبيـتِ بمزدَلفةَ لَيلةَ الحَاديَ عَشرَ هَل يَجوزُ أَن أُؤَخِّرَ هَذا الدَّم إِلَى أَقربِ وَقتٍ أَحضرُ فِيهِ إِلَى مَكَّةَ لأَنَّ الحَالَ لَمْ يَتَيَسَّرْ لِي الآنَ وَأَنَا مُقيمٌ بِالمملَكةِ؟

الجَــواب: يِكفِي أَن تُطعِمَ مِسكيناً وَاحِـداً عَـنِ تـركِ المَبيـتِ لَيلـةً وَاحدةً.

سُؤال (١٦): هَــل هَـذِهِ الجمـارُ كَـانتْ عَلَـى حَالتِهَـا أَيَّـامَ وُجـودِ الرَّسُول ﷺ أَم حَدثَ عَليهَا تَعديلٌ؟

الجَــواب: الجمارُ عَلَى حَالتِهَـا مُنـذُ عَهـدِ إبراهيـمَ عَليـهِ االصَّـلاةُ وَالسَّلامُ وَهذهِ أَمَاكِنُ الجِمارِ أَمَّا وُجودُ الأَحْواضِ فَهذا شَيءٌ وُضِعَ فِيمَا بَعدُ لأَجلِ انْضباطِ الرَّمِي وَاجتِماعِ الحَصَى لكنِ المَكانُ وَالمَوضِعُ مِـن عَهدِ الخَليلِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

سُؤال (١٧): أُمي مَرضِتْ فِي الّليلِ هَل يَجـوزُ أَن أَذهـبَ بِهـا إِلَـى مَكَّةَ فِي هَذا الصَّباحِ وَأَعودَ وَأَرمِيَ لها بعدَ الزَّوالِ؟

الجَــواب: إِذَا احْتاجتْ إِلَى النَّقلِ إِلَى مَكَّةَ فَانقُلْهَـا لاَ بَـأسَ بِذلـكَ وَتَرمِي عَنهَا بَعدَ الظُّهرِ إِن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (١٨): إذَا أَحرمْتُ مُتَمتِعاً وَطُفتُ وَسعيتُ وَقصَّرتُ لِلعمْرةِ وَفي اليَومِ التَّاسِعِ لَبستُ الإحْرامَ وَلَم أنطقْ بكلمَةِ لَبَّيكَ حَجّاً وَتركتُ التَّلبيَةَ الأُولَى وَهِي: لَبيكَ عُمرةً مُتَمتِعاً بِها إِلَى الحَجِّ فَهلْ فِي ذلكَ شَيءٌ؟

الجَـواب: الإحْرامُ هُو النِّيةُ وَفي القَلبِ أَي نِيةُ الدُّخول فِي النُّسُكِ فِي العُمرَةِ أَو فِي الحَجِّ وَلاَ يَلزمُ التَّلفظُ بِالتَّلبيةِ بهمَا، التَّلَفُظُ بِالتَّلبيةِ بهمَا سُنةٌ وَليسَ وَاجباً، الواجبُ هُو النِّيةُ بِالقَلبِ وَتَجَنُّبُ مَحظوراتِ الإِحْرامِ هَذا هُو الإِحْرامُ.

سُؤال (١٩): عَليَّ بَعضُ الدُّيونِ القَليلةِ وَالقَديمَةِ وَلاَ أَعرفُ عَدَدَها فَماذا أَفعلُ مَعهَا مَعَ العِلمِ بِأنَّ لَها أَكثرَ مِن عَشرِ سَنواتٍ وَلاَ أَعرفُ أَصحَابهَا؟

الجَـواب: تُعلِنُ وَتقولُ مَن لَهُ حَقٌ عَلَى فُلانِ ابنِ فُلانٍ فَليتَقدَّمْ لأَخْذِ حَقهِ وَإذا أَعلنتَ وَلَم يَأتِكَ أَحدٌ وَأَيستَ مِن مَعرفَةِ صَاحبِ الدَّينِ فَتَصدَّقْ بهِ عَلَى نِيةِ أَنَّ أَجرَهُ لِصاحِبِه.

سُؤال (٢٠): أنا صليت الظهرَ والعصرَ ركعتينِ فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَـواب: إِذَا كُنتَ مِنَ الحُجَّاجِ فَفَرضُك الركعتان، الظهرُ ركعتانِ والعصرُ ركعتانِ والعشاءُ ركعتانِ فالحاجُّ يَقصُرُ الصلاةَ الرباعِيَّةَ إِلَى ركعتين حُكْمُهُ فِي ذلك حُكْمُ الحُجَّاج.

سُؤال (٢١): قُمتُ بِرمي الجَمرةِ الصُّغرى ثُمَّ الوُسطى ثُـمَّ الكُـبرى أمس بَعدَ العَصـرِ وَأثنـاءَ الرَّمـي للصُغـرى كُنـتُ عَلَـى شَـكٍ أنَّ العَـددَ صَحيحٌ فَأخذتُ مِن تَحتِ الحَوضِ سَـبعَ حَصيـاتٍ فِـي نَفسِ مَكـانِ الرَّمي وَقُمـتُ

بِالرَّمي مَرةً أُخرى فَمَا حُكمُ ذلكَ؟

الجَــواب: لاَ بَأس أَخذُ الحَصى مِن الأَرضِ وَالرَّمـيُ بـه مِـن عِنـدِ الجَمرةِ وَلو أَعدتَ المَشكوكَ فِيهِ فَقَطْ وَبَنيتَ عَلَى مَا تَيقَّنتَ لَكـانَ هَـذا هُو الوَاجِبُ عَليكَ.

سُؤال (٢٢): رَجلٌ يُريدُ تَأخيرَ طَوافِ الإفاضَةِ لِمَا بَعدَ أسبوعينِ أو أكثرَ ثُمَّ يَطوفُ طَوافَ الإفاضَةِ وَالوَداعِ مَعاً فَمَا حُكـمُ طَـوافِ الإفاضَـةِ فِي حَقهِ؟

الجَــواب: يَجوزُ تَأخيرُ طَـوافِ الإفاضَـةِ لأنَّـه لاَ حَـدَّ لآخِـرِ وَقتـهِ فَيجُوزُ أَن تُؤخِرهُ وَأن تَطوفَهُ عِندَ السَّفرِ وَيَكفيكَ عَن الوَداعِ.

سُؤال (٢٣): إنِّي أَحجُ عَنْ بَعضِ إخوانِي المُتوفينَ بِالنِّسبَةِ لِلدُّعـاءِ هَل أجرهُ لِي أَمْ كُلُّ الأُجورِ لأَخِي فِي اللهِ الَّذِي أَحُجُّ عَنهُ؟

الجَــواب: الَّذِي تَحُجُّ عَنهُ لَهُ أَجرُ مَناسِكِ الحَـجِّ وَأَمَّـا الزَّايـدُ عَـنِ المَناسِكِ مِثلُ الصَّلاةِ فِي الحَرمِ وَالدُّعاءِ فَهَذا أَجرهُ لَكَ وَلِمنْ نَويتَ.

سُؤال (٢٤): إذَا كَانَ عَليَّ فِديةُ إطعامُ مِسـكينٍ فَـأعْطيتُ المِسـكينَ وَجبةَ طَعامٍ ثُمَّ لَم يَأكُلها أَو بَاعهَا لِشخصٍ آخرَ فَمَا الحُكمُ فِي ذَلكَ؟

الجَــواب: إِذَا أَخذَهَا أَجزأَتْ سُواءٌ أَكلَهَا أَو بَاعَهَا.

سُؤال (٢٥): أَحرَمتُ مِنَ السَّيلِ وَلكنْ لَيسَ مِن مَسجدِ السَّيلِ إِنَّمـا مِنَ المَدينَةِ نَفسِهَا وَعندَمَا حَاذيتُ المَسـجدَ أَشـرتُ إِليـهِ وَقُلـتُ نَويـتُ عُمرةً فَهلْ هَذا صَحيحٌ؟

الجَــواب: الإِحْرَامُ مِن وَادِي السَّيلِ إِمَّا فِي نَفـسِ الـوَادِي أَو عَلَـى ضِفتِهِ الشَّرقِيةِ وَلاَ تَتَعدَى الوَادِي إِلاَّ وَأَنتَ مُحرمٌ.

سُؤال (٢٦): تَركتُ نَاسِياً صَلاَةَ رَكعَتَينِ خَلـفَ مَقـامِ إِبراهِيـمَ بَعـدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ فَهلْ عَليَّ شَيءٌ؟

الجَــواب: لَيسَ عَليكَ شَيءٌ رَكعتَا الطَّوافِ سُنةٌ إِذَا أَتيتَ بِهمَا فَهُـو أَفضلُ وَإِنْ تَركْتَهُمَا فَالطَّوافُ صَحيحٌ.

سُؤال (٢٧): هَل مِنَ الجَائزِ أَن أَذهبَ هَذِهِ الأَيامَ إِلَى مَكَّةَ لِلصَّـلاةِ هُناكَ وَفي اللّيلِ أَعودُ إِلَى مِنَى لِلمَبيتِ فِيهَا؟

الجَــواب: لاَ بَأسَ أَن تَذهبَ وَتُصَلّي فِي المَسـجدِ الحَـرامِ وَتَعـودَ لِلمَبيتِ فِي مِنَى وَلكنْ كَونُكَ تَبقَـى فِـي مِنَـى وَتُصَلّـي فِيهَـا الصَّلـواتِ الخَمسَ أَحسنُ وَلاَ سيَّمَا وَقتُنَا هَذا وَقتَ الزّحَامِ الشَّديدِ.

سُؤال (٢٨): هُناكَ شَخصٌ وَكَّلَ شَخصاً آخَـرَ بِـأَنْ يَرمِـي عَنـهُ فِـي اليَومِ الثَّانِي عَشرَ وَالشَّخصُ الأَولَ بَاتَ فِي مِنَى وَلكَنَّهُ يُريدُ الذَّهابَ إِلَى جِدَّةَ بَعدَ أَن وَكَّلَ مِن يَرمِي عَنهُ هَلْ يَجوزُ ذَلكَ؟

الجَـــواب: لاَ يَذهبُ إِلَى جِدَّةَ إلاَّ بَعدَ أَن يَرمِي الجَمرات أَو يَرمِيَهَا وَكيلُهُ بَعدَ الظُّهرِ ثُمَّ يَطوفُ لِلوَداعِ.

سُؤال (٢٩): أَنَا سَاكنٌ فِي جِدَّةَ وَأَعملُ سَائِقَ نَقلِ بِضَاعةٍ مِـن مَكَّـةَ إِلَى جِدَّةَ فِي كُلِّ يومٍ فِي الصَّباحِ وَالمَساءِ هَلْ عَليَّ طَوافُ وَداعٍ؟

الجَـــواب: نَعمْ عَليـكَ طَوافُ وَداعٍ فِـي أَوَّلِ مَا تَذهَـبُ إِلَـى جِـدَّةَ بَعـدَ الحَجِّ ثُمَّ إِذَا تَكررَ ذَهابُكَ وَمَجيئُكَ بَعدَ الوَداعِ فَإِنَّ ذَلكَ لاَ يَضُرُّ.

سُؤال (٣٠): خَرجتُ مِن عَرفاتٍ السَّاعةَ الحَادِيَةَ عَشْـرَةَ وَوَصلـتُ مُزدَلِفَةَ السَّاعةَ الثَّالِثَةَ وَالرُّبعِ فَهَـلْ عَلـيَّ دَمٌ أَمْ لاَ، وَخَـرجَ أَصدِقـاءُ لِـي بَعدِي وَوَصلوا السَّاعةَ الخَامِسَةَ وَالنِّصفَ صَباحاً؟

الجَـــواب: مَن وَصلَ إِلَى مُزدَلِفَةَ وَلو فِي آخِرِ اللَّيلِ وَبَقِي فِيها إِلَـى أَن طَلَعَ الفَجرُ وَصلَّى فِيهَا الفَجرَ فَلاَ حَرجَ عَليهِ أَمَّا إِن مَرَّ بِهَا وَلَـم يَبـقَ بِها عَليهِ فِديَةٌ.

سُؤال (٣١): هَل نَرمي لِكُلِّ جَمرةٍ مِنَ الجَمراتِ الثَّلاثَةِ أَربعَ عَشْرَةَ حَصاةٍ؟

الجَـــواب: يَكفِي سَبعٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدةٍ وَالمَجمُوعُ إِحدَى وَعِشرونَ حَصاةً.

تَمَّ وَللهِ الحَمدُ وَالمِنَّةُ وَلَهُ الشُّكرُ أَولاً وَآخِـراً، وَصلَّـى اللهُ وَسـلَّمَ عَلَى نَبينَا مُحمَّدٍ.

* * *



فهرس الموضوعات



